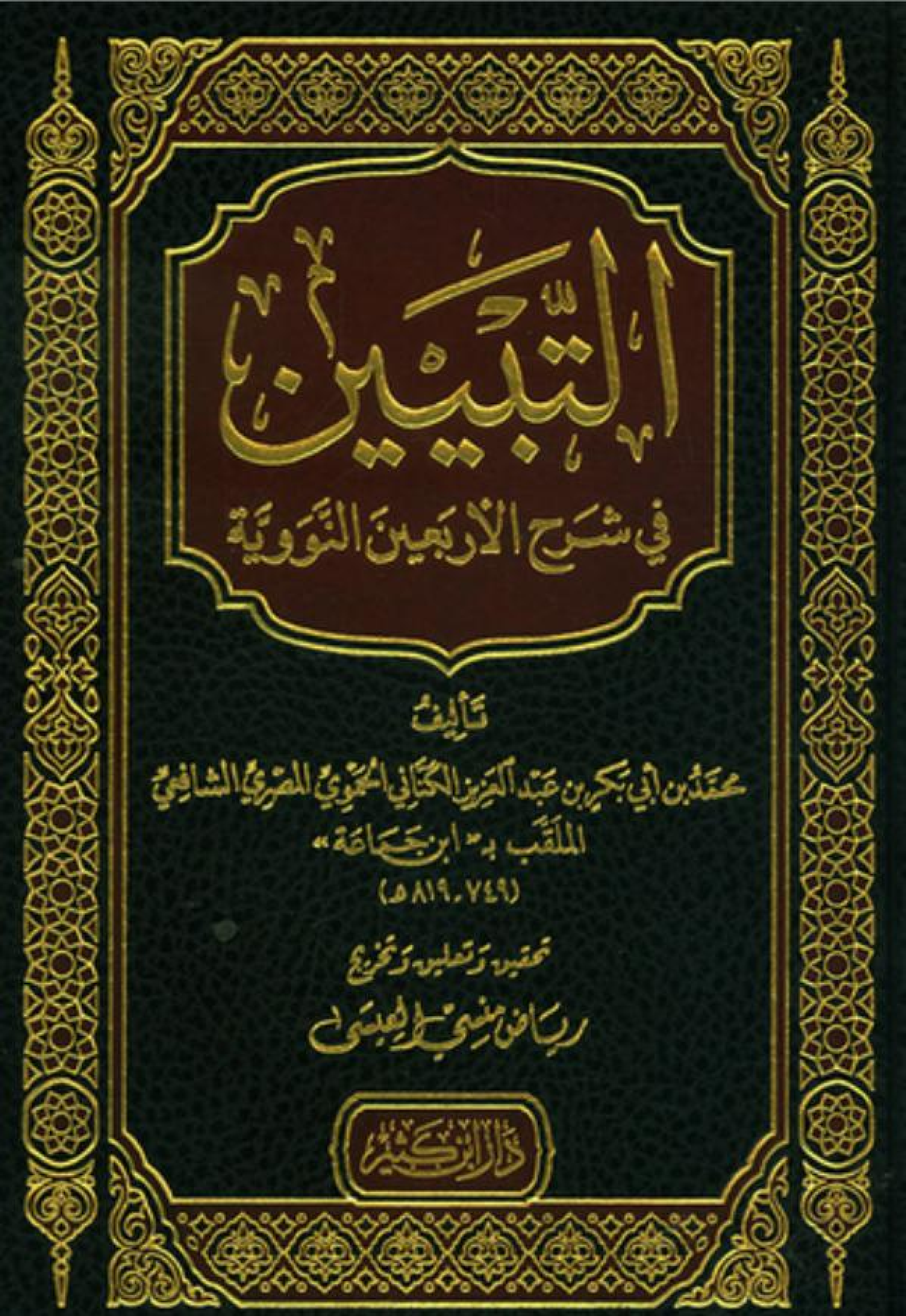


التبيين
في شرح الأربعين النووية
تأليف
محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني الحموي المصري الشافعي
الملقب بـ «ابن جماعة»
(٧٤٩ - ٨١٩ هـ)
تحقيق وتعليق وتخريج
رياض منسي العيسى
دار الركائز

التَّبْيِين

في شرح الأربعين النَّوَوِيَّة

الموضوع: حديث
العنوان: التبيين في شرح الأربعين النووية
تأليف: ابن جماعة
تحقيق: رياض منسي العيسى

الطبعة الثانية

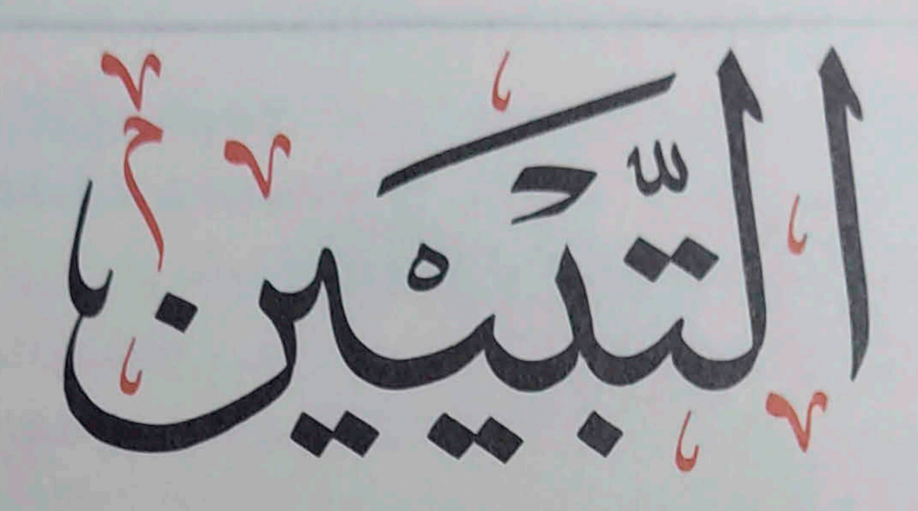
1436 هـ - 2015 م
ISBN 978-614-415-043-6

ISBN 978-614-415-043-6
9 786144 150436

الطباعة: مطابع يوسف بيضون - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
الورق: أبيض / الطباعة: لونان / التجليد: فني
القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 268 / الوزن: 620 غ



دمشق - سوريا - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي - صالة المبيعات تلفاكس: 2225877 - 2228450
الإدارة تلفاكس: 2243502 - 2258541
بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة - تلفاكس: 01 817857 - جوال: 03 204459
www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com



التبيين

في شرح الأربعين النووية

تأليف

محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني الحموي المصري الشافعي

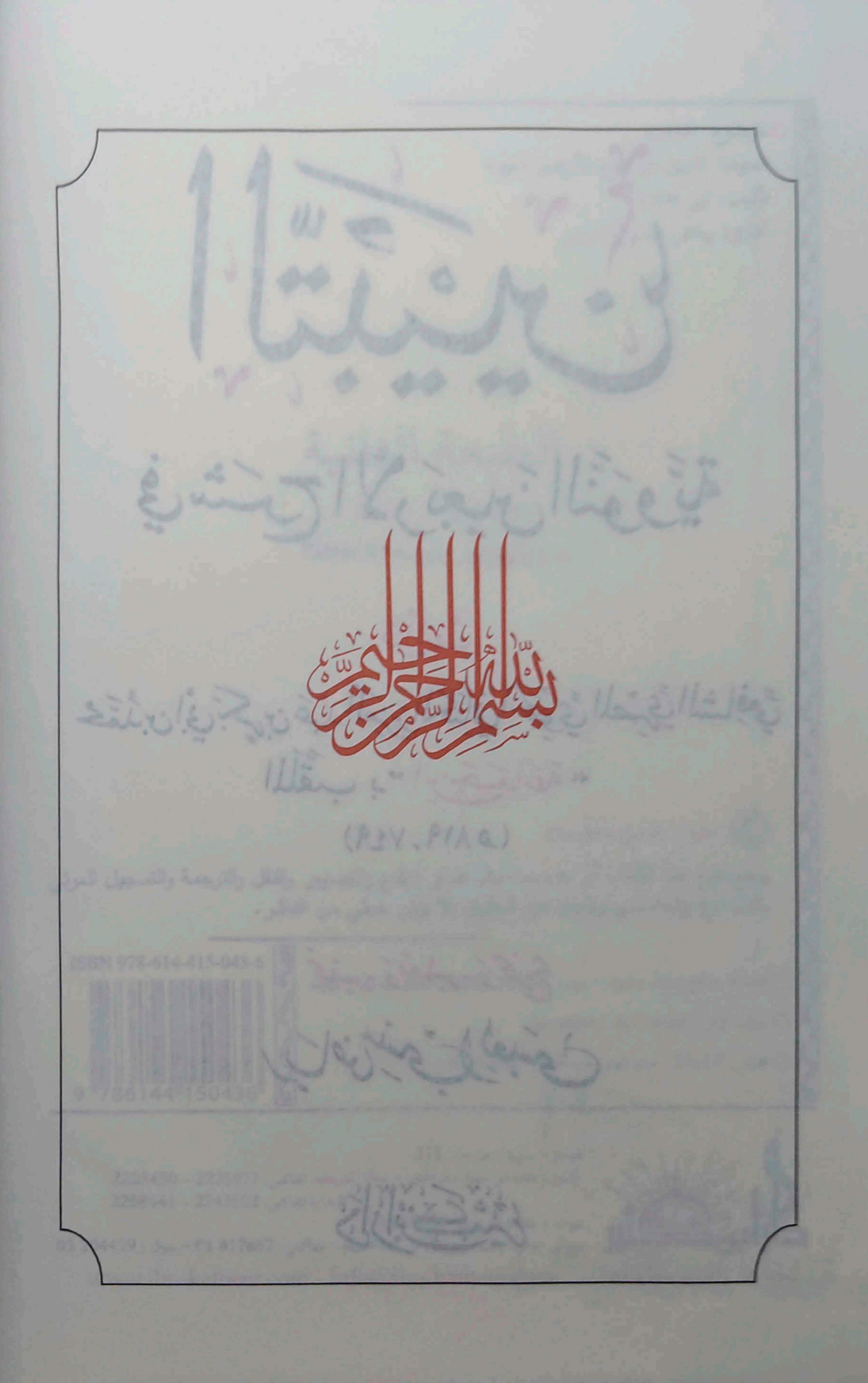
الملقب بـ «ابن جماعة»

(٧٤٩ - ٨١٩ هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج

رياض منسي العيسى

دار ابن كثير


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى مَنْ علّمتني أنَّ الحياة كفاحٌ واجتهادٌ يعقبهما نجاح.

- إلى الرُّوح الطَّاهرة التي سكنت في حنايا قلبي، فأصبحتْ نَبْضاً منه.

- إلى التي غذَّتني بحبِّ العلم ودفعتني إليه، وشاءَت إرادة الله تعالى أن تدركها المنيَّةُ قبل أن ترى هذا العمل.

أمّي رحمها الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير المحقق

الحمد لله ربِّ العالمين القائل في محكم تنزيله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّد القائل: «بلِّغوا عنِّي وَلَوْ آيَةً»[١]، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا أقوال النبيِّ ﷺ وأفعاله، وأوصافه الخَلْقية والخُلُقية، وعلى مَنْ تبعهم بحفظ هذا الدِّين ونقله للناس إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ الإمام العالم العلامة الجليل الزاهد الورع أبا زكريا يحيى بن شرف الدِّين النووي، يُعَدُّ واحداً من أئمَّة هذا الدِّين، والذين أفنوا عمرهم في حفظ هذا الدِّين ونقله للأجيال اللاحقة.

وإن كتاب (الأربعين النَّووية) للإمام النووي هو أحد الكتب التي جمع فيها مصنفها أصول الدين مع فروعه، كالجهاد، والأخلاق، والزهد، والآداب، والعبادات، والمعاملات (وكلُّ حديث منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدِّين)[٢].

فنال هذا الكتاب من العناية والشرح والبيان أكثر من غيره، فما مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٦١).

(٢) متن الأربعين النووية (ص١٨ ـ ١٩).

إمامٍ من الأئمة الأعلام الذين جاؤوا من بعد الإمام النووي إلا وله شرحٌ على متن الأربعين النَّووية، وما ذلك إلا لأنَّ عناية الله قد أحاطت بذلك الإمام، والذي كُتِب له القَبول في الأرض وفي السَّماء.

ومِنْ بين هذه الشروح: شرح (التبيين في شرح الأربعين) للإمام عز الدين ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ)، وهو جزء من تلك الأعمال العلمية التي قامت حول الأربعين النووية.

وهذا الشرح في الأصل مختصر لكتاب (التعيين في شرح الأربعين) للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى (٧١٦هـ).

والكلام على كتاب (التبيين) لابن جماعة، يقودني إلى الكلام على كتاب (التعيين) للطوفي، (فلقد أجاد المؤلف رحمه الله في الكلام على الأحاديث لفظاً ومعنىً، واقتنص الفرائد منها، واستنبط الفوائد الأصوليَّة والفروعيَّة، ووظَّف القواعد الأصولية فيها من تخصيص عامٍّ، وتعميمِ خاصٍّ، وتقييد مطلقٍ، وإطلاق مقيَّد، وتبيين مُجْمل، وتوفيقٍ بين ما ظاهره التعارض والتدافع من الكتاب والسُّنَّة)[١].

فجاء من بعد الطوفي المتوفى (٧١٦هـ): الإمامُ العلامةُ ابنُ جماعة المتوفى (٨١٩هـ)، فاختصر كتاب (التعيين)، واستدرك عليه بعض ما ذهب إليه في شرحه للأربعين النوويَّة.

فالكتاب شرحٌ نفيسٌ، حافلٌ بالفوائدِ واللطائفِ، اعتمده بعض العلماء، كابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ) في كتابه القيِّم: (الفتح المبين لشرح الأربعين)[٢].

---

(١) مقدمة محقق كتاب التعيين للطوفي (ص٢).

(٢) وقد أكرمني الله تعالى بتحقيقه مع الأخ عبد القادر مصطفى طه للحصول على رسالة الماجستير في قسم السنة وعلوم الحديث في جامعة أمّ درمان السودانية سنة (٢٠٠٦م).

وقد ذَيَّلْتُ الكتابَ بما يعود على القارئ من فائدةٍ علميَّة، وما تمسُّ إليه الحاجة من شرح غامضٍ، أو تخريج حديثٍ، أو التعريف بعَلَمٍ.

ثم وضعت في نهايته فهارس علميَّة تخدم القارئَ والمُراجِعَ، وتساعدهما كثيراً على حسن الإفادة من الكتاب.

خطة البحث:

وقد قسمت عملي إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريفُ بالإمام عز الدين ابن جماعة. ويشملُ:

- اسمَهُ ونسبَهُ.
- كنيتَه ولقبَه وشهرتَه.
- مولدَهُ.
- نشأتَهُ وطلبَهُ للعلمِ.
- بعضَ شيوخِهِ.
- بعضَ تلامذتِهِ.
- صفاتِهِ الخَلْقية والخُلُقية وأقوالَ العلماءِ فيه.
- كتبَهُ ومصنفاتِهُ.
- وفاتَهُ.

المبحث الثاني: دراسةُ كتابِ (التبيين في شرح الأربعين) لابن جماعة، ويشملُ:

المطلب الأول: التحقيقُ في اسمِ الشرح، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.

المطلب الثاني: وصفُ النسخ الخطية التي اعتمدت عليها.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق والتعليق على الكتاب.

والله تعالى أسألُ أن يتقبَّل مني ما كان صالحاً، وأن يصلح مني ما كان فاسداً، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وحسن الختام عند انتهاء الأجل، وأن يظلني في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، وأن يكرمني بأن أشرب مِنْ يدي النبي ﷺ من ماء الكوثر شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبداً.

هذه وديعةٌ أستودعها الله تعالى[1] القائل في محكم تنزيله: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إن لقمان الحكيم كان يقول: «إن الله ﷻ إذا اسْتُوْدِعَ شيئاً حفظهُ» أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم (٥٥٧٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣٥٥ ـ ٣٥٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢١١) وغيرهم، وقال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٥٥٣): (إسناده جيد) وحكم المناوي عليه بالحسن في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٥٣).
وقال الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ) في كشف الخفاء رقم (٦٧٨) بعد أن ذكر الحديث: (ومِمَّا يناسب إيراده هنا ما ذكره عن عز الدين ابن جماعة في كتاب (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك) بقوله: وَلْيَسْتَوْدِعْ رَبَّه ماخلَّفه مِن أهلٍ ومالٍ وولدٍ، بإخلاصٍ وصدقٍ ونيةٍ، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استعرض الناسَ ذات يوم، فرأى رجلاً معه ابنه، فقال: ما رأيتُ غراباً أشبه بغرابٍ منك بهذا! فقال: يا أمير المؤمنين! ما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إلا وهي ميتة. فقال عمر: حدثني.
قال: خرجت في غزاةٍ وأُمُّه حاملٌ به مثقلةٌ، فقلت لها حين ودَّعتها بإخلاصٍ وصدق نية: أستودع الله ما في بطنك، فغبْتُ، ثم قدمتُ، فإذا بابي مغلقٌ، فقلت: ما فعلتْ فلانة؟ فقالوا: ماتت. فذهبت إلى قبرها، فبكيتُ عنده، فلمَّا كان من الليل قعدتُ مع بني عمٍّ لي نتحدث، وليس يسترنا من البقيع شيءٌ، فارتفعت لي نار بين القبور، فقلت لبني عمِّي: ما هذه النار؟ فتفرَّقوا عني حياءً مني، فأتيتُ أقربهم إليَّ فسألته، فقال: يُرى على قبر زوجتك كلَّ ليلةٍ نارٌ. فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون! إن كانت ـ وإليه فيما علمتُ ـ لصوَّامة قوَّامة عفيفة مسلمة، انطلق بنا. فأخذتُ الفأس، وجئت إلى قبرها، فإذا هو مفتوح، وإذا يدبُّ حولها، ومنادٍ ينادي: ألا أيها المستودع ربه خُذْ وديعتك، أما والله لو استودعتنا أمه لوجدتها. فأخذتهُ، وانسدّ القبر).

حَـٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

رياض منسي العيسى

محافظة الفروانية، دولة الكويت: ٨/ محرم/ ١٤٢٩هـ

الموافق ١٧/ ١/ ٢٠٠٨م

المبحث الأول
التعريفُ بالإمامِ عز الدين ابن جماعة

ويشتملُ هذا المبحث على:

- اسمه ونسبه.
- كنيته ولقبه وشهرته.
- مولده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- بعض شيوخِهِ.
- بعض تلامذتِهِ.
- صفاته الخَلْقية والخُلُقية وأقوال العلماءِ فيه.
- كتبه ومصنفاته.
- وفاته.

❁ ❁ ❁

التعريفُ

بالإمامِ عز الدين ابن جماعة(١)

ـ اسمُهُ ونسبتُهُ:

هو عزُّ الدِّين محمَّد بن شرف الدِّين أبي بكر بن عز الدِّين

---

(١) ترجَمَ للإمام عز الدين ابن جماعة كلٌّ من:

١ ـ تقي الدين المقريزي المتوفى سنة (٨٤٥هـ) في درر العقود الفريدة (٣/ ١٠٤) والسلوك في دول الملوك (٦/ ٤٢٥).

٢ ـ وابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) في طبقات الشافعية (٤/ ٤٩).

٣ ـ وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) في إنباء الغمر (٧/ ٢٤٠) والمجمع المؤسس (٣/ ٢٩٢) وذيل الدرر الكامنة (ص٢٤٧).

٤ ـ وابن فهد المتوفى سنة (٨٧١هـ) في لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ١٧٣).

٥ ـ وابن تَغْرِي بَرْدِي المتوفى سنة (٨٧٤هـ) في المنهل الصافي (٩/ ٢٣٦) والدليل الشافي (ص٥٨١) والنجوم الزاخرة (١٣/ ٢٨٣).

٦ ـ والسَّخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٧١) والذيل التام على دول الإسلام (ص٤٩٧).

٧ ـ والسُّيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) في حسن المحاضرة (١/ ٩٤٨) وبغية الوعاة (١/ ٦٣ ـ ٦٦).

٨ ـ وابن شاهين المتوفى سنة (٩٢٠هـ) في نيل الأمل في ذيل الدول (١/ ٣٠٦).

٩ ـ والغزي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) في بهجة الناظرين (ص٥١ ـ ٥٢).

١٠ ـ وحاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) في كشف الظنون (١/ ١١٨ ـ ٧١٨) =

عبد العزيز[١] بن بدر الدِّين محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة، الحمويُّ الأصل، الشافعيُّ، الكنانيُّ، المصريُّ.

- **لقبه وكنيته وشهرته[٢]:**

يلقب الإمام عز الدين ابن جماعة بـ (عزّ الدِّين)[٣].

= (٢/ ١٥٢٣ ـ ١٨٦٥).

١١ ـ وابن العماد المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب (٧/ ١٣٩).

١٢ ـ وأبو المعالي ابن الغزي المتوفى سنة (١١٦٧هـ) في ديوان الإسلام (٢/ ١٠٦).

١٣ ـ والشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) في البدر الطالع (٢/ ١٤٧).

١٤ ـ وإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٢٩هـ) في هدية العارفين (٢/ ١٨٢) وإيضاح المكنون (١/ ١٣٩ ـ ٢٢٥).

١٥ ـ ومحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) في الرسالة المستطرفة (ص١٠٦ ـ ١٨٦ ـ ٢١٥).

١٦ ـ وإلياس سركيس المتوفى سنة (١٣٥١هـ) في معجم المطبوعات (١/ ٦٥).

١٧ ـ وعباس القمي المتوفى سنة (١٣٥٩هـ) في الكنى والألقاب (١/ ٢٤٥).

١٨ ـ والزركلي المتوفى سنة (١٣٩٦هـ) في الأعلام (٦/ ٥٦).

١٩ ـ وعمر رضا كحالة المتوفى سنة (١٤٠٨هـ) في معجم المؤلفين (٩/ ١١١).

٢٠ ـ والشيخ عبد الفتاح أبو غدة المتوفى سنة (١٤١٧هـ) في العلماء العزاب (ص١٨٢).

وقد وقع عمر رضا كحالة في وهمٍ حينما ترجم لشخص آخر اسمه في معجم المؤلفين (١٠/ ١٧٦): محمد بن عبد العزيز بن محمد ابن جماعة (. . . ـ ٨١٩هـ)، ثم ذكر أنَّ من كتبه: التبيين في شرح الأربعين. والحقيقة أنه ترجم لِعَلَمَيْنْ لشخص واحد.

(١) في نيل الأمل لابن شاهين: محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٢) اللقب: هو ما أشعر برفعة المسمى أو ضَعَتِهِ. والكنية: هو ما صُدّر بأب أو أم مضافين. ينظر شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص٩٧ ـ ٩٨) وشرح الحدود النحوية للفاكهي (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٣) انفرد الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص٢١٥) بتلقيب ابن جماعة بـ (صدر الدين). لكن =

أما كنيته: فهي (أبو عبد الله)[١].

أما شهرته فيشتهر بـ (ابن جماعة).

- مولده:

ولد عز الدين ابن جماعة في مدينة (يَنْبُع) على ساحل البحر الأحمر من طريق الحاج[٢]، لكن اختلف في سنة ولادته إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه ولد سنة (٧٤٦هـ)، وهذا ما قاله الشوكاني[٣].

القول الثاني: أنه ولد سنة (٧٤٧هـ)، وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤].

القول الثالث: أنه ولد سنة (٧٤٩هـ) (١٣٤٨م)، وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر، والسخاوي، وابن شاهين، وابن العماد، والزركلي[٥].

القول الرابع: أنه ولد سنة (٧٥٩هـ) (١٣٥٨م)، وهذا ما قاله تقي

= حاجي خليفة، يلقبه مرة بـ (عز الدين) كشف الظنون (١/ ١٧٠) ومرة يلقبه بـ (بدر الدين) كشف الظنون (١/ ٣٥٧).

(١) ذهب كلُّ مَنْ ترجم له: أن كنيته (أبو عبد الله)، إلا ما ورد في بداية الكتاب من كنيته بأبي المعالي. ينظر من هذا الكتاب (ص٥١).

(٢) ينبع: بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده باء معجمة بواحدة مضمومة وعين مهملة، وهي بين مكة والمدينة، وهي من بلاد بني ضمرة، قوم عزة كثير، أخذ اسمه من الفعل المضارع، لكثرة ينابيعها. ينظر معجم ما استعجم (٤/ ١٤٠٢) ومعجم البلدان (٥/ ٥٣١).

(٣) البدر الطالع (٢/ ١٤٧).

(٤) إنباء الغمر (٧/ ٢٤٠).

(٥) ذيل الدرر الكامنة (ص٢٤٧) والضوء اللامع (٧/ ١٧١) ونيل الأمل (٣/ ٣٠٦) وشذرات الذهب (٧/ ١٣٩) والأعلام (٦/ ٥٦).

الدين المقريزي، والحافظ ابن حجر، وابن تغري بردي، والسيوطي، وإسماعيل باشا، وإلياس سركيس[١].

ولعل القول الرابع هو الصحيح، بدليل ما قاله السيوطي: (قال ابن حجر: وقفتُ له على كراسة سماها (ضوء الشمس في أحوال النفس) ترجم فيها لنفسه، فذكر فيها أن مولده بـ (ينبع) سنة ٧٥٩هـ)[٢].

ـ نشاته وطلبه للعلم:

إنَّ أصل عائلة عز الدين ابن جماعة ترجع إلى مدنية (حماه) في سورية كما في نسبه: (الحمويُّ).

وقد انتقل من مدينة (ينبع) إلى القاهرة وسكنها، وهناك تلقَّى العلوم الدِّينية والعقلية من علماء مصر وغيرها، حتى صار: (شيخ الدِّيار المصرية في العلوم العقليَّة).

وقد أُحضِر وهو طفل صغير في مجالس صدر الدين الميدومي وأبي الحسن القرمي وأبي عبد الله البياني، وأجاز له جماعة من الشاميين والمصريين بعناية الشيخ زين الدين العراقي، وحفظ القرآن في شهر واحد، كل يوم حزبين[٣].

---

(١) درر العقود الفريدة (٣/ ١٠٤) والسلوك لمعرفة دول الملوك (٦/ ٤٢٥) والمجمع المؤسس (٣/ ٢٩٢) والمنهل الصافي (٩/ ٢٣٦) والدليل الشافي (ص٥٨٢) والنجوم الزاهرة (١٣/ ٢٨٣) وبغية الوعاة (١/ ٦٣) وحسن المحاضرة (١/ ٩٤٨) وهدية العارفين (٢/ ١٨٢) ومعجم المطبوعات (١/ ٦٥).

(٢) بغية الوعاة (١/ ٦٣).

(٣) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعليقاً: (قلت: أما حفظه القرآن كله في شهر واحد، فلا يستغرب، ففي الناس من آتاهم الله حافظة قوية، سريعة الالتقاط والضبط، لا يفوتها كلمةٌ مما تسمع أو تقرأ، وخاصة مع التوجه إلى ذلك بيقظ الذهن، وشدة انتباه السمع أو البصر) العلماء العزاب (ص١٨٢)، حاشية رقم (١).

- بعض شيوخه:

للإمام عز الدين ابنِ جماعة شيوخٌ كثرٌ أخذ عنهم، فقد (سمع من القلانسي والعرضي والبياني وجدّه وغيرهم، وأحضر علي الميدومي، وأجاز له جماعة من الشاميين والمصريين بعناية الشيخ زين الدين العراقي)[١].

ولكن سأذكر مِن شيوخِهِ أشهرَهم، وفيما يلي أهمُّ شيوخِهِ:

١ - ابن جماعة (جدّه) (ت٧٦٧هـ): هو عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الدمشقي المصري الشافعي، المعروف بابن جماعة. قاضي القضاة، من أعلام الشافعية في عصره.

ولد في تاسع عشر من المحرم سنة (٦٩٤هـ).

نشأ في طلب العلم، وسمع الكثير من الشيوخ سماعاً وإجازة يزيدون على ألف وثلاثمئة، تفقه على والده بدر الدين محمد ابن جماعة وأخذ عن جمال الدين الوجيزي وعلاء الدين الباجي وغيرهما، وأخذ النحو عن أبي حيان.

ودرس وأفتى وصنف وخطب، وكان حسن المحاضرة كثير الأدب، تولى أيضاً قضاء القضاة بمصر قرابة ثلاثين سنة، ودرس الحديث والفقه بجامع ابن طولون.

من مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي، والمناسك الكبرى على المذاهب الأربعة، والمناسك الصغرى على مذهب الإمام الشافعي،

---

(١) إنباء الغمر (٧/ ٢٤٠).

والسيرة الكبرى، والسيرة الصغرى وغيرها من المصنفات. توفي بمكة المكرمة في العشر الأوسط من جمادى الآخرة سنة (٧٦٧هـ)[1].

يقول المقريزي وابن قاضي شهبة في ترجمة عز الدين ابن جماعة: (وسمع على جده)[2].

٢ ـ البلقيني (ت٨٠٥هـ): هو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه البارع، ذو الفنون المجتهد.

سمع من ابن القماح وابن عبد الهادي وابن شاهد الجيش وآخرين، وأجاز له المزي والذهبي وخلق لا يحصون، وأخذ الفقه عن ابن عدلان والتقي السبكي والنحو عن أبي حيان، وانتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء.

من مصنفاته: محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح، وشرح على البخاري والترمذي وغيرهما. توفي بالقاهرة، ودفن بمدرسته في حارة بهاء الدين، وله إحدى وثمانون سنة[3].

٣ ـ ابن الصائغ الحنفي (ت٧٧٦هـ): هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي ابن الصائغ النحوي الحنفي المصري.

ولد سنة (٧٠٨هـ). اشتغل بالعلم وبرع في اللغة والنحو والفقه، وأخذ

---

(١) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٢).

(٢) درر العقود المفيدة (٣/ ١٠٤) وطبقات الشافعية (٤/ ٤٩).

(٣) ينظر ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني (ص٢٤٤) وذيل التقييد للفاسي (٢/ ٢٣٨).

عن الشهاب ابن المرحل وأبي حيان والقونوي والفخر الزيلعي، وسمع الحديث من الدبوسي والحجار وأبي الفتح اليعمري.

وروى عنه: ابن ظهيرة وعز الدين ابن جماعة.

وكان فاضلاً بارعاً حسن النظم والنثر، قوي البادرة، دمث الأخلاق، ولي في آخر عمره قضاء العسكر وإفتاء دار العدل ودرس بالجامع الطولوني.

من مصنفاته: التذكرة في النحو، وشرح الألفية لابن مالك، والثمر الجني في الأدب، والمباني في المعاني، والمنهج القويم في فوائد تتعلق بالقرآن العظيم، والغمز على الكنز في فقه الحنفية، وغيرها من المصنفات.

توفي في خامس عشر من شعبان سنة (٧٧٦هـ)[١].

٤ ـ السِّراج الهندي (ت٧٧٣هـ): هو سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي المصري. فقيه، من كبار الأحناف.

من مصنفاته: التوشيح في شرح الهداية، والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة[٢].

٥ ـ الرازي (ت٧٩٤هـ): هو عز الدين يوسف بن محمود بن محمد الحنفي.

٦ ـ ابن خلدون (ت٨٠٦هـ): هو وليُّ الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الأندلسي. يقول تقي الدين المقريزي في ترجمة ابن جماعة: (وما رأيت شيخنا الأستاذ أبا زيد بن خلدون يجلُّ أحداً

---

(١) ينظر بغية الوعاة (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) والضوء اللامع (٦/ ١٠٠) والأعلام (٦/ ١٩٣).

(٢) ينظر الدرر الكامنة (١/ ٣٩٥) والأعلام للزركلي (٥/ ٤٢).

كإجلاله إياه، على أنه أخذ عن شيخنا هذا وقرأ عليه كثيراً، وكان يتبجح بذكر ذلك في درسه)[١].

٧ ـ التاج السبكي (الابن) (ت٧٧١هـ): هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

٨ ـ الميدومي (ت٧٥٤هـ): هو صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي.

٩ ـ الحراوي (ت٧٨١هـ): ناصر الدين أبو طلحة محمد بن علي بن يوسف الدمياطي.

١٠ ـ العلاء السيرامي (ت٧٩٥هـ): هو علاء الدين أحمد بن محمد السيرامي.

هؤلاء أهم شيوخ الإمام عز الدين ابن جماعة من مصر والشام.

ـ بعض تلامذته:

بعدَ أنْ عقد الإمامُ ابن جماعة دروساً في العلوم، أقبلَ عليه طلابُ العلمِ، (وقصده الناس من المشرق والمغرب)[٢]، يتلقَّونَ عنه، وينهلون من فيوضِ علمِهِ. وكان إذ ذاك نحو خمسين درساً في اليوم والليلة في دقائق العلوم، حتى (أخذ عنه غالب أهل مصر)[٣].

يقول السيوطي: (أخذ عنه جمع جم، فيهم الشيخ ركن الدين عمر بن قديد، والكمال بن الهمام والشمس القاياتي، والمحب الأقصرائي،

---

(١) درر العقود المفيدة (٣/ ١٠٤).

(٢) درر العقود المفيدة (٣/ ١٠٥).

(٣) نقلاً من بهجة الناظرين للغزي (ص٢٢٤).

وحافظا العصر: ابن حجر وشيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني، وخلائق. وروى عنه الجم الغفير[١].

وسأقتصر هنا على ذكر أشهر تلامذة ابن الملقن:

١ - ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والوفاة، الشافعي، أمير المؤمنين في الحديث.

ولد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ) وعاش يتيماً، حيث مات والده وهو في السادسة من العمر، وكانت أمه قد توفيت قبل ذلك. بدأ طلبه للعلم منذ الصغر، فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، واعتنى بالأدب والتاريخ، ثم طلب الحديث من الحافظ زين الدين العراقي والشيخ ابن رزين والبرهان الشامي وغيرهما.

من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، ونزهة النظر، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وغيرها من المصنفات الكثيرة.

وانقطع شيخ الإسلام في بيته ملازماً التصنيف والتأليف إلى أن توفي بالقاهرة بعد أن مرض أكثر من شهر، في ليلة السبت ثامن عشرين ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ)[٢].

يقول الحافظ ابن حجر عن كتب شيخه ابن جماعة: (ضاع أكثرها بأيدي الطلبة، والموجود فيها التصنيف الأول من حاشية العضد وشرح جميع الجوامع، وقد أخذت عنه هذين الكتابين)[٣]. وقال أيضاً: (وأجاز

---

(١) بغية الوعاة (١/ ٦٦).

(٢) ينظر الضوء اللامع (٢/ ٣٦) وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

(٣) إنباء الغمر (٧/ ٢٤٠).

لي غير مرة ولأولادي)[١].

٢ ـ جمال الدين الطيماني (ت٨١٥هـ): هو عبد الله بن محمد بن طيمان المصري الدمشقي، الإمام العالم.

ولد قبيل سنة (٧٧٠هـ)، وأخذ عن الشيخ سراج الدين البلقيني، ولازمه مدة، وأخذ الأصول والنحو والعلوم العقلية عن الشيخ عز الدين ابن جماعة.

من مصنفاته: مختصر الغزي على المنهاج، ومختصر الأذرعي على المنهاج.

توفي في شهر صفر، ودفن بمقابر الحموية[٢].

٣ ـ التقي الفاسي (ت٨٣٢هـ): هو محمد بن أحمد بن علي الحسني المكي صاحب كتاب: ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد.

يقول التقي الفاسي في ترجمة عمر بن صبيح: (وأجاز لشيخنا عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة)[٣]. ويقول في موضع آخر في ترجمة إسماعيل بن علي بن سنجر: (وأجاز لشيخنا عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة)[٤].

٤ ـ علم الدين البلقيني (ت٨٦٨هـ): هو علم الدين صالح بن عمر البلقيني الشافعي.

---

(١) المجمع المؤسس (٣/ ٢٩٣).

(٢) ينظر بهجة الناظرين (ص٥٢).

(٣) ذيل التقييد (١/ ٤٧١).

(٤) ذيل التقييد (٢/ ٢٤١).

٥ - **شمس القاياتي (ت٨٥٠هـ)**: هو محمد بن علي بن محمد القاياتي القاهري الشافعي.

٦ - **ابن الهمام (ت٨٦١هـ)**: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري الحنفي.

٧ - **ابن قديد (ت٨٥١هـ)**: هو عمر بن قديد الحنفي النحوي، عالم بالنحو والتصريف.

هؤلاء أهم تلاميذ الإمام عز الدين ابن جماعة، وتلاميذه كثيرون، حتى قال عنه ابن قاضي شهبة: (وأخذ عنه غالب أهل مصر)[1]، وقال ابن حجر: (وبقيت طلبة البلد كلُّها عيالاً عليه في ذلك)[2].

ويقول المقريزي نقلاً عن الشوكاني: (وقد تخرَّج به في الأصول والمنطق والمعاني والبيان والحكمة خلائقُ من المصريِّين والغرباء)[3].

- صفاته الخلقية والخلقية وأقوال العلماء فيه:

يقول عنه تقي الدين المقريزي: (ومال عن العلوم الشرعية إلى العلوم العقلية فأتقنها، وعُرف بالتقدم فيها، وافتخر به المصريون على علماء العجم، فانقاد له كلُّ أحدٍ، وسلَّم إليه كلُّ معاند)[4].

ويقول عنه ابن قاضي شهبة: (الشيخ الإمام، العلامة المحقِّق المفنن، الجامع بين أشتات العلوم، فريد العصر. . . شيخ الديار المصرية في

---

(١) طبقات الشافعية (٤/ ٤٩ - ٥٠).

(٢) إنباء الغمر (٧/ ٢٤٠).

(٣) البدر الطالع (٢/ ١٤٧).

(٤) درر العقود المفيدة (٣/ ١٠٤).

العلوم العقلية، وكان آيةً من الآيات في معرفة العلوم الأدبيّة والعقليّة والأصْلَيْن).

ويقول أيضاً: (وبلغني: أنه كان يتحرى أن لا يكون إلا على طهارة، ولا يمكّن أحداً عنده من الغيبة مع ما هو فيه من ممازحة الطلبة، ومفاكهتهم، والتواضع المُفْرِط)[١].

ويقول عنه تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وكان أعجوبةَ دهره في حسنِ التقريرِ، ونظرَ في كلِّ فنٍّ حتى في الأشياء الصناعية كلعب الرمح ورمي النشاب، وضرب السيف، والنفط... حتى في علم الحَرْفِ والرَّمْلِ والنُّجومِ).

ويقول عنه أيضاً: (وكان يبرُّ أصحابه، ويساويهم في الجلوس، ويبالغ في إكرامهم... ولم يتزوج فيما علمت، بل كانت عنده زوجة أبيه، فكانت تقوم بأمر بيته، ويبرُّها ويحسن إليها).

(وكان يَوَدُّني كثيراً، ويشهد لي في غيبتي بالتقدُّم، ويتأدَّب معي إلى الغاية مع مبالغتي في تعظيمه، حتى كنت لا أسميه في غيبته إلا إمام الأئمة)[٢].

ووصفه ابن تغري بردي بقوله: (العلامة، فريد عصره، ووحيد دهره، ذو الفنون، عز الدين بن شرف الدين بن قاضي القضاة عز الدين بن قاضي القضاة بدر الدين)[٣].

---

(١) طبقات الشافعية (٤/٤٩ ـ ٥٠) ونقل قوله الغزي في بهجة الناظرين (ص٥١).

(٢) إنباء الغمر (٧/٢٤٠).

(٣) المنهل الصافي (٩/٢٣٦).

ووصفه أيضاً: (وكان بارعاً مفنّناً، إماماً في العلوم العقلية، مشاركاً في عدة فنون، وبه تخرج غالب علماء عصرنا)[١].

وقال عنه السيوطي: (العلامة المفنن، المتكلم، الجدليُّ، النَّظار، النحويُّ، اللغويُّ، البيانيُّ الخلافيُّ، أستاذ الزمان، وفخر الأوان، الجامع لأشتات جميع العلوم)[٢].

ويقول عنه أيضاً: (ابن جماعة الشيخ عز الدين محمد بن شرف الدين أبو بكر)[٣].

ويقول الغزيُّ: (وكان من علو همَّته لا ينظر شيئاً إلا وأحبَّ أن يقف على أصله، ويشارك فيه، حتى إنَّ له تصنيفاً في الرمي، وفي لعب الرُّمح والنشَّاب)[٤].

ويقول السَّخاويُّ: (... وصار المشار إليه في الديار المصرية في العقليات، والمفاخر به لعلماء العجم، تخضع له الرجال، وتُسَلَّم له المقاليد، بل هو في ذلك أمةٌ وحده، وفضلاء البلد كلُّهم عيالٌ فيه)[٥].

ووصفه ابن شاهين بقوله: (وكان علامة وقته في عدة فنون وعلوم وصنايع وأعمال وغير ذلك، ... وشهرته تغني عن مزيد ذكره)[٦].

---

(١) النجوم الزاهرة (١٣/ ٢٨٣).
(٢) بغية الوعاة (١/ ٦٣).
(٣) حسن المحاضرة (١/ ٩٤٨).
(٤) بهجة الناظرين (ص ٥٢).
(٥) الضوء اللامع (٧/ ١٧١).
(٦) نيل الأمل (٣/ ٣٠٦).

وقال عنه أبو المعالي ابن الغزي: (الإمام العالم العلامة الحبر المفنن عز الدين أبو عبد الله المصري الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة)[١].

وقال الشوكاني: (وطار اسمه، وانتشر ذكره في الأقطار، وقصده الناس من الشرق والغرب، ولم يخلف في فنونه بعده مثله)[٢].

وقال إلياس سركيس: (وبرع في سائر الفنون، وكان أعجوبة زمانه في التقرير)[٣].

ويقول عنه عباس القمِّيُّ وهو شيعيٌّ: (المتكلمُ الأصوليُّ النحويُّ اللغويُّ، وحفظ القرآن في كل يوم جزءين)[٤].

ويقول الزركلي: (عالمٌ بالأصول، والجدل، واللغة، والبيان)[٥].

ويقول عمر رضا كحالة: (فقيهٌ، أصوليٌّ، محدِّثٌ، متكلِّمٌ، أديبٌ، نحويٌّ، لغويٌّ، مشارك في غير ذلك)[٦].

ووصفه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بقوله: (إمام الأئمة، العلامة المتفنن، المتكلم، الأصولي، الفقيه، الجدلي النظار، النحوي اللغوي، البياني الخلافي، أستاذ الزمان، وفخر الأوان، . . . الجامع لأشتات جميع العلوم، الذي قال فيه تلميذه الحافظ ابن حجر:

وكان من العلوم بحيث يُقضى له في كل فنٍّ بالجميع)[٧].

---

(١) ديوان الإسلام (٢/١٠٦).

(٢) البدر الطالع (٢/١٤٢).

(٣) معجم المطبوعات (١/٦٥).

(٤) الكنى والألقاب (١/٢٤٥).

(٥) الأعلام (٦/٥٧).

(٦) معجم المؤلفين (٩/١١١).

(٧) العلماء العزاب (ص١٨٢).

- كتبه ومصنفاته:

لقد حُبِّب إلى الإمام عز الدين ابن جماعة الاشتغالُ بكتب العلم، فأكبَّ عليه، فمهر في النحو والمعاني والبيان والمنطق، وتوغل في الكلام والطب والتشريح، وكان آية من الآيات في معرفة العلوم الأدبية والعقلية والأصلين[(١)].

أولاً - مؤلفات في العقيدة:

١ - الكوكب الوقاد في شرح الاعتقاد.

٢ - درج المعالي في شرح بدء الأمالي[(٢)].

ثانياً - مؤلفات في الفقه وأصوله:

٣ - القصد التمام في أحكام الحمام.

٤ - النجم اللامع شرح جمع الجوامع للسبكي.

٥ - النكت على الروضة.

٦ - النكت على المهمات.

٧ - النكت على مختصر ابن الحاجب.

٨ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.

٩ - حاشية على العضد.

١٠ - حاشية على المنهاج.

١١ - حاشية على رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب.

---

(١) قاله ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٤/ ٥٠).

(٢) في هدية العارفين (٢/ ١٨٢): (مطلع المثال في العقائد الإسلامية، ومنبع الكمال في المسائل الكلامية، في شرح القصيدة اللامية).

١٢ ـ حاشية على شرح البيضاوي للعبري.

١٣ ـ حاشية على شرح الجاربردي لمنهاج الوصول للبيضاوي.

١٤ ـ شرح التبريزي.

ثالثاً ـ مؤلفات في الحديث ومصطلحه وشروحه:

١٥ ـ التبيين في شرح الأربعين[١].

١٦ ـ المنهل السوي في شرح المنهل الروي[٢].

١٧ ـ تخريج أحاديث الرافعي.

١٨ ـ زوال الترح بشرح منظومة ابن فرح[٣].

١٩ ـ شرح علوم الحديث لابن الصلاح.

رابعاً ـ مؤلفات في السير والتراجم:

٢٠ ـ الغرر والدرر في سيرة خير البشر (مختصر السيرة النبوية)[٤].

٢١ ـ ضوء الشمس في أحوال النفس.

٢٢ ـ منتخب نزهة الألبّا.

---

(١) سيمرُّ الكلام عليه في (ص٣٥ ـ ٣٦).

(٢) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٢١٥)، لكن في المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر (١/٤٠١): (المنهج السوي في شرح المنهل الروي: لحفيده عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر ابن جماعة، أخبرنا به فيما أذن لي أن أروي عنه).

(٣) طبع بتحقيق أبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر المالكي الجزائري في دار ابن حزم ببيروت سنة (١٤٢٨هـ).

وقد وقع المحقق في أخطاء في نسبة الكتاب لمؤلفه، فمرة يضيفه إلى محمد بن عبد العزيز ابن جماعة، ومرة يضيفه إلى عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة صاحب كتاب هداية السالك، ومرة يضيفه إلى محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ).

(٤) طبع بتحقيق عدنان أبي زيد في دار النوادر بدمشق سنة (١٤٢٨هـ).

٢٣ ـ نور الروض في مختصر الروض الأنق.

خامساً ـ مؤلفات في النحو والصرف والبلاغة:

٢٤ ـ الدرر الكافية في حل شرح الشافية.

٢٥ ـ المثلث في اللغة.

٢٦ ـ المسعف المعين في شرح ابن المصنف بدر الدين.

٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ ثلاث حواش على المطول لسعد الدين التفتازاني.

٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ثلاثة شروح على القواعد الصغرى لابن هشام، منها: أقرب المقاصد لشرح قواعد الإعراب[1].

٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ثلاثة شروح على القواعد الكبرى لابن هشام، منها: أوثق الأسباب في شرح قواعد الإعراب[2].

٣٦ ـ حاشية على شرح الألفية لابن الناظم.

٣٧ ـ حاشية على شرح الجاربردي للشافية.

٣٨ ـ حاشية على شرح الغزي.

٣٩ ـ حاشية على عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح.

٤٠ ـ حاشية على مغني اللبيب لابن هشام.

٤١ ـ خلاصة القواعد.

٤٢ ـ سبك النضير في حواشي الشرح الصغير لسعد الدين التفتازاني.

---

(١) حققه الدكتور هشام الشويكي في الجامعة الإسلامية بغزة، ونشر في مجلة الجامعة الإسلامية سنة (٢٠٠٧م).

(٢) أخطأ إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٢/ ١٨٢) فذكر أن لابن جماعة ثلاثة شروح ونكت على القواعد الكبرى لابن عبد السلام، وثلاثة شروح ونكت على القواعد الصغرى له. والصحيح أن القواعد هي قواعد الإعراب لابن هشام، وله مختصر صغير.

٤٣ - غاية الأماني في علم المعاني[١].

سادساً - مؤلفات في علوم أخرى:

٤٤ - إعانة الإنسان على أحكام اللسان[٢].

٤٥ - الأسوس في صناعة الدبوس.

٤٦ - الأمنية في علم الفروسية.

٤٧ - الأنوار في الطلب.

٤٨ - الجامع في الطب.

٤٩ - الصفوة (مقدمة في التصوف).

٥٠ - أولى الأسباب في الرعي بالنشاب.

٥١ - تحريك الصبا لأعطاف الصبا.

٥٢ - شرح مطالع الأنوار للأرموي (في المنطق).

٥٣ - فلق الصبح في أحكام الرمح.

٥٤ - لمعة الأنوار (في التشريح).

٥٥ - نفحات السرية في لطائف العلوم الخفية في فنون حرفية ووفقية.

وقد (صنف - ابن جماعة - التصانيف الكثيرة المبسوطة والمختصرة.. وقد جمع تصانيفه في نحو من عشرين فناً ورتَّبها، وهي تزيد على مئتي مصنف، ضاع أكثرها بأيدي الطلبة)[٣].

---

(١) حققه الدكتور محمود العامودي في الجامعة الإسلامية بغزة، ونشر في مجلة الجامعة الإسلامية سنة (٢٠١٠م).

(٢) في الأعلام للزركلي. إعانة الإنسان على أحكام السلطان (٦/ ٥٧).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٠) والضوء اللامع (٧/ ١٧١).

لكن أكثر هذه الكتب قد فقدت وضاع أكثرها بأيدي طلبته[١].

- وفاته:

انتشر مرض الطاعون في عهد الإمام ابن جماعة، وكان ينهى أصحابه عن دخول الحمام أيام الطاعون، فَقُدِّرَ أنَّ الطاعون قد ارتفع أو كاد، فدخل ابن جماعة الحمام فخرج فيه؛ وقد طُعِنَ عن قربٍ.

فمات يوم الأربعاء، في العشرين[٢] من ربيع الآخر أو جمادى الآخر سنة (٨١٩هـ) الموافق (١٤١٦م) واشتد أسف الناس عليه، ولم يخلف بعد مثله.

تنبيه:

لُقِّبَ بـ (ابن جماعة) بعض العلماء من أقارب المؤلف وآبائه وأجداده وأعمامه، فمنهم:

١ - محمد بن إبراهيم بن سعد ابن جماعة المتوفى سنة (٧٣٣هـ) صاحب كتاب (المنهل الروي في الحديث النبوي)[٣].

٢ - وعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة (٧٦٧هـ) صاحب كتاب (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك)[٤].

---

(١) إنباء الغمر (٧/ ٢٤٠).

(٢) في المنهل الصافي (٩/ ٢٣٦): عاشر شهر ربيع الآخر.

(٣) وقد طبع بتحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان بدار الفكر في دمشق.

(٤) وقد طبع بتحقيق فضيلة الدكتور نور الدين عتر - حفظه الله تعالى - بدار البشائر الإسلامية في بيروت.

٣ - وإبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن جماعة المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

٤ - وإسماعيل بن إبراهيم ابن عبد الله ابن جماعة المتوفى سنة (٨٦١هـ).

٥ - ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن جماعة المتوفى (بعد ٩٠١هـ)[١].

---

(١) ينظر تراجمهم في كتاب الأعلام للزركلي.

المبحث الثاني
دراسةُ كتابِ (التبيين في شرح الأربعين)
لابن جماعة

ويشملُ:

المطلب الأول: التحقيقُ في اسمِ الشرح، ونسبتهِ إلى المؤلفِ.

المطلب الثاني: وصفُ النسخ الخطية التي اعتمدت عليها.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق، والتعليق على الكتاب.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

التحقيقُ في اسمِ الشرح، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ

لا أدلَّ على اسم الكتاب ممَّا جاء في مقدمته، فقد قال رحمه الله في خطبة الكتاب: (هذا شرحٌ حسنٌ على الأربعين النووية ـ رحمة الله تعالى على مصنفها ـ في أحاديث النبي ﷺ، مسمى بـ: التبيين في شرح الأربعين).

هذا، وقد جاء على ظهر الغلاف من النسخة (ك) والنسخة (س) اسم الكتاب: (كتاب التبيين في شرح الأربعين النواوية).

وذَكَرَ الكتابَ باسمِهِ إسماعيلُ باشا البغداديُّ في (هدية العارفين)[1]، و(إيضاح المكنون)[2]، وعمرُ كحالة في (معجم المؤلفين)[3].

وممَّا يؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما جاء في فهارسِ المخطوطات، وكُتُبِ التراجم، والدلائل على ذلك ما يلي:

١ ـ ما جاء على ظهر الغلاف من النسخة (ك) والنسخة (س).

٢ ـ وممَّن نسَبَ الكتاب إليه:

أ ـ السَّخاويُّ في: (المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي)[4].

---

(١) هدية العارفين (٢/ ١٨٢).

(٢) إيضاح المكنون (١/ ٢٢٥).

(٣) معجم المؤلفين (١٠/ ١٧٦).

(٤) المنهل العذب الروي (ص٩٣).

ب - وأبو المعالي ابن الغزي في (ديوان الإسلام)[١].

ج - والشوكانيُّ في (البدر الطالع)[٢].

د - والبغداديُّ في (هديَّة العارفين)[٣].

هـ - والزركليُّ في (الأعلام)[٤].

٣ - وممَّن نسَبه إليه من المعاصرين:

أ - الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد في كتابه (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه)[٥].

ب - وراشد بن عامر الغفيلي في (إتحاف الأنام)[٦].

تنبيه:

ذُكر في (الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، المخطوط)[٧] من نسبة هذا الكتاب لابن ماجه، وهو وهمٌ.

---

(١) ديوان الإسلام (٢/ ١٠٨).
(٢) البدر الطالع (٢/ ١٤٨).
(٣) هدية العارفين (٢/ ١٨٢).
(٤) الأعلام (٦/ ٥٧).
(٥) الإمام النووي (ص٢٥٩).
(٦) إتحاف الأنام (ص٧٤).
(٧) الفهرس الشامل (١/ ٣٢٥).

المطلب الثاني

وصفُ النسخ الخطية التي اعتمدت عليها

وقفت على ثلاث نسخٍ للكتاب:

النسخة الأولى: نسخة مجاميع تيمور، ويوجد صورة عنها في جامعة الكويت، في مكتبة جابر الأحمد المركزية، والتي تحمل الرقم (٤١٧٢).

كتب على الورقة الأولى: (هذا المجموع جميعه بخط عبد الرحمن بن إبراهيم الحسيني الحنبلي، من علماء القرن الحادي عشر وأوائل الثاني عشر، وفيه رسالتان من تأليفه، وهو محتوٍ على شرح الأربعين النووية لعز الدين محمد ابن جماعة كتب سنة ١٠٨٨هـ). ثم ذكر باقي الكتب المنسوخة في هذا المجموع.

وكتب على الورقة الثانية (كتاب التبيين في شرح الأربعين النواوية للشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة أبي عبد الله عز الدين محمد ابن جماعة الكناني الشافعي، طيب الله ثراه، وجعل دار القرار منقلبه ومثواه، آمين! والحمد لله وحده، وصلواتُهُ على خِيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ محمدٍ وآله وصحبه، وسلَّمَ تسليماً).

وعدد أوراقها: (٣٢) ورقة، وعدد أسطرها تتراوح بين (٢٠) و(٢٢) سطراً في كل صحيفة، ورمزت لها بحرف (ك).

وهي نسخة جيدة، وخطها واضح إلا في بعض المواضع، وتمتاز هذه النسخة بأنَّها مقابَلَةٌ ومصحَّحةٌ على ثلاث نسخ، بدليل الاستدراكات

الساقطة التي كتبت على الحواشي، وبدليل وجود صيغ المقابلة على بعض الأوراق.

وفي الورقة الأخيرة: (بلغت مقابلة وانتهت من أولها إلى آخرها على أصل ثالث، فصححت حسب ما هو مرقوم فيها، والحمد لله وحده) هذا في يمين الورقة، أما في يسارها: (الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، قد انتهت المقابلة لهذه النسخة المباركة على أصلها وغيره، فصححت تصحيحاً لا مزيد عليه، وحسبنا الله تعالى وحده ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

وفي نهاية الورقة: (ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة السريعة صبح يوم الثلاثاء السادس عشر من الشهر الثاني عشر من السنة الثامنة من العشرة التاسعة من المئة الحادية عشرة من الهجرة المحمدية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وذلك على يد العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن إبراهيم الحسيني الحنبلي. نعم الله بالصالحات لهما ولجميع المسلمين، والمسلمات، والحمد لله وحده).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الأزهر الشريف في مصر، وهي من كُتُبِ المرحوم حسن جلال باشا.

الورقة الأولى - والتي فيها اسم الكتاب ومؤلفه - ساقطة.

وعدد أوراقها (٣٨) ورقة، وعدد أسطرها (١٧) سطراً في كل صحيفة، ورمزت لها بحرف (ع).

وهي نسخة جيدة، وخطها واضح، وقد كتب مَتْنَ الأربعين النووية بلونٍ أحمر، وهي نسخة مقابلة، إلا أن فيها بعض السقط من الكلمات.

وكتب على الورقة الأخيرة على يسارها: (عورض أصله، وهو سقيم جداً، فصحح بحسب الطاقة، والله أكبر).

ووقع فيها سقط كثير من شرح أحاديث الأربعين، وهذه الأحاديث هـي: (١ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الظاهرية، ويوجد صورة عنها في مكتبة الأسد الوطنية في دمشق، وتحمل الرقم (١٧٨٥٣)، وعدد أوراقها (٦٤) ورقة، وعدد أسطرها (١٩) سطراً في الصحيفة الواحدة، ورمزت لها بحرف (س):

وهي نسخة جيدة، وخطها واضح، وهي مقابلة، إلا أنَّ فيها بعض السقط من الكلمات، كُتب على اللوحة الأولى: (كتاب التبيين في شرح الأربعين النواوية تأليف الشيخ الإمام العلامة: أبي المعالي عز الدين ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. آمين).

كما كُتِب على اللوحة الأخيرة، على يسارها: (بلغ مقابلة بحسب الطاقة).

ويقول الناسخ في نهاية النسخة: (نجزت نسخاً عشية نهار الإثنين لخمسة أيام دخلت في رجب الفرد سنة (١٠٨٤هـ) على يد أفقر العباد إلى الله تعالى أسعد بن سرور الشهير بابن الهبرة، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك قريب سميع مجيب الدعوات).



المطلب الثالث

منهجي في التحقيق والتعليق على الكتاب

١ - اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نُسَخٍ خطية:

- النسخة الكويتية، ورمزت لها بحرف (ك).

- والنسخة الأزهرية، ورمزت لها بحرف (ع).

- والنسخة الظاهرية، وهي نسخة مكتبة الأسد، ورمزت لها بحرف (س).

٢ - ضبط النصِّ، والتأكُّد من سلامته من التحريف والسَّقط، والمقارنة بين النُّسخ، وإثبات ما صحَّ منها.

٣ - رجعت إلى المصادر التي ينقل عنها المؤلف، وإلى الكتب التي شرحت الأربعين النووية، لزيادة توثيق نصوص الكتاب.

٤ - خرَّجتُ الأحاديث الأربعين مع أحاديث الكتاب.

٥ - خرَّجتُ النصوص والأقوال المنسوبة إلى العلماء والفقهاء من المصادر الأصلية.

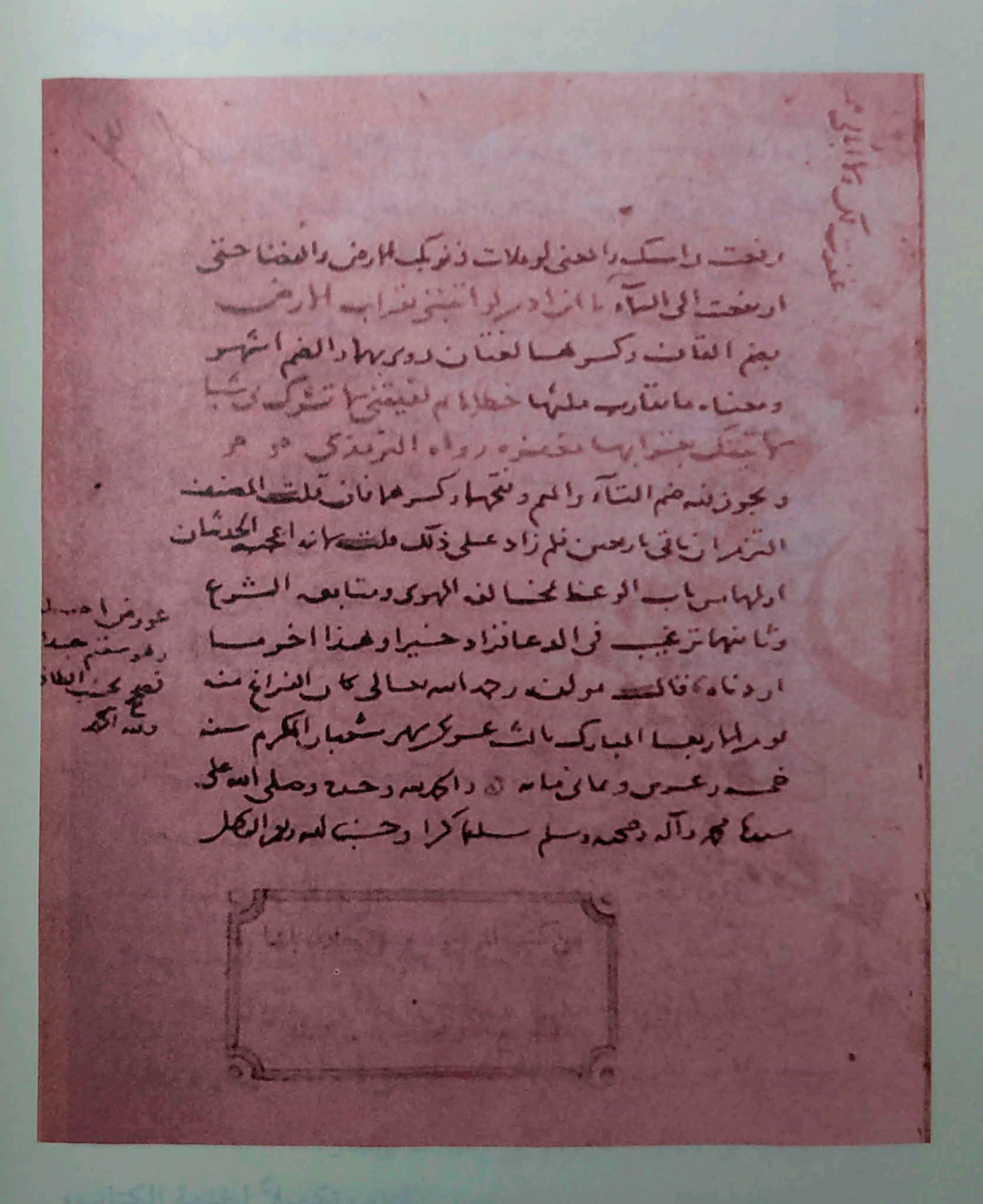
٦ - استكملتُ الكتاب بفوائد من إيضاح مستغلقٍ، وبيان غامضٍ، وإزالة إشكالٍ.

٧ - ترجمتُ للأعلام الواردة في الكتاب بإيجاز.

٨ - وضعت فهارس شاملة لمحتوى الكتاب تكميلاً لخدمة الكتاب، ولقرائه.

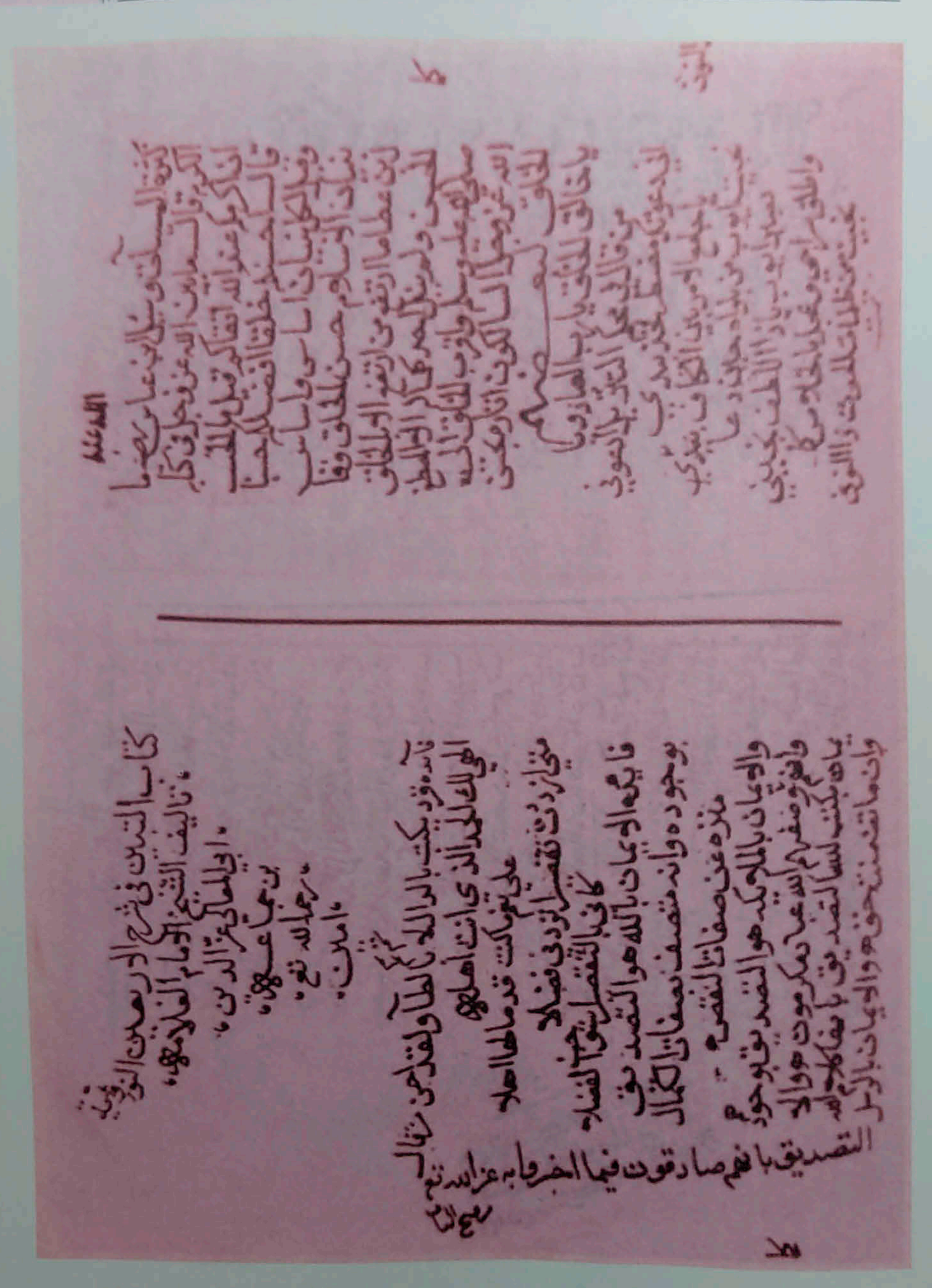
بسم الله الرحمن الرحيم وعلى رسوله محمد ارب الصلاة والتسليم
قال الشيخ الإمام العلامة الرحلة بقية المحدثين عمدة
المحققين جامع السنة المحمدية أبو المعالي عز الدين محمد بن
جماعة الكناني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته
بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام الأتمين الأكملين
على نبيه محمد وآله وصحبه أما بعد فهذا شرح حسن
على الأربعين النواوية رحمه الله تعالى على مصنفها في
أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم سميته بالتبيين في شرح
الأربعين وبالله أستعين وأعتضد وأعتصم مما عصم وهو حسبنا
ونعم الوكيل الحمد لله رب العالمين افتتح بفتح كتاب الله
تعالى ولا شك أن الحمد هو المدح بجميع الصفات الجميلة
ذاتية كانت أو فعلية لأنه ضد الذم المترتب على جميع
الصفات القبيحة ذاتية كانت أو فعلية والضدان
يتعاقبان على محل واحد فالمدح والذم يتعاقبان على
جميع الصفات والشكر هو الاعتراف بالنعمة والثناء على من
أسداها بالقلب والجوارح لكنه ضد الكفر الذي هو جحد
النعمة وترك الثناء على من أسداها بشيء من ذلك قال

الورقة الأولى من النسخة الأزهرية



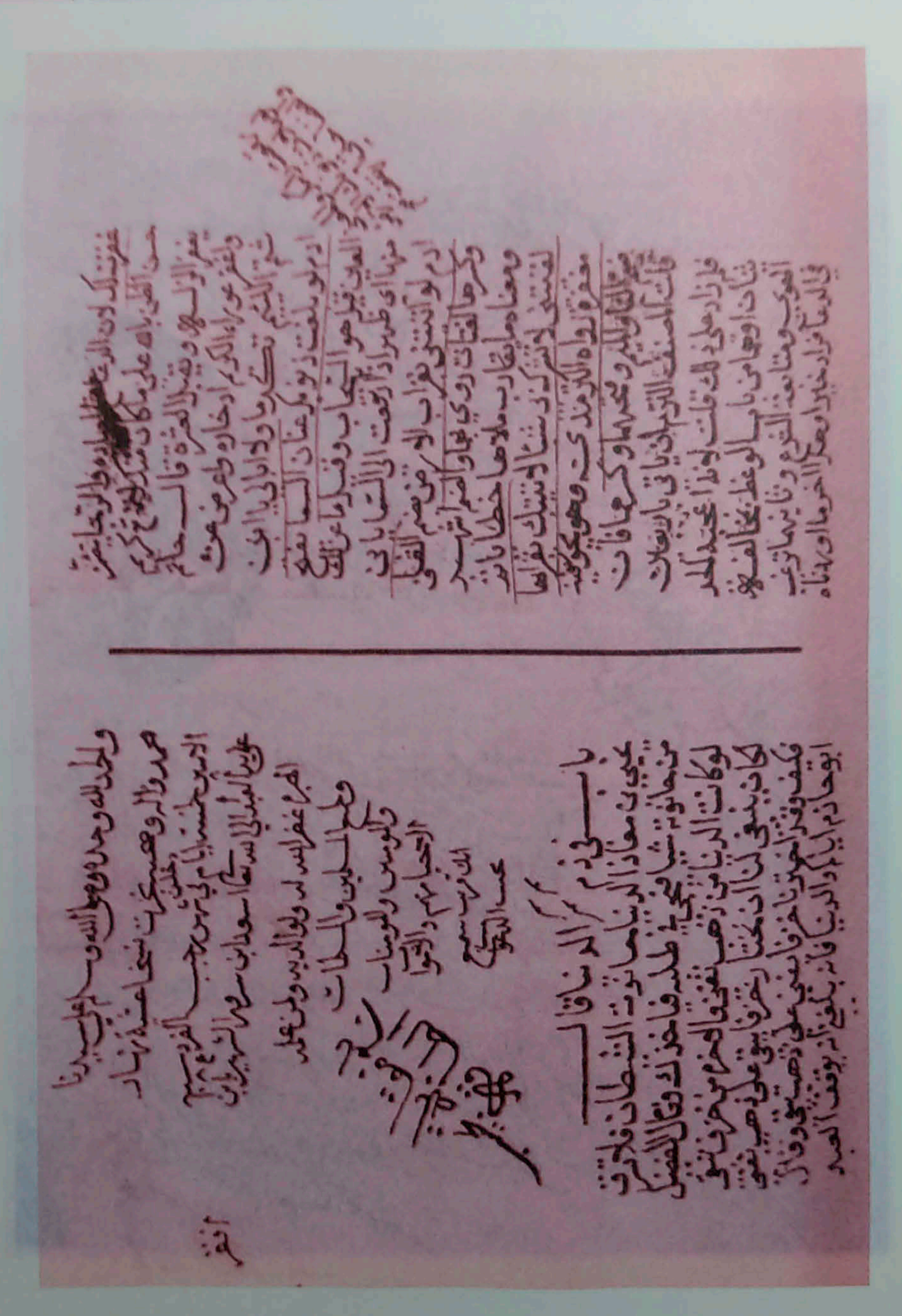
رفعت راسك والمعنى لو ملأت ذنوبك الأرض والفضا حتى
ارتفعت الى السماء [illegible] بقراب الأرض
بضم القاف وكسرها لغتان وروي بهما والضم اشهر
ومعناه ما يقارب ملأها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا
لأتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي [illegible]
ويجوز فيه ضم التاء [illegible] وفتحها وكسرها [illegible] قلت المصنف
الترمذي [illegible] حسن ثم زاد على ذلك قلت لانه اعجب الحديثان
اولهما باب الوعظ لمخالفة الهوى ومتابعة الشرع
وثانيهما ترغيب في الدعا فزاد خيرا وهذا اخر ما
اردناه قال مؤلفه رحمه الله تعالى كان الفراغ منه
يوم الاربعاء المبارك ثالث عشر شهر شعبان المكرم سنة
خمسة وعشرين وثمانمائة [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية

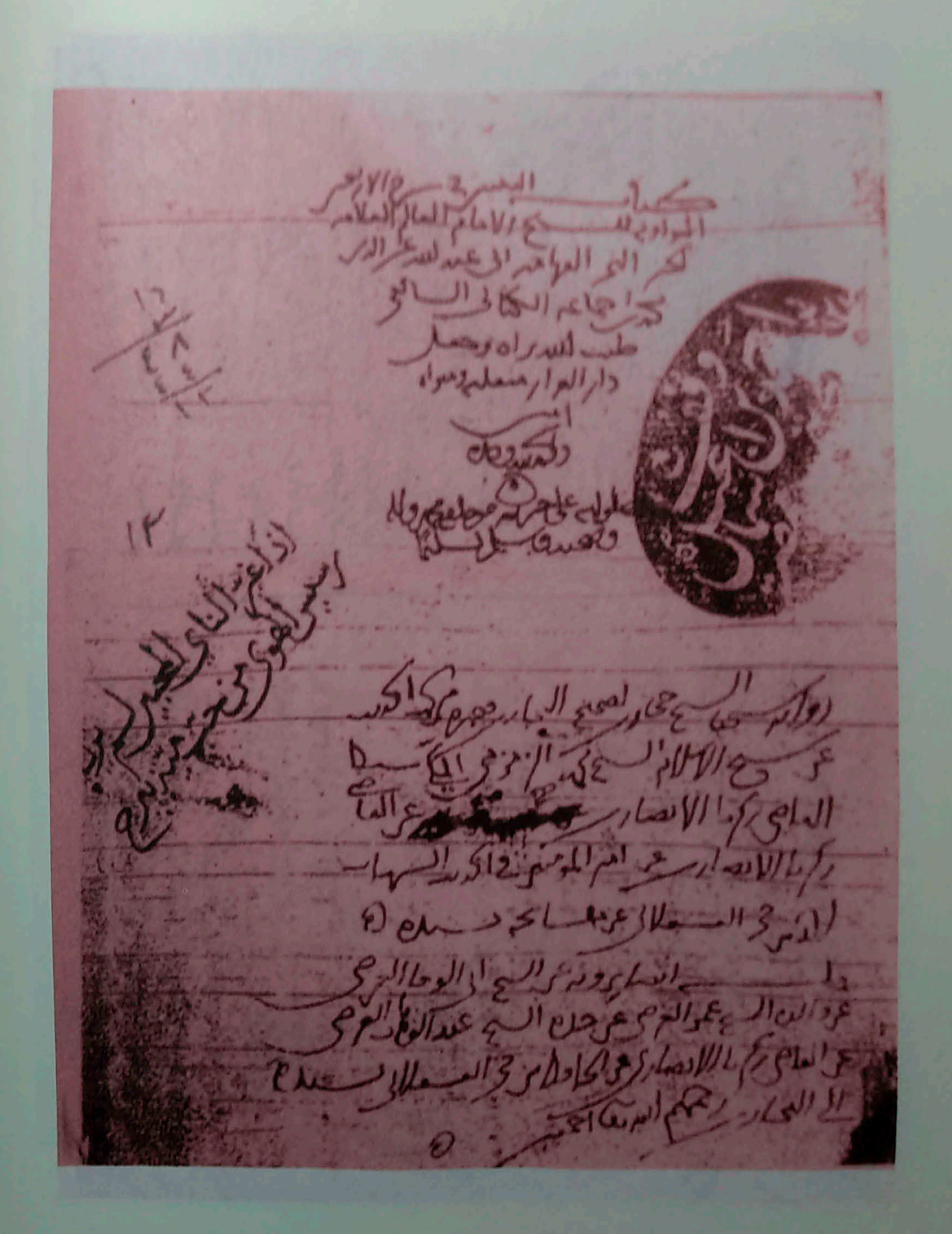


الورقة الأولى من نسخة مكتبة الأسد

الورقة الثانية من نسخة مكتبة الأسد



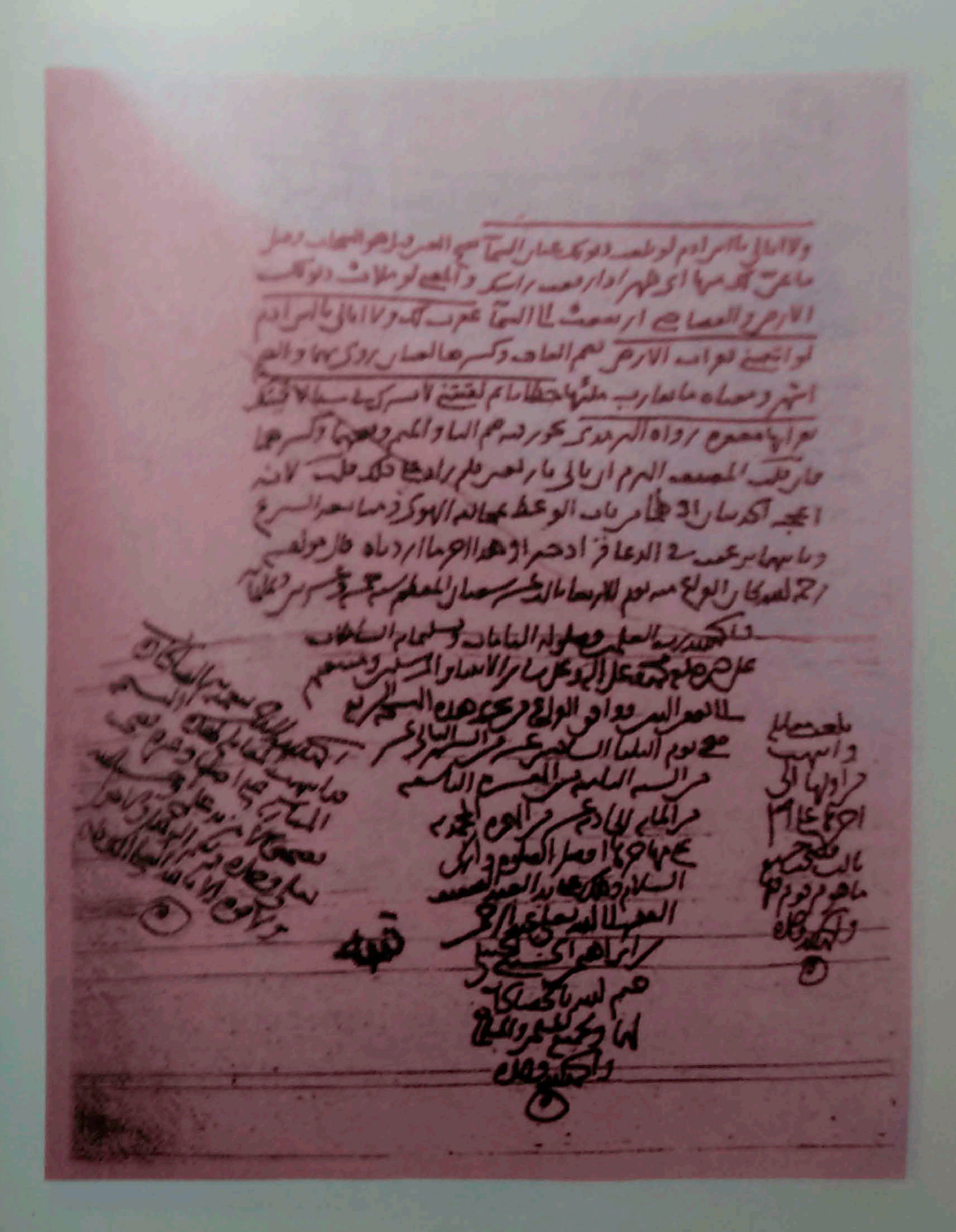
الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الأسد



كتاب التبيين في شرح الأربعين
النواوية للشيخ الإمام العالم العلامة
[illegible] أبي عبد الله عز الدين
محمد بن جماعة الكناني الشافعي
طيب الله ثراه وجعل
دار القرار منقلبه ومثواه
آمين
والحمد لله وحده
وصلواته على من لا نبي بعده [illegible]
[illegible]

الورقة الأولى من النسخة الكويتية

الورقة الثانية من النسخة الكويتية



الورقة الأخيرة من النسخة الكويتية

التبيين
في شرح الأربعين

تأليف

محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني الحموي

المصري الشافعي

الملقب بـ (ابن جماعة)

(٧٥٩هـ - ٨١٩هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج

الدكتور رياض منسي العيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الشارح]

وبه نستعينُ[(١)].

قالَ الشيخُ، الإمامُ العلَّامةُ، الرُّحْلةُ[(٢)]، بقيَّةُ المجتهدين، عمدةُ المحقِّقين، قامِعُ أَلْسِنة الملْحدين، أبقاهُ اللهُ في خيرٍ وعافيةٍ[(٣)] أبو المعالي[(٤)] عِزُّ الدين محمد ابنُ جماعةٍ الكناني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته:

بَعْدَ حَمْدِ الله تعالى، والصلاةِ والسلامِ الأتمَّانِ الأكملانِ على نبيِّه محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين[(٥)].

أما بعد:

هذا شرحٌ حسنٌ على الأربعين النواوية رحمةُ اللهِ تعالى على مصنِّفِها[(٦)] في أحاديثِ النبيِّ ﷺ مسمًّى بـ (التَّبيينُ في شرحِ الأربعين).

---

(١) في (ع) بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى رسوله محمد أمرت بالصلاة والتسليم.
وفي (ك) بسم الله الرحمن الرحيم، حسبي الله وكفى.

(٢) بضم الراء، وسكون الحاء، وهو العالم الذي يُرْحَلُ إليه في الآفاق، لسعة علمه وتفوقه فيه.

(٣) جملة (أبقاه الله في خير وعافية): زيادة من نسخة (س).

(٤) لم أجد مِمَّن ترجم للإمام عز الدين ابن جماعة من كناه بأبي المعالي، والصحيح: أنه أبو عبد الله.

(٥) في (ع ـ ك) على نبيه محمد وآله وصحبه.

(٦) في (ك) على جامعها.

وبالله تعالى أعتمدُ وأعتضدُ، وأعتصمُ مِمَّا يُصم[(١)] وأعتصمُ، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيلُ.

---

(١) في حاشية (س) أي: يعمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، قيُّوم السمواتِ والأرَضِيْنَ، مدبِّرِ الخلائقِ أجمعين، باعِثِ الرُّسُلِ - صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم أجمعين - إلى المكلَّفين، لهدايتِهِم وبيانِ شرائعِ الدِّينِ، بالدَّلائلِ القطعيَّةِ، وواضحاتِ البراهينِ.

أحْمَدُهُ على جميعِ نِعَمِهِ، وأسألُهُ المزيدَ مِن فضلِهِ وكرَمِهِ.

وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، الواحدُ القهّارُ، الكريمُ الغفّارُ.

وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، وحبيبُهُ وخليلُهُ، أفضلُ المخلوقينَ، الْمُكرَّمُ بالقرآنِ العزيزِ، المعجزةِ المستمرَّةِ على تعاقُبِ السِّنينَ، وبالسُّنَنِ المستنيرَةِ للمسترشدِينَ، المخصوصُ بجوامعِ الكَلِمِ، وسماحةِ الدِّينِ، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه وعلى سائرِ النَّبيِّينَ، وآلِ كلٍّ وسائرِ الصالحينَ.

أما بعدُ:

فقدْ رَوَيْنا عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وأبي الدرداءِ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبّاسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هريرَةَ، وأبي سعيدٍ الْخُدريِّ، - رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم - مِن طُرُقٍ كثيراتٍ، برواياتٍ متنوِّعاتٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثَاً مِنْ أَمْرِ دِيْنِهَا بَعَثَهُ اللهُ تعالى يَوْمَ الْقِيَامَةِ في زمرة الفقهاء والعلماء».

وفي روايةٍ: «بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيْهَاً عَالِمَاً».

وفي روايةِ أبي الدَّرداءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ شَافِعاً وَشَهِيْداً».

وفي روايةِ ابنِ مسعودٍ: «قِيلَ لَهُ: أُدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وفي روايةِ ابنِ عمرَ: «كُتِبَ في زُمْرَةِ الْعُلَماءِ، وَحُشِرَ في زُمْرَةِ الشُّهَداءِ».

واتَّفَقَ الحفّاظُ على أنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ وإنْ كَثُرتْ طرقُهُ.

وقدْ صنَّفَ العلماءُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ في هذا البابِ ما لا يُحصَى مِنَ المصنَّفاتِ، فأوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صنَّف فيه: عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، ثم محمدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسيُّ، العالِمُ الرَّبّانيُّ، ثم الحسنُ بنُ سفيانَ النَّسَوِيُّ، وأبو بكر الآجُرِّيُّ، وأبو بكر محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبهانيُّ، والدارقُطنيُّ، والحاكمُ، وأبو نُعيمٍ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيُّ، وأبو سعدٍ الْمالِيْنِيُّ، وأبو عثمانَ الصابونيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ، وأبو بكر البيهقيُّ، وخلائقُ لا يُحْصَونَ مِنَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ.

وقدِ اسْتخَرْتُ اللهَ تعالى في جَمْعِ أربعينَ حديثاً، اقتداءً بهؤلاءِ الأئمةِ الأعلامِ، وحفّاظِ الإسلامِ.

وقدِ اتَّفقَ العلماءُ على جوازِ العملِ بالحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، ومع هذا فليسَ اعتمادي على هذا الحديثِ، بل على قولِهِ ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ مِنْكُمُ الْغائِبَ».

وقولِهِ ﷺ: «نَضَّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فَأَدّاها كَما سَمِعَها».

ثُمَّ مِنَ العلماءِ مَنْ جَمَعَ الأربعين في أصولِ الدِّينِ، وبعضُهُم في الفروعِ، وبعضُهُم في الجهادِ، وبعضُهُم في الزُّهْدِ، وبعضُهُم في الآدابِ، وبعضُهُم في الْخُطَبِ، وكلُّها مقاصدُ صالحةٌ، رَضِيَ اللهُ تعالى عن قاصدِيْها.

وقدْ رأيتُ جَمْعَ أربعين حديثاً أهمَّ مِن هذا كلِّهِ، وهي أربعون حديثاً،

مشتملةٌ على جميعِ ذلك، وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعدِ الدِّينِ، وقدْ وصفَهُ العلماءُ بأنَّ مدارَ الإسلامِ عليه، أو هو نصفُ الإسلامِ، أو ثلثُهُ، أو نحوُ ذلك.

ثُمَّ ألتزِمُ في هذِهِ الأربعين أنْ تكونَ صحيحةً، ومعظمُها في صحيحَي البخاريِّ ومسلمٍ، وأذكرُها محذوفةَ الأسانيدِ، لِيَسْهُلَ حفظُها، ويَعُمَّ الانتفاعُ بها إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ثُمَّ أُتْبِعُها ببابٍ في ضبْطِ خَفِيِّ ألفاظِها.

وينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرة أنْ يعرفَ هذِهِ الأحاديثَ، لِمَا اشتملتْ عليه مِنَ المهمّاتِ، واحتوتْ عليه مِنَ التنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ، وذلك ظاهرٌ لِمَنْ تدبَّرَهُ. وعلى اللهِ تعالى الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، ولهُ الحمدُ والنعمةُ، وبِهِ التوفيقُ والعصمة.

[شرح مقدمة الأربعين النووية]

(الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

اِفْتَتَحَ بمفْتَحِ كتاب اللهِ، وإنَّما قالَ: (الحَمْدُ للهِ)، ولم يَقُلْ: (المدحُ للهِ)؛ لأنَّ الحمْدَ ثناءٌ موضوعٌ لِمَا بعدَ النعمةِ، والمدحُ مشتركٌ لِمَا بعدَ النعمةِ[١].

قيل[٢]: (والأشبهُ أنَّ الحمْدَ: هو المدحُ بجميعِ الصفاتِ الجميلةِ، ذاتيةً كانتْ أو فعليَّةً. لأنَّه ضدُّ الذَّمِّ المترتّبِ على جميعِ الصفاتِ القبيحةِ، ذاتيةً كانت أو فعليّةً، والضِّدَّانِ يتعاقبان على محلٍّ واحدٍ، فالمدحُ والذمُّ يتعاقبان على جميعِ الصفاتِ.

والشكرُ: هو الاعترافُ بالنعمةِ والثناء على مَن أَسْداها بالقلب والجوارحِ، لكنَّه ضدُّ الكفرِ الذي هو جَحْدُ النعمةِ، وتركُ الثناءِ على مَنْ أَسْداها بشيءٍ من ذلكَ).

قلتُ: ولا يخفى ما في هذا الكلامِ مِنَ الخَلَلِ.

وعن قتادةَ[٣] أَوْ غيرِهِ: (إِنَّ للهِ تعالى ثمانين أَلْف عَالَمٍ، كُلُّ عَالَمٍ

---

(١) (وإنما قال: ...) سقطت من (ع ـ ك).

(٢) التعيين في شرح الأربعين للعلامة الطوفي (ص ٤).

(٣) قتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (ت بعد ١٠٠هـ) ثقة، ثبت، من التابعين، روى عن بعضٍ من الصحابة، روى له الجماعة، توفي بواسط. ينظر تهذيب التهذيب (٨/٣١٨).

كَالدُّنْيا وما فيها)[١].

وقولُهُ تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦]، وقوله ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»[٢]، أراد به خصوصَ أهلِ العقلاء.

وقوله ﷻ: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، أراد به عموم أهل الموجودات، بدليل: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكذلك ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، لأن بركته[٣] عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عَمَّت الموجوداتِ، لأنَّه عَرَّفَ الناسَ أحكامَها، وما ينبغي فيها، وما لا ينبغي[٤].

فائدةٌ:

ثمَّ كُلُّ اسمٍ مِن أسمائِهِ تعالى ينفردُ بمعناهُ، أو يتعدَّد على ما ينتهي إليه معنى الاسم في اللغة؛ إلا هذا الاسم الذي هو (الله)، فإنَّهُ شامِلٌ لجميعِ معاني الربوبيةِ.

ولذلكَ قالَ المشايخُ: (أسماءُ الله تعالى يتخلَّق بمعانيها إلا هذا الاسمَ، فإنَّه للتعلُّقِ دونَ التخلُّق)[٥]، ومعنى ذلكَ أنَّ القلوبَ تتعلَّقُ به

---

(١) قاله وهب بن منبه كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٦) والقرطبي في تفسيره (١/ ١٧٥) والبغوي في تفسيره (ص٥٢). وقال السيوطي: (أخرجه أبو الشيخ وأبو نعيم في الحلية عن وهب) الدر المنثور (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب المناقب، باب مناقب فاطمة ﷺ، بلفظ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

(٣) في (ع) لكن.

(٤) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص٥).

(٥) نقله عن المشايخ الإمام أبو القاسم القشيري في شرح أسماء الله الحسنى المسمى: التحبير في التذكير (ص٣٦).

توكُّلاً وافتقاراً، ولهذا السرِّ لم تتجاسرِ القلوبُ على الدعوى في هذا الاسم، وتجاسرتْ على غيرِهِ، لعلَّه لقولهِ تعالى[١]: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

فأضيفَ (الحَمْدُ) الجامعُ لمعاني المحامد إلى الاسم الجامعِ للصفاتِ المحمودة، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وقد اختُلِف في هذا الاسم، هلْ هو مشتقٌّ مِن معنىً أَوْ لا[٢]؟

وكذلك اختلفوا في أسمائِهِ تعالى:

فمنعتْ طائفةٌ مِن الاشتقاقِ في أسمائِهِ تعالى، وأجازتْهُ طائفةٌ.

مستندُ الأوّلِ: أنَّ المشتقَّ يتقدمُهُ أصلُهُ المشتقُّ منه، قالوا: (وأسماءُ اللهِ تعالى قديمةٌ، والقديمُ لا يتقدَّم عليه شيءٌ؛ إذْ لا أوَّلَ له، فلا اشتقاقَ لأسمائِهِ لِقِدَمِهَا).

ومستندُ الثاني: أنَّ الاشتقاقَ، إنما هو في العباراتِ واللغاتِ، وهي حادثةٌ، والمعاني التي هي مفهومةٌ مِن المسمَّيات هي أسماؤُهُ دونَ العباراتِ.

والقائلون بالاشتقاقِ اختلفوا في ذلك على وجوهٍ كثيرةٍ، والذي قالوه لا أصلَ له إلا القياس، وأسماءُ اللهِ تعالى لا تَثْبُتُ قياساً، وكما لا تثبتُ بالقياس فكذلك لا يُتصرَّفُ فيها بالقياسِ، والقياسُ النحوي لا يُعتدُّ به في

---

(١) قوله: (لعله...) سقط من (ع ـ ك).

(٢) ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة [أله]، ورجح أنه علم غير مشتق. لذلك قال الخَطَّابي: (وأحبُّ الأقوالِ إليَّ قولُ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّه اسمُ علمٍ، وليس بمشتقٍّ) الدعاء (ص٣٥).

إثارةِ حكمٍ شرعيٍّ، فضلاً عن أنْ يُعتدَّ بهِ في شرحِ تصريفِ اسمٍ من أسمائِهِ.

إذاً المعتمدُ في اللغةِ هو السَّمْعُ والنقلُ، وكذلك المعتمد في الأحكامِ الشرعيةِ السمعُ دونَ قياسِ العقلِ.

(قَيُّوْم السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ) أي الذي يقومان بهِ ويستقلَّان بقدرتهِ وحكمتِهِ[١].

و(القَيُّوم) أصلُه (قَيْوُوْم) فيعول، من أبنيةِ المبالغةِ، و(قَيَّام)، وقد قُرِئ[٢]: ﴿الحيُّ القيَّام﴾[٣].

(ومُدبِّرِ الْخَلائِقِ أَجْمَعِيْنَ)

(الخلائقُ) جَمْعُ (خَلِيْقَة): وهي الأشياءُ المخلوقةُ. (فعيلة) بمعنى مفعولةٌ[٤].

و(مُدبِّرها): أي متصرِّفٌ في أمورِهَا وأحكامِها بحسب ما تقتضيه الحكمة.

قيل: ولا أقول[٥] بحسبِ ما تقتضيه المصلحةُ، لأنَّ في الخَلْقِ مَنْ

---

(١) فمعنى القيوم: أنه المدبر، والمتولي لجميع الأمور التي تجري في العالم. التحبير في التذكير للقشيري (ص٩٤).

(٢) في (ع) وقد قرأ الحسن.

(٣) قرأ بها عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وهي شاذة، كما قال الإمام السمعاني في تفسيره (١/ ٢٩١) والقراءة الصحيحة: ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ينظر جامع البيان للطبري (٣/ ٢٢٢).

(٤) ويجوز أن يراد بها الخلق والطبيعة. التعيين للطوفي (ص٦)، لكن رَدَّهُ ابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (١/ ١١٣).

(٥) في المخطوط (س): (قيل: والأقوال) وهذا تصحيف.

غايتُهُ أعظمُ مِن المفاسدِ، وهم الكفارُ، غايتُهُم النارُ، اللَّهم إلا أنْ يُرادَ مدبرَ الخلائقِ في الدنيا، فيصحُّ أنْ يُقال: هو متصرِّفٌ في أمورِهم بحسب المصلحةِ، لأنَّ عمومَ رحمةِ اللهِ تعالى ورأفتِهِ، اقتضتْ إفاضةَ المصالحِ في الدنيا على البَرِّ والفاجرِ، والمؤمنِ والكافرِ[1].

(باعثِ الرسلِ) أي: مرسِلهم. قال تعالى: ﴿وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٣٦].

(صلواتُ اللهِ) أي: رحمتُهُ، وإحسانُهُ، ومغفرتُهُ[2].

(وسلامُهُ) أي: تحيتُهُ، أو تسليمهُ إياهم مِن كلِّ مكروهٍ، فهو السلامُ، ومِنْهُ السلامُ.

(عليهم... إلى المكلفين) وهم في عُرْفِ الشرع: العقلاءُ البالغون مِن الثَّقَلَيْنِ: الجِنِّ والإنسِ[3].

واختُلِفَ في الملائكةِ، هلْ هُمْ مكلَّفون أمْ لا؟

قيل: لا. والتحقيقُ: أنَّهم مكلَّفون بالطاعاتِ العمليَّة، بدليل: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وهذا حقيقة التكليف.

---

(١) التعيين للطوفي (ص٦).

(٢) الصلاة بمعنى الرحمة، قد رَدَّه ابن الملقن في المعين على تفهم الأربعين (ص٩٠) وقال: (وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الرحمة عطف عليها في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٧] والعطف يقتضي التغاير.

ثانيهما: أن الرحمة رقة القلب، وهي مستحيلة في حقه تعالى.

والصواب: أنها المغفرة في حقه تعالى).

(٣) التعيين للطوفي (ص٦ - ٧).

أما الإيمان بالتوحيد ونحوه من العقائد فليسوا مكلفين به، لأنه ظاهرٌ مكشوفٌ لهم، فتكليفهم به تحصيلُ الحاصل[١].

قلتُ: وكانَ بعضُ أشياخِنا[٢] يقول: (العقلاءُ ثلاثةُ أقسامٍ:

١ - ما هم[٣] مكلَّفون مِن أولِ الخليقة، وهم الملائكةُ.

٢ - وما هم مكلَّفون لا مِن أول الخليقة قطعاً، وهم أولادُ آدمَ عليه الصلاة والسلام.

٣ - وما هم محتملون كل واحد منهما، وهم الجنُّ).

(لهدايتِهم) أي المكلَّفين.

(وبيانِ شرائعِ الدِّيْنِ) أي موارِده التي يَرِدُ الناسُ عليها منه.

قيلَ[٤]: لو قال: (لهدايتِهِم ببيان شرائع الدين لكانَ أجودَ؛ ليكونَ ذاكراً للهداية وسبِبِهَا)، قلتُ: وفي هذا شيءٌ[٥].

واعلمْ أنَّ الشريعةَ لغةً: الطريق مطلقاً. واصطلاحاً: الطريقةُ المعلومةُ بواسطةِ النبيِّ ﷺ.

قلتُ: كذا قيلَ، والأولى (بواسطةِ الرسولِ ﷺ)، ولعلَّ هذا بناءً على عدمِ التفرقةِ.

---

(١) فالراجح: أن إرسال النبي ﷺ إلى الملائكة إرسال تشريف لا إرسال تكليف. ينظر تحفة المريد للباجوري (ص٣٥).

(٢) في حاشية (س - ك) هو السراج البلقيني.

(٣) في نسخة (س) على حاشيتها: ما - هنا - بمعنى الذي.

(٤) قاله الطوفي في التعيين (ص٧).

(٥) لأن الهداية - هنا - بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع، فكيف يجعل ذلك البيان سبباً لها. فالصواب ما فعله المصنف النووي؛ لأنه من عطف الرديف إيضاحاً وتنبيهاً على المراد. الفتح المبين (١/ ١١٧).

(بالدلائلِ القطعية، وواضحاتِ البراهين).

والبرهانُ: هو الدليلُ القاطعُ، وهو المؤلَّفُ مِن مقدماتٍ قطعيةٍ، قال ابنُ الحاجبِ[1]: (ومقدماتُ البرهانِ قطعيةٌ لينتج قطعياً؛ لأنَّ لازمَ الحقِّ حقٌّ، وينتهي إلى ضروريٍّ، وإلا لزم التسلسل)[2].

(أَحْمَدُهُ على جميعِ نِعَمِهِ، وأسألُهُ المزيدَ مِنْ فضلِهِ وكَرَمِهِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، الواحدُ القهارُ، الكريمُ الغفَّارُ).

إنَّما ذَكَرَ هذا للحديثِ الصحيح: «كُلُّ خُطبةٍ لَيْسَ فِيْها تَشَهُّدٌ؛ فهي كالْيَدِ الجذماءِ»[3] انتهى.

واعلمْ: أَنَّ الشهادةَ لغةً: الرؤيةُ، مِن المشاهدة، ثم توسَّعوا فأطلقوها على كلِّ معلومٍ، وما يقاربُه من الظَّنِّ المؤكَّدِ.

لطيفةٌ[4]:

في الشهادةِ بالوحدانيَّةِ وهي (لا إله إلا الله) خاصيتان:

الأولى: جميعُ حروفِها جوفيَّةٌ إشارةً إلى الإخلاصِ، للإتيانِ بها من جوفِ القلب[5].

---

(١) ابن الحاجب: هو أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي المشهور بابن الحاجب (ت٦٣٠هـ)، كان جده حاجباً لصاحب البصرى، رحل إلى حلب والحرمين وبغداد، وقد صنف المصنفات الكثيرة. ينظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٦٥).

(٢) مختصر ابن الحاجب، شرحه السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٤٨٤١) والترمذي، رقم (١١٠٦) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(٤) ذكر هذه اللطيفة الزركشي في كتابه: معنى لا إله إلا الله (ص٨٢).

(٥) لحديث النبي ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ قَالَ: (لا إله إلا الله) خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ» أخرجه البخاري، رقم (٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثانية: ليس فيها حرفُ معجمٍ؛ إيماءً إلى التجرُّدِ مِنْ كلّ معبودٍ سوى الله تعالى[١].

(وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ).

اعلمْ: أنَّ لنبيِّنا ﷺ أسماء كثيرةً، أفرد لها ابنُ فارس[٢] بشرحِها تصنيفاً[٣].

ونحنُ نقيمُ الدليلَ على أنَّ أشرفَها (عبدُ الله)، وذلك: أنَّه ﷺ لم يُدْعَ بهذا الاسم إلَّا في أشرفِ المقاماتِ، وهي مقامُ الإسراء ونحوِهِ[٤].

(وحبيبُهُ وخليلُهُ)، والخليلُ: هو الحبيبُ الخاصُّ الذي كأنَّه يتخلَّلُ قلبَ صاحبِهِ لشدةِ محبتِهِ له[٥].

واعلمْ: أنَّ الخُلَّةَ لَمَّا كانتْ أخصَّ مِن المحبةِ، وأعلى رتبةً، كانَ

---

(١) لحديث النبي ﷺ: «أَتاني جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَني: أَنَّ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ» أخرجه البخاري، رقم (٧٤٨٧) ومسلم، رقم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب اللغوي القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من تصانيفه: مقاييس اللغة، ومجمل اللغة، والصاحبي في علم العربية. ينظر البلغة للفيروزآبادي (ص٦١) والأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٣) أفردها بكتابٍ سماه: (أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها)، طبع في مركز المخطوطات بدولة الكويت، بتحقيق ماجد الذهبي.

(٤) لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

(٥) ينظر مدارج السالكين لابن قيم الجوزية (٣/ ٣٠).

أحبَّاءُ اللهِ كثيراً، ولم تحصلِ الخُلَّةُ إلا لاثنين: إبراهيمَ، ومحمدٍ عليهما الصلاةُ والسلامُ[١].

(أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِيْنَ)، قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، ولا فَخْرَ!»[٢].

مع أنَّ ولَدَ آدم أفضلُ أنواع المخلوقاتِ، فهو ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ سَيِّدُ أفضلِ أنواع المخلوقاتِ[٣]، فهو أفضلُ المخلوقاتِ بالضرورةِ.

قلتُ: كذا قيل[٤]، وفيه شيءٌ؛ لأنَّ آدمَ عليه الصلاة والسلام داخلٌ في عمومِ المخلوقين، ودليلُهُ غير متناولٍ لَهُ، فاعلمْ ذلكَ.

فإنْ قلتَ: كيفَ حالُ هذا الدليلِ مع قولِهِ ﷺ: «لا تُفَضِّلُوْني على مُوْسى»[٥]، و«مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِن يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى؛ فَقَدْ كَذَبَ»[٦]؟

قلتُ: هذا منه على جهةِ التواضعِ، أو حفظاً لمنصبِ الأنبياء عمَّا[٧] ينقصُهُم بواسطةِ تَفْضِيْلِهِ عليهم، أو أنَّه قالَ ذلكَ قَبْلَ أنْ يُوحى إليه أنَّه أفْضَلُ البشرِ[٨].

(المكرَّمُ بالقرآنِ العزيزِ، المعجزةِ المستمرَّةِ على تعاقُبِ السِّنِيْنَ) واختلافِ الليلِ والنهارِ، فبالضرورةِ يكثرُ أتباعُهُ، بخلافِ باقي معجزاتِ

---

(١) التعيين للطوفي (ص١٠).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ع ـ ك): فهو عليه الصلاة والسلام. . .

(٤) وقد قاله الطوفي في التعيين (ص١٠).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٤١١) ومسلم، رقم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة مطولاً، وفيه: «لا تُخَيِّروني. .».

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٤٦٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ع) عمن.

(٨) نقل هذه الأقوال الطوفي في التعيين (ص١١)، وينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/١٥).

الرُّسُلِ، فإنَّها لولا تصديقُ القرآنِ لها؛ لَمَا آمنَ بها إلا القليلُ؛ لانقطاعِ وجودِهَا، وعدمِ إحساسِ الناسِ بها[١].

(وبالسُّنَنِ المُستنيرةِ للمُسترشدين)، والمسترشدُ: طالبُ الرشادِ.

(المخصوصُ بجوامعِ الكَلِمِ)، قال ﷺ: «أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الكلِمِ، واخْتُصر لي الكلامُ اخْتِصَاراً»[٢]، أيْ: أُوْتِيْتُ الكَلِمَ الجَوَامِعَ، وهي المعاني الكثيرةُ في الألفاظِ اليسيرةِ، ولا يُعْلَمُ لأحدٍ أجمعَ مِن كلماتِهِ، ولا أكثَرَ منه[٣]!

(وسماحةِ الدِّيْنِ) قال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[٤]، أي: السَّهْلَة. وقال ﷺ: «الدِّيْنُ يُسْرٌ»[٥]، ولا نعلمُ في الأديانِ الحسنة أَسْمَحَ مِن دِيْنِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، وعلى سائرِ النبيِّين، وآل كلٍّ وسائرِ الصالحين. أمَّا بعد:) قيل: هي فَصْلُ الخطابِ؛ لأنَّ المتكلِّمَ يفصِلُ بها بينَ خطبتِهِ، وبينَ مقصدِهِ.

وأوَّلُ مَنْ نَطَقَ بها داودُ عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ

---

(١) التعيين للطوفي (ص١١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ذكر الهيثمي، وقال: (وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطة، ضعفه أحمد وجماعة) مجمع الزوائد (١/ ٤٣٥).

(٣) قاله أبو عبد الله الزهري: نقله البخاري بمعناه في صحيحه، رقم (٧٠١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧) وأحمد في مسنده، مسند أبي أمامة الباهلي، رقم (٢١٧٨٨). وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف) مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠][1]، وقيل: قس بن ساعدة. فعلى هذا فصْلُ الخطابِ الذي أُوتيه داودُ هو: البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكرَ[2].

(فَقَدْ روينا) الأكثرُ يقولون (رَوَيْنا) بفتحِ الواوِ مخفَّفاً، مِن رَوَى [يروي]: إذا نَقَلَ عن غيرِهِ، مثل: رَمَى يرمي. والأجودُ بضمِّ الراءِ، وكسرِ الواوِ مشدَّدةً، أي: رَوَّانا مشايخُنَا، أي: نقلوا لنا فسمعنا[3].

(عَنْ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وأبي الدرداءِ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كثيراتٍ، برواياتٍ متنوِّعاتٍ).

الفرقُ بين النوعِ والصِّنْفِ بحسب الامتيازين، أَعْني: ما هو بحسب الذاتيَّاتِ، وما هو بالعرضياتِ[4]. فاعلمْ.

(أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتي أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثاً مِنْ أَمْرِ دِيْنِهَا، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ في زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»).

ذَكَرَ المصنِّفُ في آخر الكتابِ[5]: أنَّ معنى حفظها: أنْ ينقلَها إلى

---

(١) وقد قال به الشعبي. ينظر جامع البيان للطبري (٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) قاله الشعبي رواية عنه، وشريح، وقتادة، لكن الطبري يقول: (فالصواب أن يعمَّ الخبر كما عَمَّه الله، فيقال: أُوتي داود فصل الخطاب في القضاء والمحاور والخُطب) جامع البيان (٢٣/١٤١).

(٣) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص١٤ ـ ١٥).

وقد رجح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ بضم الراء وكسر الواو، وإن كان الضبط الأول مقبولاً. ينظر الأجوبة الفاضلة لِلّكنوي (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

(٤) فالنوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. التعريفات للجرجاني (ص٣١٧).

أما الصنف: فهو الطائفة من كل شيء أو النوع. التعريفات (ص٤٦٣).

المسلمين؛ وإنْ لم يحفظْها، ولا عَرَفَ معناها، وبهذا المعنى فسَّرَ البخاريُّ قولَهُ عليه الصلاة والسلامُ: «إنَّ للهِ تِسْعَةً وتسعينَ اسْماً، مَنْ أحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[1]. أي: مَنْ حفظها مستظهراً.

واعلم: أنَّه لا يخلو الشخصُ في هذه الأحاديثِ مِنْ أن يحفظَها بكتابِهِ وقلبِهِ، أو يحفظَها في أحدِهِما دونَ الآخرِ، وعلى التقديراتِ: فإمَّا أنْ ينقلَها إلى الناسِ، أو لا ينقلها.

فهي ستةٌ، وحكمُها واضحٌ، تحقيق [ذلك: أنَّ] ناقلَ الحديثِ إلى المسلمين لينتفعوا به، إمَّا أنْ يكونَ قد استخرجه بطريقِ الإسنادِ والاجتهادِ، كما استخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ ونحوُهما، أو ينقلهُ مِن دواوين الأئمةِ المفروغِ منها، كالمصنِّف في نقلِهِ، هذهِ الأربعين من الصحيحين وغيرِهما، فإنْ كانَ النَّقْلُ مِن الأوّلِ؛ دَخَلَ في وعدِ الحديثِ بلا توقُّفٍ، وإنْ كانَ من الثاني؛ ففي دخولِهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه لم يحفظْهُ هو على الأمَّةِ، إنما حَفِظَهُ صاحبُ الكتابِ المدوَّنِ، وإنْ دَخَلَ فيه؛ فلا يكونُ كدخولِ المُسْنِدِ المجتهدِ، بل يكونُ له أجرُ إفرادِ هذا الحديثِ مِنْ هذهِ الدواوين. وحاصلُ هذا: أنَّه لم يحفظه الحفظ التامَّ، فلا يدخلُ في الوعدِ الدخولَ التامَّ. هذا مقتضى النظرِ، عملاً بقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»[2].

---

(١) الأربعون النووية (ص١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال البخاري: (أحصيناه: حفظناه).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٧٨٧) من حديث عائشة أم المؤمنين بلفظ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ».

وقد رَدَّ هذا التفصيل ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص١٤٦) وقال: (ويُرَدُّ تنظيره =

فرعٌ:

يدخلُ الحافظُ في الوعدِ إنْ كانتْ صِحاحاً أو حِسَاناً، وإنْ كانتْ ضِعافاً: فإنْ كانتْ في الترغيبِ وفضائلِ الأعمالِ دَخَلَ أيضاً؛ لأنَّ الضعيفَ يُعْمَلُ بهِ في ذلكَ، وإنْ كانتْ في الأحكامِ لم يَدْخُلْ؛ لأنَّ الضعيفَ لا يُعْمَلُ بهِ في ذلك[1]؛ فإنه لَمْ يحفظْ على الأُمَّةِ ما ينفعهُم.

قلت: كذا قيل[2]، وفيه مباحثُ.

(وفي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللهُ فَقِيْهَاً عَالِمَاً»، وفي رواية أبي الدرداءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعاً وشَهِيْدَاً»، وفي روايةِ ابن مسعودٍ: «قِيْلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ»، وفي روايةِ ابنِ عمرَ: «كُتِبَ في زُمْرَةِ العُلَمَاء، وَحُشِرَ في زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

واتفقَ الحفَّاظ على أنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ؛ وإن كَثُرَتْ طُرُقُهُ).

قيل[3]: هذا الحديثُ ذَكَرَهُ ابنُ الجوزي في الموضوعات أو في كتاب: العلل المتناهية[4] من رواية جماعةٍ من الصحابةِ بطُرُقٍ كثيرةٍ،

= بأن الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع مَنْ ذُكِر على مجرد الحفظ، المراد به النقل ـ كما مر ـ وأما التخريج والإسناد؛ فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه.

وحينئذٍ المصنف ـ أي: النووي ـ ونحوه البخاري: يدخلون في هذا الوعد على حدٍّ سواء، لا تفاوت بينهم فيه، لاستوائهما في شرطه، وهو مجرد النقل، وأما تمييز البخاري بالتخريج والإسناد؛ فذاك له ثواب آخر يتميز به، ولا كلام لنا فيه، فاندفع ما نظَّر به ذلك الشارح، وجميع ما فرَّعه عليه، فتأمله).

(١) سقطت من (ع): وإن كانت في الأحكام. . . .

(٢) كذا نقل هذا الطوفي في التعيين (ص١٧).

(٣) قاله الطوفي في التعيين (ص١٧ ـ ١٨).

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/١١٩ ـ ١٢٩)، والحديث ليس مذكوراً في الموضوعات لابن الجوزي.

وضعَّفَ الجميعَ، وثَلَّمَ بالقدح في أسانيدها، ولم يُصحِّحْ منها طريقاً، وحسبُكَ حديثٌ يكونُ في الموضوعات ونحوِها؛ وإنْ كانَ الشيخُ أبو الفرج تَسَامَحَ في بعضِها، لكن هذا الحديث لم يقعْ فيه تسامحٌ، بلْ هو ضعيفٌ[1].

(وقَدْ صَنَّفَ العلماءُ رضي الله عنهم في هذا البابِ ما لا يُحصى من المصنَّفات، فأوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فيه: عبدُ اللهِ بنِ المبارك، ثم محمدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوْسيُّ، العالمُ الربَّانيُّ، ثم الحسنُ بنُ سُفيان النَّسويُّ، وأبو بكر الآجريُّ، وأبو بكر محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصفهانيُّ، والدَّارَقُطْنيُّ، والحاكمُ، وأبو نُعيمٍ، وأبو عبدِ الرحمن السُّلميُّ، وأبو سعيدٍ المالينيُّ، وأبو عثمانَ الصَّابونيُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ[2]، وأبو بكرٍ البيهقيُّ، وخلائقُ لا يُحْصَونَ مِن المتقدِّمين والمتأخِّرين، وقَدِ استخرتُ اللهَ تعالى في جَمْعِ أربعينَ حديثاً). الاستخارةُ مستحبةٌ في جميعِ الأمورِ؛ لأنها استشارةٌ

(١) كما أشار إليه كثير من العلماء، كالدارقطني في علله (٦/ ٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٧٢٧) وابن عساكر في الأربعين البلدانية (ص٤٣) والنووي كما مرَّ، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٣) وابن عبد البر، والعراقي، وملَّا علي القاري، وغيرهم. ينظر المقاصد الحسنة للسَّخاوي (ص٦٤٤).

(٢) في حاشية (س) الظاهر: أن صوابه عبد الله بن محمد، وهو شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي، وهو من ذرية أبي أيوب الأنصاري، والله أعلم.
وفي حاشية (ك) الظاهر: أن صوابه عبد الله بن محمد الأنصاري.
قال رياض: فالصحيح أنه أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي الأنصاري (ت٤٨١هـ) حافظٌ، بارعٌ للحديث واللغة، من شيوخ خراسان في عصره، له كتاب الأربعين في التوحيد، والأربعين في السنة. ينظر تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٨٣) وطبقات الحفاظ (ص٤٤٠). لذلك يقول الإمام الجرداني: (وما في بعض النسخ من أنه محمد بن عبد الله، انقلابٌ من الكاتب) الجواهر اللؤلؤية (ص٢٥).

الرَّبِّ، والمستشارُ مؤتمنٌ[(١)]، وحديثُ الإستخارة ثابتٌ في الصحيح من روايةِ جابرٍ[(٢)].

(اقتداءً بهؤلاءِ الأئمةِ الأعلامِ، وحفَّاظِ الإسلام. وقدِ اتَّفقَ العلماءُ على جوازِ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ)[(٣)]. في هذا إشارةٌ إلى الجواب عن سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أنْ يُقالَ: إذا كانَ هذا الحديثُ ضعيفاً لم يصحَّ، فكيفَ أَتْعَبَتْ تلكَ الجماعةُ مِن الأئمةِ أنفسَهم في تخريجِ الأربعينيات اعتماداً عليه، والضعيفُ لا يُعْمَلُ بِهِ؟!.

(وَمَعَ هذا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي على هَذَا الحديثِ، بَلْ عَلَى قولِهِ ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»[(٤)]، وقولِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٨٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١١٦٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في دعوى الاتفاق ـ من الإمام النووي، وتابعه عليه الشارح ابن جماعة ـ فيه نظرٌ؛ لأن الحديث الضعيف تعددت فيه آراء أهل العلم:

المذهب الأول: لا يعمل به مطلقاً. وهو مذهب ابن معين، وابن العربي، وابن حزم.

المذهب الثاني: يعمل به مطلقاً؛ إن لم يشتدَّ ضعفه، ولم يكن في الباب سواه، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، وأبي داود، ويروى عن مالك وأبي حنيفة.

المذهب الثالث: يعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب فقط بشروط:

١ ـ ألَّا يشتدَّ ضعفه.

٢ ـ أن يكون مندرجاً تحت أصل عام مشروع.

٣ ـ ألَّا يعتقد عند العمل به ثبوته. ينظر القول البديع للسَّخاوي (ص٣٥٨) والأجوبة الفاضلة لِلَّكْنَوي (ص٣٦ ـ ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٠٥) ومسلم، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهذهِ إشارةٌ إلى جوابٍ ثانٍ عن السؤالِ المذكورِ، وليس[1] لكَ أنْ تقولَ على الأول: العبادات ونحوها من فضائل الشرعِ، إنَّما تُتلقى من الشرعِ، وإذا وقعت اعتماداً على الضعيفِ؛ كانَ ذلكَ اختراعاً في الدِّينِ، وشرعاً جديداً لم يُشْرَعْ، وهو مذمومٌ شرعاً.

لأني أقولُ: ليسَ هذا من بابِ الاختراعِ وشَرْعِ ما لم يُؤْذَنْ فيه، بلْ هو من باب ابتغاءِ فضلِ اللهِ بضعيفِ الإماراتِ. ثم إنَّ إجماعَ العلماءِ على جوازِ العمل به دَفَعَ هذا السؤال؛ لأنَّ الإجماعَ أقوى منه[2].

تنبيهٌ:

قالَ المصنِّف: («نَضَّرَ اللهُ» رُوِي بتشديد الضَّادِ وتخفيفِها، والتشديدُ أكثرُ، ومعناه: حَسَّنَهُ وجَمَّلهُ)[3] انتهى.

وقدْ رَجَّح بعضُهم[4] [التخفيف]، ونَصَرهُ مِنْ قولِهِ ﷻ: ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، وكان بعض أهل العلم يقول: (إني لأرى في وجوه أهلِ الحديثِ نَضْرَةَ النعيم، لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «نَضَّرَ الله امرأً..» الحديث. يعني: أنها دعوةٌ أُجيبتْ)[5].

(ثم مِن العلماءِ مَنْ جَمَعَ الأربعينَ في أصولِ الدِّيْنِ، وبعضهم في الفروعِ وبعضُهم في الجهادِ، وبعضُهم في الزُّهْدِ، وبعضُهم في الآداب[6]،

---

(١) سقطت من (ع): وليس.

(٢) مرَّ الكلام على دعوى الإجماع في جواز العمل بالحديث الضعيف.

(٣) متن الأربعين النووية (ص٩٠).

(٤) منهم الرُّوْياني في كتابه: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٠)، ونقله المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٦٩).

(٥) التعيين للطوفي (ص٢٢).

(٦) في (س): الأدب.

وبعضُهم في الخُطَبِ، وكلُّها مقاصدُ صالحةٌ، رَضِيَ اللهُ عن قاصدِيها، وقدْ رأيتُ جَمْعَ الأربعين أهَمَّ مِن هذا كلِّهِ) إشارةٌ إلى جميعِ ما ذَكَرَهُ.

(وهي أربعون حديثاً مشتملةً على جميعِ ذلكَ كلِّهِ) إشارةٌ إلى الأصنافِ المذكورةِ التي صُنِّفَ فيها.

(كُلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعدِ الدِّيْنِ) أي: أسٌّ يُبْنَى عليه.

(وقدْ وَصَفَهُ العلماءُ) كلّ حديثٍ منها (بأنَّ مدارَ الإسلامِ عليه، أو هو نصفُ الإسلامِ، أو ثلثُهُ، ونحو ذلكَ).

قيل[1]: أوَّل مَنْ عَلِمْنَاهُ قال نحو هذا أبو داود؛ حيث قال في سُنَنِهِ[2]: إنَّه ضَمَّنها أربعة آلافِ حديثٍ، وثمانمئة حديثٍ، يكفي الإنسانَ من ذلك أربعةُ أحاديثَ:

أحدها: «إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وثانيها: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ».

وثالثها: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْه أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

ورابعها: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ».

وقال بعضُ العلماء: (هذه الأحاديثُ الأربعةُ عليها مدارُ الإسلامِ، وكلُّ واحدٍ منها رُبْعُ الإسلامِ).

(ثم ألتزمُ في هذه الأربعين أنْ تكونَ صحيحةً[3] ومعظمُها في

---

(١) قاله الطوفي في التعيين (ص٢٣).

(٢) ليس قوله مذكوراً في سنن أبي داود المطبوع، ونقل قوله ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٠١) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٦٢). وإنما قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص ٣٥): (ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمئة حديث، ونحو ستمئة حديث من المراسيل).

(٣) صحيحة بالمعنى الأعم، الشامل للحسن. وهذا ما قاله كثير من شراح الأربعين، كابن =

صحيحي: البخاريِّ ومسلم) الصحةُ قدْرٌ مشتركٌ، وكذا كونها في المذكورينِ، والخاصةُ لها كونُها مشتملةً على قواعدِ الدين وكلّيَّاتِهِ[١].

قلتُ: هذا أيضاً لا يخرجُ عنْ ذلكَ بوجهٍ ما، فاعلم.

(وأذكرُها محذوفةَ الأسانيدِ؛ لِيَسْهُلَ حفظُها) لأنَّ المقصود الاعتناء بها، لا المقصود المطلق: الصحةُ[٢]، وقدْ علمت.

(ويَعُمَّ الانتفاعُ بها) لكثرةِ حفَّاظِها بسببِ حذفِ الأسانيدِ.

(ثم أُتْبِعُها ببابٍ في ضبطِ خفيِّ ألفاظِهَا، وينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرةِ أنْ يعرفَ هذه الأحاديثَ؛ لِمَا اشتملتْ عليه مِن المهمَّاتِ، واحتوتْ عليه من التنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ، وذلك ظاهر لِمَنْ تدبَّره)، لا لِمَنْ نَظَرَ النظرةَ العمياء.

(وعلى اللهِ الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي، واستنادي، وله الحمدُ والنِّعمةُ، وبه التوفيقُ والعِصْمَةُ).

التوفيقُ: ضدُّ الخذلانِ[٣]، والخذلانُ ثلاثة أنواعٍ: الكفرُ، والبدعةُ، والمعصيةُ.

= حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص١٦٠)؛ لذلك يقول ابن الصلاح في مقدمته علوم الحديث (ص٤٠): (من أهل الحديث من لا يُفْرِد نوعَ الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يحتج به.. ثم إنَّ مَن سَمّى الحسن صحيحاً لا ينكر: إنه دون الصحيح، فهذا إذاً اختلاف في العبارة دون المعنى. والله أعلم).

(١) أي: إن الأحاديث الصحيحة موجودة في البخاري ومسلم، وفي غيرها من الكتب الحديثية، لكن المميز في هذا الكتاب هو اشتماله على أحاديث، قيل عنها: إنها من قواعد الدين، وكلياته.

(٢) لأن المقصود من الإسناد صحة الحديث، وقد عُلمت صحة هذه الأحاديث؛ لأن معظمها من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، فاستغني عن ذكر الإسناد.

(٣) أما تعريف التوفيق شرعاً: فهو خلق قدرة الطاعة في العبد. تحفة المريد للباجوري (ص٢٣٩).

والخذلان لغة: الخروجُ عن الطريق. يقالُ: خَذَلَ عَنْه بصرُهُ: إذا صرفه يمْنَةً، ويسْرةً[١].

(١) والخذلان شرعاً: خَلْق قدرة المعصية. المرجع نفسه (ص٢٤١).

الحديثُ الأولُ

عَنْ أميرِ المؤمنينَ أَبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيل بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرة بن بَرْدِزْبه البخاريُّ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاجُ بنِ مسلمٍ القشيريُّ النيسابوريُّ في صحيحيهما اللَّذَيْن هما أصحُّ الكتب المصنَّفة.

الحديثُ الأولُ:

(عَنْ أميرِ المؤمنينَ أَبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ) هو أَوَّلُ مَنْ سُمِّي (أميرَ المؤمنين) مِنَ الخلفاءِ[٢]، إِذْ أَوَّلُ مَنْ سُمِّي بذلكَ مِن

---

(١) رواه البخاري، رقم (١) في بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ و(٥٤) في الإيمان: باب ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىءٍ ما نوى، و(٢٥٢٩) في العتق: باب: الخطأ والنسيان في العتاقة، والطلاق، ونحوه، ولا عتاقة إلَّا لوجه الله تعالى و(٣٨٩٨) في المناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٠٧٠) في النكاح: باب من هاجر، أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، و(٦٦٨٩) في الأيمان والنذور: باب لكل امرىءٍ ما نوى، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٩٠٧) في الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(٢) لحديث حسان قال: (لَمَّا ولي عمر قيل: يا خليفةَ خليفةِ رسولِ الله! فقال عمر ﷺ: هذا =

المسلمين: عبدُ الله بنُ جَحْشٍ حينَ بعَثَهُ النبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ في أولِ مَقْدَمِهِ المدينةَ، فقال له أصحابُهُ: «ما نَدْعُوْكَ؟ قالَ: أَنْتُمُ المؤمنونَ، وَأَنَا أَمِيْرُكُمْ. قالوا: لأَنْتَ إذاً أميرُ المؤمنين»[(١)].

تنبيه:

عبدُ الله بنُ جَحْشٍ أوَّلُ غنيمةٍ أُكِلَتْ في الإسلامِ غنيمتُهُ[(٢)].

وأوَّلُ مَنْ عاقبَ في الهجاءِ، وحَبَسَ الشعراءَ عمرُ بنُ الخطاب، رضي الله تعالى عنه[(٣)].

«قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات».

«الأعمالُ»: حركاتُ البدنِ، ويُتجوَّزُ بها عن حركاتِ النفسِ[(٤)].

و«النياتُ»: جَمْعُ (نِيَّة) بالتشديد، مِنْ: نَوَى، يَنْوِي: إذا قَصَدَ. والتخفيفُ مِنْ: وَنَى، يَنِي: إذا أَبْطَأَ وتأخَّرَ[(٥)]، إذ النِّيَّةُ تحتاجُ في تصحيحها إلى الإبطاءِ، ولهذا يبالغُ بعضهم [في نيّة الصلاة] حتى تفوتَهُ الرّكعةُ مع الإمامِ.

واعلمْ: أنَّ «إِنَّما» تقتضي تأكيدَ الحكمِ الواقعِ بعدَهَا بلا خلافٍ، وأما

= أمر يطول المطلوب، كلما جاء خليفة قالوا: يا خليفة خليفةِ خليفةِ رسولِ الله، بل أنتم المؤمنون، وأنا أميركم، فسمِّي أمير المؤمنين) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٥٦٩).

(١) ذكر هذه الرواية ورواها ابن سعدٍ في طبقاته (٢/ ١٠).

(٢) لرواية أخرجها الطبري في تاريخه (٢/ ١٢٧) وفي جامع البيان (٢/ ٤٧٥).

(٣) لرواية عند ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٩): (أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء).

(٤) التعيين للطوفي (ص ٢٨).

(٥) يقول العيني: (قلت: وهذا بعيد؛ لأن مصدر ونى يني ونياً. . . أي: ضعف). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٠).

الحَصْرُ؛ فمُختلف فيه على أقوالٍ، ثالثُها: تَقْتَضيهِ عُرْفاً لا وَضْعاً[١].

واعلمْ: أنَّ «الأعمالُ» مبتدأٌ، و«بالنِّيات» متعلِّقٌ بالخبرِ، واخْتُلِفَ في تقديرِه، فقيل: بالصحة، وقيل: بالكمال. والأوَّلُ أولى[٢].

وعن الشافعيِّ: (يدخلُ هذا الحديثُ في سبعين باباً مِنَ الفِقْهِ)[٣]، ومرادُهُ بالأبوابِ الكلِّيَّةِ، كذا قيل[٤].

قلت: وفي كونِ البابِ غير كليٍّ نَظَرٌ، والحديثُ عامٌّ في الوضوءِ وغيرِهِ، ولا مخصِّصَ لَهُ؛ أي: للوضوء منه[٥]، ولا نُسَلِّم أنَّ: الماءَ يطهِّرُ بطبعِهِ؛ لأنَّ الطهارَة عبادةٌ، ولا تأثيرَ فيها للطبعِ، والوضوءُ والتيمُّمُ طهارتان، فكيف يَفْترقان؟[٦] وهذا لفظُ الشافعيِّ.

[واختلف العلماء في النية في الطهارات، فأوجبها الشافعيُّ]

---

(١) المذهب الأول: أن «إنما» موضوعةٌ للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه. وهو مذهب جمهور أهل اللغة والأصول.
المذهب الثاني: أن «إنما» تفيد تأكيد الإثبات، ولا تفيد الحصر. وهو مذهب كثير من النحاة. ينظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٢٤).
المذهب الثالث: أنها تفيد الحصر عرفاً، لا وضعاً. كما ذهب إليه الطوفي في التعيين (ص٣٢) والشارح ابن جماعة.

(٢) وقال به الشافعي ومالك وأحمد وداود الظاهري. ينظر إحكام الأحكام (ص١٢).

(٣) نقله عنه ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٣٦)، ثم قال: (والذي أراه: أنه يدخل في كلِّ الفقه؛ إذ لا يقبل الله عملاً إلا بنية).

(٤) قاله الطوفي في التعيين (ص٣٤).

(٥) وهذا يردُّ على مذهب أبي حنيفة الذي لا يشترط النية في الوضوء دون التيمم. ينظر بدائع الصنائع (١/ ١٩).

(٦) وهذا ردٌّ على أبي حنيفة حينما فرق بين الوضوء والتيمم بالنسبة للنِّيَّة، فلم يشترط النية في الوضوء؛ لأن الماء يطهر بطبعه، فاستغنى بقوّته عن النية، بخلاف التيمم. ينظر التعيين للطوفي (ص٣٥ ـ ٣٦).

وأحمدُ[١]، [في الطهارة بالمائع والجامد، ونفاها زفر][٢]. والحسن بن صالح[٣] فيهما؛ لأنَّ الطهارةَ وسيلةٌ إلى العبادةِ[٤]، وأَوْجَبَها أبو حنيفة في التيمُّمِ دونَ الوضوءِ؛ لأنَّ الماءَ مطهِّرٌ بطبعِهِ، فاستغنى عن النيةِ لقوَّتِهِ بخلافِ التيمُّمِ.

وأيضاً فقدْ قالَ: وحقيقةُ التيمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦][٥]، وحقيقة التيمم: القصد، فهو مأمورٌ بخلاف: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦][٦] في آية الوضوءِ؛ فإنَّها لا تصريحَ فيها بإيجابِ النيةِ، ولا تعريضَ.

وأجابوا عنِ الحديثِ بأنَّ المقدَّر بالكمالِ، ولا يلزمُ مِن نَفْيِهِ نَفْيُ الصحةِ[٧]، ولو سُلِّمَ فهو عامّ مخصوص بِرَدِّ المغصُوبِ والائتمانِ ونحوِهما، مِمَّا لا نيَّة فيه مِنَ الأعمالِ.

واعلمْ: أنَّ النِّيَّةَ أمرُهَا عظيم، ففي مسندِ أبي يعلى الموصلي عنه أنه ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يقولُ للحفظةِ يَوْمَ القيامةِ: «أُكْتُبُوا لِعَبْدِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجْرِ. فَيَقُوْلُوْنَ: رَبَّنَا، لا نَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْهُ، ولا هُوَ في صُحُفِنَا! فَيَقُولُ: إنَّهُ

---

(١) ينظر الأم للشافعي (١/ ١٠٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٦).

(٢) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (ت١٥٨هـ)، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة. ينظر الطبقات السنية (٣/ ٢٥٤).

(٣) الحسن بن صالح: هو الحسن بن صالح بن حي الكوفي (ت١٦٧هـ) فقيه، عابد، زاهد. ينظر الطبقات السَّنِيَّة (٣/ ٦٥).

(٤) فلا تعتبر فيها النية عند زفر والحسن بن صالح؛ لأن النية للعبادات. انظر التعيين للطوفي (ص٣٦).

(٥) والآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

(٦) والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

(٧) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، والردُّ عليها (ص٧٦).

نَوَاهُ، إِنَّهُ نَوَاهُ»[١]، ولهذا المعنى ونحوِهِ قيل: «نِيَّةُ المَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[٢].

وقدْ ذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى وقوعِ الطلاقِ بالنية المجرّدةِ، ولزومِ النَّذْرِ بها اعتماداً على هذا الحديثِ، ولا يَرِدُ عليه[٣] قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمّتي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفسها مَا لَمْ تعمل بِهِ»[٤]؛ لأنَّ المعفوَّ عنه في هذا الحديثِ هو الخطراتُ، ولكنَّهم إنَّما يُوْقِعُونَ الطلاقَ ونحوَه بالنيَّةِ إذا قَوِيَتْ، وصارتْ عزيمةً[٥].

فإنْ قلتَ: لِمَ قالَ: «إِنَّما الأعْمَالُ»، ولَمْ يَقُلْ: (إنَّما الأَفْعَالُ)؟

قلتُ: قالَ بعضُهم: لأنَّه لو قالَ ذلكَ؛ لَتناولَ أفعالَ القلوبِ، ومنها: النيةُ، ومعرفةُ اللهِ ﷻ، فكانَ يلزمُ أَنْ لا يَصِحَّانِ إلا بالنيةِ فيهما، وهو محالٌ.

أَمَّا في النية؛ فلأنَّها لو توقَّفتْ على نيةٍ أُخرى؛ لتوقَّفتِ الأُخرى على نيّةٍ أُخرى، فيلزمُ تسلسلُ النياتِ، أو الدَّوْرِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا، كما في فتح الباري (١١/٢٧٨) من حديث أبي عمران الجوني، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، كما في الدر المنثور للسيوطي (٦/١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٥٩٤٢) من حديث سهل الساعدي رضي الله عنه، وقال الهيثمي: (وفيه حاتم بن عباد بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد، رقم (٤١٩)، وله شاهد أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد (١/٣٢٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٣٢٦) وغيرهما من حديث أنس مرفوعاً.

(٣) سقطت من (س) عليه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٥٢٨) ومسلم، رقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ قريب لمسلم.

(٥) التعيين للطوفي (ص٣٨).

وأمَّا معرفةُ الله تعالى؛ فلأنَّها لو توقَّفتْ على النيةِ - مع أنَّ النيةَ قَصْدُ المنويِّ بالقلبِ - لَزِمَ أنْ يكونَ الإنسانُ عارفاً باللهِ ﷻ قبل معرفتِهِ، وأنْ يكونَ اللهُ تعالى معروفاً لَهُ قَبْلَ أنْ يكونَ معروفاً، وأنْ يكونَ المكلَّفُ عارفاً باللهِ ﷻ، غيرَ عارفٍ بهِ في حالةٍ واحدةٍ، وكلُّ ذلكَ محالٌ[١].

فرع:

لو نوَى الصلاةَ بلسانِهِ دونَ قلبِهِ لم يصحَّ، ولو قَرَأَ الفاتحةَ بقلبِهِ دون لسانِهِ لم يصحَّ[٢]، والفرقُ بينهما واضحٌ.

«وإنَّما لِكُلِ امرىءٍ ما نَوى»، لا ما لم يَنْوِهِ.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إِلَيْه» هاتانِ الجملتانِ على عمومهما، لم يخصَّا بشيءٍ.

سؤالٌ[٣]:

لِمَ اتَّحدَ الشَّرْطُ والجزاءُ في الجملةِ السابقةِ، واختلفا هاهنا؟ وهلَّا قيل: (مَنْ كانتْ هجرتُهُ لدنيا يصيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجها؛ فهجرتُهُ لدنيا يصيبُها، أو امرأةٍ يتزوجها). كما قيل: (فَمَنْ كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ)؟.

والجوابُ: إنَّ اتّحادَ الشرطِ والجزاءِ خلافُ الأصلِ، وإنما اتَّحدَا في قولِهِ: «فَمَنْ كانَتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ؛ فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ» تبرُّكاً وتعظيماً لهما بتكرارِ ذكرِهِمَا، وكونُه أبلغَ في حصولِ مقصودِ الهجرة

---

(١) التعيين للطوفي (ص٤٣ - ٤٤).

(٢) التعيين للطوفي (ص٤٤).

(٣) ذكره الطوفي في التعيين (ص٤٠ - ٤١).

إليهما؛ لأنَّ مَنْ سَعَى إلى خدمةِ الملكِ تعظيماً له؛ أجْزلَ له عطاءً أعظمَ مِمَّنْ سَعَى؛ ليأخُذَ كسرةً من سماطِهِ، بخلافِ الدنيا والمرأةِ؛ لأنَّهما لا يستحقَّان التعظيمَ، فلا يحصل بذكرِهما تبرُّكٌ، والعدولُ عن ذكرِهما أبلغُ في الزَّجْرِ عن قصدِهِما، كأنَّه قال: «فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليْهِ» وهو حقيرٌ مَهِيْنٌ لا يُجْدي.

(رواهُ إمَامَا المحدِّثين: أبو عبدِ اللهِ محمدُ بن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بن المغيرةَ بَرْدِزْبَه البخاري) بَرْدِزْبَهْ بباءٍ موحَّدةٍ مفتوحةٍ، ثم راءٍ مهملةٍ ساكنةٍ، ثم دالٍ مهملةٍ مكسورةٍ، ثم زاي معجمةٍ ساكنةٍ، ثم باءٍ موحَّدةٍ مفتوحةٍ[1].

وحكى ابنُ الفراءِ[2]: أنَّه ذهبتْ عينُهُ صبيَّاً، فرأى في منامِهِ إبراهيمَ الخليلَ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ فَبَزَقَ عليها، ودَعَا له، فعادَتْ[3].

قيل: فأَرَى: أَنَّ[4] قراءة النَّاس للبخاريِّ لتفريجِ الكربِ مأخوذةٌ من هذا[5].

---

(١) ومعناه بالعربية: الزَّراع. ينظر الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٥٩).

(٢) ابن الفراء: هو محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي ابن الفراء (ت٥٢٦هـ) برع وناظر ودرَّس وصنَّف، قُتل على يد خدَّامه. ينظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠١).

(٣) روى هذه القصة ابن الفراء في كتابه طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٤) من طريق الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ١٠).

(٤) في (ع ـ ك): (فإذن) بدل: (فأرى أن).

(٥) يقول ابن أبي جمرة في بهجة النفوس شرح مختصر البخاري (١/ ٦): (قال لي من لقيت من العارفين عمَّن لقيه من السادة المقرِّ لهم: إنَّ صحيح البخاري ما قُرئ في شدةٍ إلا فُرِجَتْ، ولا رُكِبَ به في مركبٍ فغَرِقَتْ)، ونقل قولَه القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٢٩) وجمال الدين القاسمي في قواعد التحديث (ص٤٥٥)، لكن أحاديث النبي ﷺ تُقْرأُ للتفقه والتبصر، وما هي إلا بيانٌ للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قلتُ: ولا حاجةَ إلى هذا التحجير، بل هو من مناسباتِهِ، فاعلمْ ذلكَ.

(وأبو الحسين مسلم بنُ الحجاجِ بنِ مسلمٍ القشيريُّ النِّيسابوريُّ رضي الله عنهما في صحيحيهما اللذَيْنِ هما أصحُّ الكتبِ المصنَّفةِ).

وإنَّما قالَ الشافعي رضي الله عنه: «لا أعلمُ كتاباً بعدَ كتابِ الله أصحَّ مِن موطأِ مالكٍ»[1]، قبلَ ظهورِ الصحيحين[2].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي بلفظ: (ما كان بعد كتاب الله إليه أنفع من موطأ مالك) (٢/١٨٦).

(٢) لأن الموطأ صحيح الحديث، إلا أنَّه أدخل فيه أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، فلم يكن مجرداً للحديث المرفوع. ينظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٨).

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ أيضاً رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ، وتُقِيْمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ؛ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً».

قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيْمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعةِ؟

قَالَ: «مَا المسؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ!».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُوْنَ فِي البُنْيَانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ [لي ﷺ]: «يا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلِ؟»

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ»(١). رواهُ مسلمٌ.

الحديثُ الثاني:

(عَنْ عُمَرَ أيضاً رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسول الله ﷺ)

بَيْنَ: تقتضي شيئين فَصَاعداً، وقد يُقال في «بَيْنَمَا»: (بَيْنَا) بحذفِ الميمِ تخفيفاً(٢).

«ذَاتَ يَوْمٍ» أي ساعةً ذاتِ مرةٍ في يومٍ، و(ذاتَ) هاهنا تأنيث (ذو) بمعنى صاحب.

«إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ»، والرَّجلُ: هو الذَّكَرُ البالغُ مِنْ بني آدمَ(٣).

«شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعْرِ» فيه دليلٌ على استحبابِ التجمُّلِ، وتحسين الهيئة للعالِمِ والمتعلِّمِ(٤).

---

(١) رواه مسلم، رقم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبرّي ممّن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقّه.

(٢) يقول الشيخ عبد الغني الدقر رحمه الله: (بينا وبينما، أصلهما «بين» مضافة إلى أوقات مضافة إلى جملة، فحذفت الأوقات، وعوض عنها الألف أو «ما») معجم القواعد العربية، مادة: [بينا، وبينما].

(٣) يقول الفيروزآبادي: (الرَّجُلُ ـ بضم الجيم وسكونه ـ إنما هو إذا احتلم وشبَّ) القاموس المحيط، مادة [رجل].

(٤) التعيين للطوفي (ص٤٩) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٠٢).

«لا يُرَى عليه أَثَرُ السَّفرِ، ولا يَعرفُهُ مِنَّا أَحَدٌ» إشارةٌ إلى غرابةِ القضيَّةِ؛ إذْ هيئتُهُ تقضي أنَّـه مِن أهلِ المدينةِ، ولو كانَ منهم لعرفوه ولو بعضهم[1].

«حتَّى جَلَسَ إلى النبيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ» أي: جلسَ بين يديه ﷺ إذْ لو جلسَ إلى جانبِهِ، لم تحصلْ هذه الهيئةُ، وهي جلوسُ المتعلِّمين بين يَدَي المعلِّمين[2].

«ووَضَع كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ» الضميرُ في: «كَفَّيْهِ» للرجلِ، وفي: «فَخِذَيْهِ» يحتملُ أنْ يكون له أيضاً[3]، ويحتملُ أنْ يكونَ له ﷺ.

قيل: وهذا الاحتمالُ أرجحُ[4]، وإنَّما جاء الاحتمالُ المذكور في ضميرِ: «فَخِذَيْهِ» دونَ ضمير: «رُكْبَتَيْهِ»، لجوازِ وضْعِ الإنسانِ يديْهِ على فخذَيْ نفسِهِ وعلى فخذي غيره، وامتناع إسناد ركبتيه إلى ركبتي نفسه[5].

«وقالَ: يا محمَّدُ! أخبرني عنِ الإسلامِ؟».

فيه جوازُ تسميةِ المتعلِّمِ شيخَهُ باسمِهِ، وقد غَلَبَ في العُرْفِ تسميةُ المشايخِ والرؤساءِ بالأسماءِ الشريفةِ المفخمةِ، وينبغي اتباعُهُ إلا إذا عَلِمَ:

---

(١) التعيين للطوفي (ص٤٩).

(٢) المرجع السابق (ص٤٩). وإنما فعل ذلك جبريل عليه السلام للتنبيه على ما ينبغي للسائل من قوة النفس عند السؤال، وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره؛ وإن كان المسؤول ممن يحترمه ويهابه. المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص١٥٥ ـ ١٥٦) والمفهم للقرطبي (١/١٣٩) والمنهج المبين للفاكهاني (ص١٠٤).

(٣) ذهب إلى هذا الرأي النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/١٥٨) وتلميذه ابن العطار في شرح الأربعين النووية (ص٤٩).

(٤) وذهب إلى الرأي الآخر الشارحُ تبعاً للطوفي في التعيين (ص٤٩) والفاكهانيُّ في المنهج المبين (ص١٠٣)، والدليل له حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ: «حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ على رُكْبَتَي النبيِّ ﷺ» أخرجه النسائي، رقم (٤٩٩١).

(٥) ينظر التعيين للطوفي (ص٤٩ ـ ٥٠).

أنَّ الشيخَ لا يتغيَّظُ مِن تسْميتِهِ باسمِهِ الأصلي، ولا يكونُ ذلكَ على سبيلِ الوضْعِ منه، فيكونُ ذلك هو الأولى اتباعاً لهذه السُّنَّةِ، ولأنّه أقربُ إلى التواضعِ، وأولى بالصدقِ[١].

وفيه أيضاً اعتمادُ المجيبِ على ما فَهِمَهُ من السائلِ بالقرينةِ أو غيرِها، فإنَّه ﷺ أجابَهُ بماهيَّةِ الإسلامِ من غيرِ استفسارٍ، والسؤالُ يحتملُ أنْ يكونَ على الحقيقةِ، وعن الشروطِ، وعنِ الأركانِ، وعن الزمانِ، وعن غيْرِ ذلك.

كذا قيلَ[٢]. قلت: وفيه بحثٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاسمَ غيْرُ المسمَّى؛ إذ أتى في السؤالِ بالأسماءِ، وفي الجوابِ بالمعاني[٣].

(فقال رسول الله ﷺ: «الإسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلاً»).

«تَشْهَدَ»: منصوبٌ بـ «أَنْ»، وباقي الأفعالِ معطوفٌ عليه.

فإنْ قلتَ: لِمَ قيَّد الحجَّ فقط بالاستطاعةِ؛ مع أنَّ سائرَ العباداتِ إنما

---

(١) التعيين للطوفي (ص٥٠).

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص٥٠).

(٣) لأن جبريل ﷺ قال: ما الإسلام؟ ما الإيمان؟ ما الإحسان؟ فأتى بأسمائها، وأجابه النبي ﷺ بمعانيها.
ولو كان الاسم هو المسمَّى؛ لما احتاج إلى السؤال عنه لعلمه به، ولما أجابه النبي ﷺ، بل كان يقول له: إنك عالم بمسمى ما سألت عنه؛ لأنك عالم باسمه لتلفظك به.
وفي هذه المسألة للعلماء ثلاثة مذاهب، ومن أراد الاستزادة؛ فلينظر التعيين للطوفي (ص٥٠ ـ ٥١) والمعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص ١٦٠ ـ ١٦١).

تجبُ مع الاستطاعةِ؟ قلتُ: اتَّبعَ لفظَ القرآنِ[١]، ولأنَّ الحجَّ يتعلَّقُ بقطعِ مسافةٍ، وفيه مِن المشقةِ ما لا في غيرِهِ[٢] قالَ: صدقْتَ. فعجبْنا له يسألُهُ، ويصدِّقُهُ!».

فإنْ قلتَ: لِمَ قدَّم في السؤالِ الإسلامَ على الإيمانِ؟

قلتُ: وفي روايةِ الترمذي[٣] قدَّمَ الإيمانَ، وهو أولى؛ لأنَّه الموافقُ للكتابِ[٤].

فإنْ قِيلَ: على ما تحملُ روايةُ مسلمٍ في تقديمِ الإسلامِ؟

قلتُ: على التقديمِ والتأخيرِ من بعضِ الرواةِ بناءً على الروايةِ بالمعنى، أما الجمعُ بينهما بوجهٍ من الوجوه؛ فعسرٌ جداً[٥].

«قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيْمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ». قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، «وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قيلَ: قالَ في الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ» وهو تعريفٌ للشيءِ بنفسِهِ، فيكون دوراً[٦]، ووُجِّهَ بأنْ تؤمنَ، مشتقٌ مِن الإيمانِ.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
(٢) التعيين للطوفي (ص٥٤) والمعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص١٦٢).
(٣) سنن الترمذي، رقم (٢٦١٠).
(٤) كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢] وغيرها من الآيات.
(٥) التعيين للطوفي (ص٦١ ـ ٦٢) والمعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص١٦١).
(٦) في: (ع): جائزاً، وهذا تصحيف.

أُجيبَ: بأنه ممنوعٌ؛ لاختلافِ المسمَّى؛ إذْ هو مِن تعريفِ الشرعيِّ باللغويِّ لاختلافِ المادّةِ[١]، فتفطَّنْ لذلك.

«قالَ: صَدَقْتَ! قالَ: فأخبرني عنِ الإحسانِ؟ قالَ: أنْ تعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لَمْ تكنْ تراهُ؛ فإنَّه يراك» قَيَّدَ الإحسانَ بالمراقبة والإخلاصِ في العبادةِ؛ إذِ الإنسانُ يشاهِدُ المعبودَ سبحانه بعينِ إيمانِهِ وإيقانِهِ في جميعِ أحوالِهِ، فلا يَنْحرفُ في العبادةِ عن الوجهِ المشروعِ، فمَنْ أَحْسَنَ الأدبَ؛ أحسنَ اللهُ إليه، ومَنْ أساءَ؛ عاقبَهُ اللهُ أَوْ عَفَا عنه[٢].

تنبيهٌ:

العبادةُ تكونُ بالقلبِ كالإيمان، وبالبدن كالإسلامِ.

والإحسانُ هو المراقبةُ والإخلاصُ في العبادةِ، قلبيةً كانتْ أو قالبية، ولا يُظْهِرُ الإيمانَ خوفاً ولا رياءً، فيكونُ منافقاً، ولا يُظْهِرُ أعمالَ الإسلام لغيرِ اللهِ، فيكونُ مرائياً مشركاً.

فعلى هذا: الإحسانُ شرطٌ في الإيمانِ والإسلامِ، أو كالشرط[٣].

فرعٌ:

حُكِيَ عن الشيخِ أبي محمدٍ بن البيكرينان[٤]، وهو أحدُ مشاهير مشايخِ بغدادَ ﵁: أنَّه ذَكَرَ هذا الكلامَ يوماً، فقال: (اعبدِ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لم تكنْ تراهُ)، ثم وقفَ هاهنا، وهي إشارةٌ صوفيَّةٌ، معناها: أنَّكَ إذا فنيْتَ

---

(١) وذلك: أن الإيمان في اللغة هو التصديق. وفي الشرع: تصديق خاص، وهو التصديق بالله ﷻ، وملائكته، وكتبه... إلخ.

(٢) التعيين للطوفي (ص٦٢).

(٣) التعيين للطوفي (ص٦٢ ـ ٦٣).

(٤) في (ع) ابن البيسكربيان.

عن نفسِك، فلم ترَها شيئاً؛ شاهدتَ الله ﷻ، فإنَّ النفسَ ورؤيتَها حجابٌ، فمَنْ ألقى الحجابَ؛ شاهدَ الجنابَ[1].

وهذا شبيهٌ بما حُكِيَ عن بعضِ المشايخ: أنه قال: (رأيتُ ربَّ العزةِ في النَّوم، فقلتُ: يا ربِّ! كيف الوصولُ إليك، قال: خَلِّ نَفْسَكَ وتعالَ)[2].

(قال: فأخبرني عن السَّاعة) أي القيامةُ، التقدير: عَنْ زمنِ وجودِهَا. سُمِّيتْ ساعةً ـ وإن طالتْ ـ باعتبارِ أوَّلِ أزمنتها، فإنَّها تقوم في بغتةٍ، فمِنَ الناس مَنْ يكونُ تناولَ لقمةً، فلا يُمْهَلُ حتَّى يبلعَهَا[3].

(قال: ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل) ما: نافية[4]، أي: كلانا سواءٌ في عدم العلم بزمنِ وقوعِهَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وفي الصحيح: «مفاتِيْحُ الغَيْبِ خمسٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله. وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية»[5].

(قال: فأخبرني عنْ أماراتها) أي: شرائطها وعلاماتها.

(قال: أنْ تَلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها» فيه وجوهٌ:

---

(١) ذكر هذه القصةَ الطوفيُّ في التعيين (ص٦٣)، وابن الملقن في المعين على تفهم الأربعين (ص١٨٠)، وكان الأولى بهم ألا يذكروا هذه القصة في شروحهم لحديث رسول الله ﷺ؛ لأن التفسير لا يحتمله دلالة النص، والنص واضح لا يحتاج إلى هذا التكلف، ولو كان المراد ما ذُكر؛ لكان قوله: «تراه» محذوف الألف؛ لأنه يصير مجزوماً، لكونه ـ على حسب الزاعم ـ جواب الشرط. ينظر فتح الباري (١/ ١٢٠).

(٢) نقلها الطوفي في التعيين (ص٦٣) وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٤/ ١١١) وابن الملقن في المعين على تفهم الأربعين (ص١٨٠).

(٣) التعيين للطوفي (ص٦٤).

(٤) سقطت من (ع ـ س): ما النافية.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٤٧٧٨) من حديث ابن عمر ﷺ.

أحدُها: أنْ تكثرَ السراري حتى تَلِدَ الأمَةُ السُّرِّيَّة بنتاً لسيدها، فبنتُ السَّيِّدِ في معنى السَّيِّد.

الثاني: أن يكثرَ بيعُ السراري؛ حتى تشتريَ المرأةُ أمَّها، وتستعبدَهَا جاهلةً بها.

الثالثُ: أنَّ معناه أنَّ الإماءَ يَلِدْنَ الملوكَ، فتَلِدُ الأمَةُ الملِكَ وهي مِن رعيَّتِهِ، فهو كسيِّدِها[1].

(وأنْ ترى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاولون في البنيان). قال المصنِّفُ: (معناهُ: أنَّ الأسافلَ يصيرون أهل ثروةٍ ظاهرةٍ)[2].

واللامُ في «الحُفاة، العُراة، العالَة» يحتملُ أنَّها للعمومِ، فيكون مخصوصاً بقاطعِ العادةِ؛ إذِ العادةُ تقتضي: أنَّه ليس جميعُ الفقراءِ يتطاولون في البنيانِ، بلْ بعضُهم.

ويحتمل: أنَّها معهود بينَ المخاطبين، أو لتعريفِ الماهيّة، أو لبعضِ الجنسِ، كما ذَهَبَ إليه بعضُهم، ولا عمومَ، ولا تخصيصَ.

وكذلك: (وَأنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَهَا) ليست اللامُ للعمومِ؛ إذْ ليس كُلُّ أمَةٍ يَتَّفِقُ لها ذلك، ففيها الوجهان في لامِ «الحفاة»[3].

(ثُمَّ انطلقَ فلبثْتُ مَلِيّاً) أي: زمناً طويلاً، فحذفَ الموصوفَ لظهورِهِ[4].

---

(١) سقط من (ع): الجملة الأخيرة.
ينظر هذه الأقوال في المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ١٨٧) وإكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٠٦) والمفهم للقرطبي (١/ ١٤٨).

(٢) متن الأربعين النووية (ص٩١).

(٣) التعيين للطوفي (ص٦٨) والمعين لابن الملقن (ص١٧٢).

(٤) ينظر متن الأربعين النووية (ص٩٢) والمعين لابن الملقن (ص١٧٣).

(ثُمَّ قالَ: يا عمرُ! أتدري مَنِ السائلُ؟) فيه استحبابُ تنبيهِ المعلِّمِ تلاميذَه، والرئيسِ لِمَنْ هو دونَه على فوائدِ العِلْمِ، وغرائبِ الوقائعِ[1].

(قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ! قالَ: إنَّهُ جبريلُ أتاكم يُعلِّمُكمْ دينَكُم).

لا يقال: في هذا دلالةٌ لِمَنْ قالَ بالاتحادِ والحلولِ، ووجهُ ذلكَ: أنَّ جبريلَ روحانيٌّ، وقد خَلَعَ صورةَ الروحانية، فظهر بصورةِ البشريةِ، فالله ﷻ أقْدرُ على الظهورِ في صورةِ الوجودِ الكليِّ أو بعضِه، ونحو هذا احتجَّ ابنُ الفَارضِ في نظمِ السلوكِ[2]؛ لأنَّا نقولُ: قام البرهانُ على اسْتِحَالةِ ذلكِ، والظاهرُ لا يعارِض القاطعَ، فيجبُ تأويلُهُ بما يوافقُ القاطعَ[3].

[رواهُ مسلمٌ].

قيلَ[4]: هاهنا سؤالٌ أوردتُهُ في درسِ بعضِ الفضلاءِ، فلم يحصلْ عنه ما يشفي، وتقريرُ السؤالِ: أنَّه عليه الصلاة والسلام سَمَّى مجموعَ ما تضمَّنه هذا الحديثُ - وهو: الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسانُ - دِيْناً، لقولِهِ: «إنَّه جبريل أتاكم يُعَلِّمكم دينكم»، وإنَّما علَّمهم هذه الثلاثةَ، فمجموعها هو الدِّيْنُ.

لكنْ هذا معارضٌ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

---

(١) التعيين للطوفي (ص٦٨).

(٢) ابن الفارض: هو شرف الدين عمر بن علي بن الرشد بن علي الحموي المصري (ت٦٣٢هـ) العارف المحب، صاحب كتاب الديوان. ونُسب إلى الإلحاد، وأُوِّل، ونسِب إلى الصلاح والخير، جاور بمكة ومنى. ينظر طبقات الأولياء لابن الملقن (ص٤٠٣ - ٤٠٤).

واسم قصيدته: التائية في التصوُّف. ينظر كشف الظنون (١/ ٢٦٥).

(٣) التعيين للطوفي (ص٦٦).

(٤) قاله الطوفي في التعيين (ص٦٦).

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]؛ إذْ يقتضي أنَّ الدِّيْنَ هو الإسلام، وهو جزءُ الدِّينِ المذكورِ في حديثِ جبريلَ.

ثم قالَ: والجوابُ: إنَّ الدِّينَ لفظٌ يُطْلَقُ على الثلاثةِ التي سَأَلَ عنها جبريلُ، وعلى الأوَّلِ منها وحدَه، وإطلاقُهُ على هذَيْنِ المعنيين إمَّا بالاشتراكِ، أو بالحقيقةِ، والمجازِ، أو بالتواطؤ، أو غيرِ ذلك.

ففي الحديث أُطلقَ الدينُ على مجموعِ الثلاثةِ، وهو أحدُ مدلولِهِ، وفي الآية أُطلقَ على الإسلامِ وحدَهُ وهو مسمَّاهُ الآخر.

ويحتمل أنْ يقالَ في الجواب: إنَّ قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، لا عمومَ له؛ لأنَّ[1] ﴿دِينًاۚ﴾ نكرةٌ، وهو نَصْبٌ على التميزِ[2].

والمتعيِّنُ مِن ذلك: أنَّ الإسلامَ بعضُ الدِّيْنِ، لا كلُّهُ، وهو موافقٌ للحديثِ؛ لأنَّ الإسلامَ فيه بعضُ الدِّينِ، وهو ثلثهُ[3]، خصلةٌ مِن ثلاثِ خِصالٍ، وهي: الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسانُ، لكنْ يخدشُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥][4].

(١) في: (ع ـ ك): لكون.

(٢) فيكون التقدير: ورضيت لكم الإسلام من الدِّين.

(٣) في كل النسخ: ثلث. والتصحيح من التعيين.

(٤) لأنه يقتضي: أن الإسلام جميع الدين، لا بعضه. فيكون الجواب الأول هو الأقرب.

الحديث الثالث

عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «بُنِي الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادةِ أن لا إلَه إلا اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورَسُولُهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وَصَوْمِ رمضانَ»[١] أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

الحديثُ الثالثُ:

(عن أبي عبدِ الرحمن عبدِ الله بن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلامُ على خمسٍ») أي: أُسِّسَ على خمسِ دعائمَ، هي خصالُهُ المذكورةُ، فلذلك لم يلحقِ التاءَ في «خمس»[٢]، ولو أراد الأركان لقال: «خمسة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم (٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم (١٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) ويؤيده رواية: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ دَعائِمَ» أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤١٩)، لكن هناك رواية عند مسلم: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسَةٍ»، رقم (١٦).

(٣) قال به الطوفي في التعيين (ص٧٨) وابن الملقن في المعين (ص١٨٥).

لكن ذهب الفاكهاني في تقدير المحذوف مذهباً آخر، حيث قال: (ولا يحسن أن يكون التقدير: (على خمس قواعد) أو (خمسة أركان)، لأن المضاف إليه لا يجوز حذفه غالباً، بخلاف المضاف، فالمحذوف إذاً هو الموصوف، لا المضاف إليه، فاعرفه) المنهج المبين (ص١٧٨)، وتابعه ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص٢٤٩).

«شَهادةِ أن لا إلَه إلا اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورَسُولُهُ، وإقامِ الصلاةِ».

أصلُهُ: (إقامة الصلاة) لكن حذفت التاء تبعاً للفظِ القرآنِ، وحُذِفَتِ التَّاء في القرآن طلباً للازدواج مع: ﴿وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣][(١)]، والحذفُ في نحوهِ للازدواجِ كثيرٌ في كلام العربِ[(٢)].

«وإيتاء الزكاةِ» وهي في اللغةِ: الزيادةُ والنَّماءُ، ولعلَّها مأخوذةٌ من الزَّكَى: وهو الاثنان، مِن قولِهِ في وَصْفِ السَّيف:

إذا هــوَى فــي جُـثَّـةٍ غَــادَرَهــا مِنْ بَعْدِ مَا كانَتْ خَساً وهي زَكَا[(٣)]

أي: مِن بعد ما كانتْ واحداً، وهي اثنان.

وهي في الشرعِ: إخراجُ جزءٍ مقدَّرٍ من مالٍ مخصوصٍ، إلى جهةٍ مخصوصةٍ، على جهةِ القُرْبةِ[(٤)].

«وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»: وهو اسمُ الشهرِ المشهورِ، وقيل: إنَّه اسمٌ مِن أسماءِ الله تعالى[(٥)].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

(٢) نحو حديث علي كرم الله وجهه مرفوعاً: «فارْجِعْنَ مأزوراتٍ غَيْرَ مَأْجُوراتٍ» أخرجه ابن ماجه، رقم (١٥٧٨)، وضعف سنده الإمام النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٤).
والأصل فيه: ارجعن موزورات، لأن المادة من (الوزر).
ونحو: (الغدايا والعشايا)، يقول الخطابي: (والعرب قد تفعل ذلك تتوخى به ازدواج الكلام، كقولهم: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، وإنما تجمع (الغداة) على (الغدوات)، فسلكوا بها مسلك (العشية) لتزدوج الكلمتان) غريب الحديث (٣/ ١٣).

(٣) في (ع):
إذا هــوى فــي حــب مــفــارقــهــا مــن بــعــد خــســاً وهــي زكــا
قاله ابن دريد في قصيدته المقصورة، ديوان ابن دريد، رقم (٧٧).

(٤) التعيين للطوفي (ص٧٩).

(٥) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان، فإنَّ رمضانَ اسمٌ مِنَ أسماءِ الله تعالى، =

تنبيهٌ:

الشرعُ تعبّدَ الناسَ في أبدانِهم وأموالِهم، فلذلكَ كانتِ العباداتُ إمَّا بدنيةٌ كالصلاةِ، وإما ماليةٌ كالزكاةِ، وإمَّا مركّبةٌ منهما كالحجِّ والصَّومِ، لدخولِ التكفيرِ بالمالِ فيهما[1].

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.



= ولكنْ قولوا: شَهْرُ رمضانَ» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠١) وضَعَّفَ الحديثَ، وذكره كثير من العلماء في الموضوعات، كابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٧) وابن عَراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٥٣) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٥١).

(١) التعيين للطوفي (ص٨٠).

الحديث الرابع

عَنْ أَبي عَبْدِ الرحمنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه ؛ قالَ : حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يوماً نطفةً، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فينفخُ فيه الروحَ، ويُؤْمَرُ بأَربَعِ كَلِماتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ، فَوَالَّذِي لا إله غيرُهُ، إِنَّ أَحَدَكم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ؛ حَتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذِرَاعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فيدخلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ حتَّى مَا يكونُ بَيْنَه وبَيْنَها إِلَّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ، فَيَدْخُلُها»[1] رواهُ البخاريُّ ومسلم.

الحديث الرابع :

(عن أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ الله بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : حَدَّثَنا رسولُ الله ﷺ).

معنى (حدَّثَنا) : أنشأ لنا خبراً حادثاً[2].

(وهو الصادقُ) أي الآتي بالصدقِ : وهو المطابقُ للواقعِ على الصحيحِ من الأقوالِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨) ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. . . ، رقم (٢٦٤٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) التبيين للطوفي (ص٨٣)، والمعين لابن الملقن (ص١٩٢).

(المصدوقُ): الذي يأتيهِ غيرُهُ بالصدقِ.

وعلى هذا القياس: (الكاذِبُ والمكذوبُ) ومنه قولُ عليٍّ رضي الله عنه يوم النَّهروان: (واللهِ مَا كَذَبْتُ، ولا كُذِبَ عَلَيَّ)[١]، أي: ما كَذَبَ[٢] مَنْ أخبرني.

والنبيُّ ﷺ صادقٌ فيما أَخْبَرَ، مصدوقٌ فيما أُخْبِرَ؛ لأنَّ جبريلَ عليه السلام يُخْبِرُهُ.

وعكسُهُ ابْنُ صيادٍ[٣] حين[٤] قال: «يأتِيْنِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ[٥]»، «وأَرَى عَرْشاً عَلَى المَاءِ»[٦]، فقد خُلِّطَ عليهِ الأمرُ، فهو إذاً كاذبٌ ومكذوبٌ[٧].

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ» أي: مادةُ خَلْقِهِ وتطويرِهِ، وهو الماءُ الذي يُخْلَقُ منه.

و«يُجْمَعُ» أي: يُضَمُّ ويُحْفَظُ.

«في بَطْنِ أُمِّهِ أربعين يوماً نطفةً، ثُمَّ يكونُ علقةً» أي: قطعةُ دمٍ. «مثلَ ذلك، ثم يكونُ مضغةً» أي: قطعةُ لحمٍ «مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ فينفخُ فيه الروحَ» هذا النفخُ بعد مئةٍ وعشرين يوماً، مِنْ ضَرْبِ: ثلاثةٍ في أربعين.

---

(١) في (ع): ولا كُذِّبْتُ.

(٢) في (ع): ما كذِّبْتُ.

(٣) ابن صياد اسمه: عبد الله. قال ابن الأثير: قيل: هو رجل من اليهود، أو دخيل عليهم، وكان عنده كهانة، وظاهر الأحاديث: أن النبي ﷺ لم يُوحَ إليه بأنه المسيح الدجال، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال. ينظر النهاية في غريب الحديث، مادة [صيد].

(٤) في (ع) سقط قوله: لأن جبريل. . . ابن الصياد.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٣٥٥) ومسلم، رقم (٢٩٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٢٦): من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) التعيين للطوفي (ص٨٣ ـ ٨٤) والمعين لابن الملقن (ص١٩٣).

يؤخذُ مِن هذا: أنَّه لا يُصلَّى على السّقْطِ حتى يُستكملَ أربعةَ أشهرٍ؛ إذْ قَبْلَ ذلك لا رُوْحَ فيه، فهو مواتٌ، والصلاةُ إنما تكونُ على المَيْتِ: وهو مَنْ فارقته الروحُ.

فإنْ قيلَ: قدْ تضمَّنَ هذا الحديثُ أنَّ الجنينَ يُصلَّى عليه بعدَ ثلاثةِ أطوارٍ، وهي: النُّطفةُ، والعلقةُ، والمُضغةُ، وإذا صُلِّيَ عليه؛ ضُمِنَ بالجنايةِ عليه، وعن عليّ كُرِّمَ وجهُهُ: «لا يُضْمَنُ حَتَّى تأتيَ عليه الأطوارُ السَّبعةُ»[١]، أي: المذكورةُ في أولِ سورةِ المؤمنينِ[٢].

قلنا: لا تعارضَ؛ إذِ الثلاثةُ متضمّنةٌ للسَّبعةِ، وهي: السُّلالةُ، والنُّطفةُ، والعلقةُ، والمضغةُ، ثم العظامُ، ثم كسوتُها لحماً، ثم أنشأهُ خلقاً آخر، وهو الصورةُ الإنسانيةُ الكاملةُ التي تضمَّنَ الحديثُ: أنَّها بعدَ مئةٍ وعشرين يوماً[٣].

واعلمْ: أنَّه صحَّ في حديثٍ آخرَ أنَّه بعد أربعين، أو اثنين وأربعين يوماً[٤]، فأقربُ ما يُجْمَعُ بينهما حَمْلُهُ على أنَّ بعضَ الأجنَّةِ يُنْفَخُ فيه الروحُ بعد مئةٍ وعشرينَ، وبعضُهم بعد اثنين وأربعين، تخصيصاً لكلِّ واحدٍ من الحديثين بالآخرِ[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٧٧)، بلفظ: «لا تَكُوْنُ مَوْؤُوْدَة حَتَّى تَمُرَّ عَلَى التَّاراتِ السَّبْعِ».

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

(٣) التعيين للطوفي (ص٨٥).

(٤) كرواية مسلم، رقم (٢٦٤٣).

(٥) التعيين للطوفي (ص٨٦)، ورجَّحه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٦٦)، بينما ذهب القاضي عياض في إكمال المعلم (٨/ ١٢٧) والنووي في شرحه لصحيح مسلم =

«وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» أي: بكتابةِ أربعةِ أشياءَ مِن أحوالِ الجنين.

«رِزْقِهِ» قليلاً كانَ أو كثيراً، حلالاً كانَ أو حراماً.

«وَأَجَلِهِ» مِن طويلٍ أو قصيرٍ.

«وَعَمَلِهِ» من صالحٍ أو فاسدٍ.

«وَشَقِيٌّ» في الآخرةِ.

«أو سَعِيدٌ» فيها.

«فوالذي لا إله إلا هو: إنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ» هذا قِسْمٌ من أقسامٍ أربعةٍ[1] «حتى ما يكون بينَه وبينَها إلا ذراعٌ فيسْبقُ عليه الكتابُ» أي: حكمُ الكتابِ الذي كتب له في بطنِ أمّهِ مستنداً إلى سابقِ عِلْمِ الأزلِ.

«فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُهَا» يعني: بحكم القدرِ الجاري عليه، المستندِ إلى خلقِ الدَّواعي والصَّوارفِ في قلبِهِ، أي ما يصدرُ عنه مِن أفعالِ الخيرِ والشَّرِّ[2]، و«إنَّما الأعمالُ بالخواتيم»[3]، و: «الأعمَالُ بخواتيمِهَا»[4]، ومِنْ حديثٍ آخرَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[5].

= (١٦/ ١٨٩) إلى أنَّ المَلَكَ يلازم النطفة، ويراعي حالها من الأربعين إلى تمام المئة والعشرين.

(١) لأن الإنسان: إما أن يعمل بعمل أهل الجنة من أول عمره إلى آخره، أو أن يعمل بعمل أهل النار مثل ذلك، وإما أن يعمل بعمل أهل الجنة أوَّل عمره، ويعمل بعمل أهل النار عند خاتمته، أو العكس.

(٢) التعيين للطوفي (ص٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٩٣) من حديث سهل رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٧٥٥١) ومسلم، رقم (٢٦٤٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

«وَإنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ، حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلا ذراعٌ» واحدٌ «فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ، فيدخلُهَا».

واعلمْ: أنَّ أهلَ التحقيقِ اختلفوا:

فمنهم من راعى حُكْمَ السابقةِ، وجعلَها نَصْبَ العينِ.

ومنهم مَنْ راعى حُكْمَ الخاتمةِ، وجعلها نصب العينِ.

والأشبهُ الأوَّلُ[١].

رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٢].



(١) لأن الله تعالى سبق في علمه الأزلي سعيد العَالَم وشقيه، ثم الموت مرتبة على العِلم الأزلي، ومبنية عليه بحسب صلاح العمل عندها وفساده، وحقيقة السعادة والشقاوة في الآخرة مبنية على الخاتمة. التعيين للطوفي (ص٨٨).

(٢) سقطت من (س): ومسلم.

الحديثُ الخامسُ

عَنْ أَمِّ المؤمِنينَ أُمِّ عبدِ اللهِ عائشةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.
وفي روايةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»[١].

الحديثُ الخامسُ:

(عن أُمِّ المؤمنين أُمِّ عَبْدِ اللهِ عائشةَ ﵂).

عائشةُ وغيرُها مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ يُقالُ لهنَّ: أُمهات المؤمنين، ولهذا حُرِّمَ نكاحُهُنَّ على غَيْرِهِ، بدليل: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣][٢]؛ لأنَّه ﷺ لمَّا كان لرأفتِهِ ورحمتِهِ كالأبِ؛ قال: «إنَّما أَنا لَكُم كَالوَالِدِ أُعَلِّمُكُم»[٣]، كُنَّ أزواجُهُ كالأمهاتِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠] المرادُ منه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلحِ جورٍ...، رقم (١٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة...، رقم (٧١٨).
(٢) وهنَّ أمهات المؤمنين في الاحترام والتوقير، لا في الخلوة والمسافرة.
(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٨) والنسائي، رقم (٤٠) وابن ماجه، رقم (٣١٣) من حديث أبي هريرة، بألفاظٍ متقاربةٍ.

نَفْيُ أُبوةِ النسب، ولذلكَ لم يَعِشْ له ابنٌ؛ حتى يصيرَ من الرِّجالِ[١].

وكُنِّيَتْ (أمَّ عبدِ اللهِ) بابنِ أُختِها (أسماء)، رُوِيَ أنَّ عائشةَ قالت: «يا رسولَ اللهِ! كُلُّ نِسائكَ لَهُنَّ كنى إلَّا أنا. فقال النَّبِيُّ ﷺ: اكْتَنِي بابنِ أُخْتِكِ: عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ»[٢]، فقيلَ لها: (أُمُّ عَبْدِ الله)، وإلَّا فالأصحُّ: أنها لم تَلِدْ.

وقيل: ألقتْ سِقْطاً، وليس بثابتٍ[٣].

«قالتْ: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ» أي: مَنْ أتى بأمرٍ حادثٍ.

«في أَمْرِنا» أي: في دِينِنَا وشرعِنا.

«هذا ما ليسَ منه» أي: لا يستندُ إلى شيءٍ منه.

«فهو رَدٌّ» أي: مردودٌ، كالخَلْقِ بمعنى المخلوقُ. وفي الحديث: «الغَنَمُ والوَلِيْدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»[٤]، أي: مردودٌ عليك[٥].

(رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا») أي: لا يرجع إلى دليلِ شرعنا، «فهو رَدٌّ».

واعلم: أنَّ هذا الحديثَ ـ على إيجازه واختصارِهِ ـ مِن أعظمِ قواعدِ

---

(١) التعيين للطوفي (ص٩١).

(٢) أصل الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة ﵂، رقم (٢٤٦٥٥) وأبو داود، رقم (٤٩٧٠).

(٣) ذكره محبُّ الدين الطبري في خلاصة سيد البشر (ص١٢٦)، وينظر الإصابة للحافظ ابن حجر (٨/ ١٩).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٦٩٦)، ومسلم: (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ﵄.

(٥) لذلك يقول ابن دقيق العيد: «أطلق المصدر على اسم المفعول». إحكام الأحكام (ص٤٦٥).

الشرعِ، وأعمِّها نفعاً من جهةِ منطوقِهِ ومفهومِهِ؛ لأنَّه يُؤْخَذُ منه أبداً كلُّ دليلٍ للحكمِ المُثْبَتِ أو المنْفِيِّ.

لكنْ إن كانَ الأولُ؛ فهي مأخوذةٌ من مفهومِهِ، مثلُ أنْ يقالَ: الوضوءُ من غيرِ مضمضةٍ عليه أمرنا، وكلُّ ما عليه أمرنا فهو صحيحٌ، ينتج: الوضوءُ من غيْرِ مضمضةٍ صحيحٌ.

وإنْ كانَ الثاني؛ فهي مأخوذةٌ من منطوقِهِ، مثلُ أنْ يُقالَ: الصومُ بلا نيةٍ ليس عليه أمرُنا، وكلُّ ما كانَ كذلكَ فهو مردودٌ، ينتجُ: الصومُ بلا نيةٍ مردودٌ. ولهذا صحَّ أنْ يقالَ فيه: (إنَّه نصفُ أدلةِ الشرعِ)[1].

وقد[2] يقال: كثيرٌ من الصُّور العامة خُصَّت بصورٍ، فتِلْكَ الصورُ ليس عليها أَمْرُ الشرعِ.

قلنا: غلطٌ أو مغلطةٌ؛ لأنَّ تلك الصُّوَر إنْ كانتْ بغيرِ دليلٍ؛ فهي باطلةٌ، وإلَّا فعليها أَمْرُ الشرعِ.

وليسَ لكَ أنْ تقولَ: إمْرةُ خالدٍ على جيشِ مؤتة بعدَ قَتْلِ أُمرائِهِ، ليس عليها أَمْرُ الشرعِ. فلأنَّا نقولُ: ممنوعٌ؛ إذْ كانَ ذلك من المصلحةِ العامَّةِ للمسلمين، واعتبارُ المصالحِ مِن أدلةِ الشرع القويَّة، وقد قالَ بهِ مالكٌ، حيثُ اعتبرَ المصالحَ المرسلةَ[3]، . . . .

(١) التعيين للطوفي (ص٩٢ ـ ٩٣).

(٢) في كل النسخ: (ولا).

(٣) المصالح المرسلة: هي المحافظة على مقصود الشارع من الخَلْق بحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. المستصفى للغزالي (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) وقد قال كثير من علماء الأصول: أنَّ مالكاً قد احتج بالمصالح المرسلة دون باقي الأئمة الفقهاء، كما ذكر ذلك الغزالي في المنخول (ص٣٥٤) والآمدي في الأحكام (٣/ ١٣٨) وغيرهما. =

ولأنَّه ﷺ لمَّا بلغَهُ إِمْرَةُ خالدٍ؛ سُرَّ بِهَا وَرَضِيَ[١].

= (وفي الحقيقة: لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم) الفتح المبين للهيتمي (١/ ٣٦٥). لذلك يقول القرافي: (يُحكى: أنَّ المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها) نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٥).

(١) لحديث البخاري، رقم (٣٧٥٧) من حديث أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «أَخَذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جعفرٌ فأُصِيبَ، ثم أَخَذَ ابنُ رواحةَ فأُصيبَ - وعيناه تَذْرفان - حتى أخذها سيفٌ من سيوفِ الله؛ حتى فَتَحَ الله عليهم».

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الحديثُ السادسُ:

(عن أبي عبدِ الله النعمانِ بنِ بشيرٍ).

النُّعمانُ هذا: هو الذي يُنْسب إليه (مَعَرَّةُ النعمان)[٢]، لأنَّه كان مقيماً بها، أو والياً عليها، وأُمُّهُ: عمرة بنتُ رَوَاحة، أُختُ عبدِ الله بن رواحة أحدِ الأمراءِ الذين قُتِلوا بمؤتة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢) ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) معرة النعمان: هي مدنية كبيرة قديمة، فيها دفن الصحابي النعمانُ ابنَهُ، وأقام بها فسُمِّيَتْ به. ينظر معجم البلدان (٥/ ١٥٦) والقاموس المحيط، مادة [نعم].

(٣) ينظر أسد الغابة (١/ ٦٠٦).

وأبوه: بشير - بباءٍ موحَّدةٍ مفتوحةٍ، وشينٍ معجمةٍ مكسورةٍ - ابنُ سعدٍ[١]، الذي قال: «يا رسولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»[٢].

(قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ»)

الحرامُ: الممنوعُ منه شرعاً. والحلالُ: ضدُّهُ.

«وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»: وهي ما يقعُ فيها التردُّدُ، باعتبارِ شبهةِ الحلة، وشبهةِ الحرْمة. والشبهاتُ: جَمْعُ: شُبْهَة، وهي ما يُخيَّلُ للناظرِ أنَّه حجةٌ، وليس كذلك[٣].

«لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِن الناسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أي: طلبَ البراءةَ لدينهِ مِن النقصِ، وحصَّلها له، وكذلكَ: استبرأَ من البولِ، حصَّلَ البراءةَ منه.

و«عِرْضِهِ» بكسرِ العينِ: محلُّ المدحِ والذَّمِّ منه.

«وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبهاتِ: وَقَعَ في الحرامِ، كالرَّاعي يَرْعى حولَ الحِمى» وهو الشيءُ الممنوعُ، وحِمى المَلِكِ: ما تحجَّره لخيلِهِ ونحوها مِن آلاتِ مصالحه، ومَنَعَ منهُ غيرَهُ. ومنه: حِمى كُلَيْبٍ. قالَ الشاعرُ[٤]:

أَبَحْتَ حِمَى تِهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ ... وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحِ

«أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ» ومحارمُ اللهِ ﷻ: ما حَرَّمَ على خَلْقِهِ.

---

(١) في كل النسخ (سعيد)، والصحيح ما أثبته.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٦١٣) من حديث بشير بن سعد: «أمرنا الله تعالى أن نسلِّم عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟».

(٣) التعيين للطوفي (ص٩٦ - ٩٧) والمعين لابن الملقن (ص٢١٠).

(٤) قاله جرير في ديوانه، رقم (١٧)، قافية الحاء.

«أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مضغةً إذا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الجَسَدُ كلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الجَسَدُ كلُّه، أَلَا وَهِيَ القلبُ»: وهي عضوٌ في الباطنِ هو منبعُ الحياةِ، ومسكنُ الروحِ للحيوانِ.

وهلْ هو أوَّلُ متكوَّن[١] في البدنِ أوْ لا؟

فيه خلافٌ بين الأقدمين، بسطْنَا ذلكَ في كتبنا في الحكمة[٢].

واعلمْ: أنَّه تسقطُ الشبهةُ في تناولِهِ مِنْ لَحْمِ بَرِيْرَة[٣]، وهي من قولِهِ ﷺ لَمَّا رأى تَمْرَةً ملقاةً: «لَوْلا أَنِّي أَخْشَى: أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لأَكَلْتُهَا»[٤]، وقولِهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ»[٥].

وأيضاً: على إرخاء العنان، فهو ﷺ مشرِّعٌ، فتارةً يتركُ الشيءَ تورُّعاً؛

---

(١) في (ك ـ ع) منكوت. وفي حاشية (ك) أثبت أنه في نسخة أخرى: متكوّن.

(٢) ولعله كتاب: (شرح مطالع الأنوار للأرموي) في المنطق والحكمة، كما ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين (٢/ ١٨٢).
وقد اختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضاء الإنسان، فقيل: القلب. وقيل: الدماغ. وقيل: الكبد. ينظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) سقطت من (ع) لحم بريرة.
وحديث بريرة أخرجه البخاري، رقم (٥٠٩٧) ومسلم، رقم (١٠٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواية مسلم: «أَهْدَتْ بَرِيرةُ إلى النبيِّ ﷺ لحماً تُصُدِّقَ به عليها، فقال النبي ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ»، ورواية البخاري: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ...».

(٤) أصل الحديث أخرجه البخاري، رقم (٢٠٥٥) مسلم، رقم (١٠٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) ففي حديث التمرة يدل على اتقاء الشبهة تورُّعاً.
أما تناول النبي ﷺ من لحم بريرة؛ فإن الشبهة تسقط بقوله ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ» هذا هو الجواب الأول، والجواب الثاني سيأتي بقول الشارح: (على إرخاء العنان).

لئلا ينهمكَ الناسُ على الشُّبهاتِ، وتارة يفعلُهُ توسُّعاً؛ لئلا يحْرَجَ الناسُ بضيقِ مجالِ الشبهاتِ، فيفضي الحالُ تدريجاً إلى الوقوعِ في المحظوراتِ.

فإذاً: المقاماتُ مختلفةٌ، والمنازلُ متفاوتةٌ[١].

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

---

(١) ينظر التعيين للطوفي (ص٩٩ ـ ١٠٠).

الحديثُ السابعُ

عن أبي رُقَيَّةَ تَمِيْمِ بنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيحة. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُوْلِهِ، ولِأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتِهِم»[(١)]. رواهُ مسلمٌ.

الحديثُ السابعُ:

(عن أبي رُقَيَّـةَ) بضمِّ الراءِ، وفتحِ القافِ، وتشديدِ الياءِ المثناةِ من تحت[(٢)].

(تميم بن أوسٍ الدَّاريِّ) نسبةً إلى جَدٍّ لَهُ اسمه: (الدَّار)، وقيل: إلى موضعٍ يقالُ له: (دَارين)[(٣)]، وقيل فيْه أيضاً: (الديري) نسْبةً إلى دَيْرٍ كانَ يتعبَّدُ فيه[(٤)].

وتميمُ هذا روى عن النبي ﷺ أحاديثَ، ورَوَى عنه ﷺ حديثَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) من حديث تميم رضي الله عنه.

(٢) متن الأربعين النووية (ص٩٣).

كُني بذلك ببنتٍ له اسمها: رُقَيَّة، لم يولد له غيرها. كما ذَكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٨).

(٣) دارين: مرفأ سفن الهند، وهي قريب من بلاد فارس على شاطئ البحر، وقال النووي: عند البحرين. ينظر معجم البلدان (٢/ ٤٣٢) وشرح صحيح مسلم (١/ ٦٨).

(٤) ينظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص٢١٨ ـ ٢١٩).

الدجَّالِ؛ إذْ وَجَدَه تميمٌ وأصحابُهُ[١] في البحرِ[٢]. وهذهِ مِن غرائبِ مسائلِ علمِ الحديث[٣].

(ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدِّيْنَ»): وهو وَضْعٌ إلهيٌّ، يسوقُ اللهُ إليه عبادَه. كما ذكرَهُ الحليميُّ[٤]، واستحسنَهُ لسانُ عينِ التحقيق من أشياخي.

«النَّصِيْحَةُ»: وهي عدمُ الغِشِّ أو ضدُّهُ، أو هو عدُّوها. احتمالاتٌ، وحقيقتُها: إخلاصُ القولِ والعملِ.

وهي في العُرْفِ: إخلاصُ الرأي من الغِشِّ للمستشير ونحوِهِ[٥].

«قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال ﷺ: للهِ» وهي الإيمانُ به تعالى، وطاعتُهُ بالقلبِ توحيداً، وبالبدنِ عبادةً.

«وَلِكِتَابِهِ» بتعظيمِ الإيمانِ بِهِ، وعملاً بالعمل بما فيه.

«وَلِرَسُوْلِهِ» بتصديقِهِ فيما جاءَ به، وإعانتِهِ على إقامةِ أَمْرِ ربِّهِ قولاً، وفعلاً، وعقيدةً.

واعلمْ: أنَّ هذا الحديثَ، وإنْ أوجزَ في العبارةِ؛ فقد عرض في الفائدة، وهذه الأحاديث الأربعون، وسائر السنن داخلةٌ تحته، بل تحتَ

---

(١) سقطت من: (ك ـ ع) وتميم هذا روى. . .

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) والغريب في هذه المسألة أن يرويَ النبيُّ ﷺ عن صحابيٍّ، لذلك يذكره المحدثون في قسم: رواية الأكابر عن الأصاغر. ينظر التوضيح الأبهر لتذكر ابن الملقن في علم الأثر للسخاوي (ص٧٦ ـ ٧٧).

(٤) الحليمي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري الجرجاني (ت٤٠٣هـ) فقيه شافعي، قاضي، من تصانيفه: المنهاج في شعب الإيمان، توفي في بخارى. ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١).

(٥) التعيين للطوفي (ص١٠٤).

كلمة منه، وهي قولهُ: «وَلِكِتَابِهِ»، لأنَّ الكتابَ يشتملُ على أمورِ الدينِ جميعها أصلاً، وفرعاً، وعملاً، واعتقاداً[١].

قلت: وكذا قولُهُ: «للهِ، ورسولِهِ» لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يشتملُ على الجميعِ.

«ولأئمة المسلمين، وَعَامَّتِهِمْ» وذلكَ بأنْ يُحبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسِهِ.

فإنْ قيلَ: النصيحة شيء من الدِّينِ «والدِّينُ النَّصيحةُ» صيغةٌ حاصرةٌ، فهلِ الحصرُ مرادٌ، أوْ لا؛ لأنَّ وراءَ النصيحةِ شيءٌ مِنَ الدينِ؟

الجواب: الحصرُ مرادٌ، وليس وراءها مِنَ الدِّينِ شيءٌ؛ لأنَّه سَبَقَ في حديثِ جبريلَ عليه السلام أنَّ الدِّينَ هو الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسانُ، وجميعُهُ مندرجٌ في النَّصيحةِ[٢].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



(١) التعيين للطوفي (ص١٠٤ ـ ١٠٥) وينظر المعين لابن الملقن (ص٢٢٥).

(٢) التعيين للطوفي (ص١٠٥) والمعين لابن الملقن (ص٢٢٦).

الحديث الثامن

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدوا أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ويُقِيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأموالهم إلَّا بِحَقِّ الإسلامِ، وحسابُهُم على اللهِ تعالى»[١]. رواه البخاريُّ ومسلم.

الحديثُ الثامنُ:

(عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ») أي: أَمَرَ ربي؛ إذْ ليسَ فوقَ مرتبتِهِ مَنْ يأمرُهُ إلَّا اللهُ تعالى، ولا يأتي هاهنا الاحتمال في قولِ الصحابي: «أُمِرْنَا»[٢].

«أَنْ أُقَاتِلَ» أي: بأَنْ أقاتلَ؛ لأنَّ «أَمَرَ» غالباً إنما يتعدَّى بالباءِ، و«أَمَرْتُكَ الخَيْرَ» ونحوُه قليلٌ جاءَ في الشعرِ، على أنَّهم جعلوه ممَّا يتعدَّى بنفسِهِ وبغيرِهِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، رقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس. . .، رقم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٢) التعيين للطوفي (ص١٠٦) والمعين لابن الملقن (ص٢٢٨ ـ ٢٢٩)، لأن فوق الصحابي من يحتمل إضافة الأمر إليه، والإحالة به عليه من خليفةٍ، ومعلمٍ، ووالدٍ، ورئيسٍ، ونحوه. وليس فوق الرسول عليه الصلاة والسلام من يضاف أمره إليه إلا الله ﷻ.

(٣) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص١٠٦) والفاكهاني في المنهج المبين (ص٢٦٢) وابن الملقن في المعين (ص٢٢٩).

«النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهدوا أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ».

قيل: فيه دليلٌ على قَتْلِ تاركِ الصلاةِ والزَّكاةِ؛ لأجل الأمرِ بالمقاتلةِ، والإفضاء فيها إلى ذلك.

وليسَ لك أن تقول: (هذا الكلامُ مختصٌّ بالكافرِ الأصليِّ، فلا يستدلُّ به على قَتْلِ المسلمِ إذا تَرَكَ الصلاةَ لخروجِهِ عن مفروضها).

لأنَّ الجوابَ حاصلٌ: أنَّ الكافرَ إذا قُوتِلَ مع أنه لا يعتقدُ الوجوبَ؛ فالمسلمُ أولى.

وأيضاً: فقولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «حَتَّى يشهدوا. . .» إلى آخره، وإنْ كان غاية؛ ففيه معنى الشرط، وإذا انتفى الشرط؛ انتفى المشروط، فإذا انتفى فعْل الصلاة والزكاة؛ انتفى الكفُّ عن القتالِ والقتلِ[1].

«فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ» مِثْلُ القتلِ بالقصاصِ، والزنى، والقطع بالسرقةِ؛ إذْ هي حدودٌ واجبةٌ بحقِّ الإسلامِ، والمسلمُ التزمَها بإسلامِهِ، فتُقَامُ عليه بمقتضى التزامِهِ.

«وَحِسَابُهُم على اللهِ» فُربَّ عاصٍ في الظاهرِ، يصادفُ عندَ اللهِ ﷻ خيراً في الباطنِ، وبالعكسِ[2].

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.



---

(١) ذكر هذه الفائدة الطوفي في التعيين (ص١٠٧).

(٢) التعيين للطوفي (ص١٠٨ ـ ١٠٩) والمعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص٢٣١).

الحديثُ التاسعُ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «ما نَهيْتُكُم عَنْه فاجْتَنِبُوه، وما أَمَرْتُكُم به فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطعْتُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِم واخْتلَافُهُمْ علَى أَنْبِيَائِهِم» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[١].

الحديثُ التاسعُ:

(عن أبي هريرةَ عبدِ الرَّحمنِ بن صَخْرٍ رضي الله عنه) كُنِيَ بِهِرَّةٍ كانَ يصحبُها صغيراً يلعبُ بها، أو كبيراً يحسنُ إليها[٢]؛ لأنَّه هو راوي: «إنَّ امرأةً عُذِّبَتْ في هِرَّةٍ»[٣]، فلعلّه أخذَ بقياسِ العكسِ[٤]، ورجا الثوابَ في هِرةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨) ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كنتُ أرعى غَنَمَ أهلي، وكانتْ لي هريرةٌ صغيرةٌ، فكنتُ أضعها بالليل في شجرةٍ، فإذا كان النهار ذهبْتُ بها معي، فلعبتُ بها، فكنوني أبا هريرة» أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٣٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٣١٨) ومسلم، رقم (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر.

(٤) سيأتي تعريف قياس العكس (ص١٦١) في شرح الحديث الخامس والعشرين.

واختارَ المصنِّفُ مِن أسمائِهِ ما ذكرَهُ، وفيه بضعة عشرَ قولاً، هذا أصحُّها[١].

(قَالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا نَهيتُكُمْ عنه؛ فاجتنبوهُ») هذا الحديثُ مِن الجوامعِ الكلية، وقدِ اشْتَمَلَ على أمورٍ منها: وجوبُ تركِ المنهياتِ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «فَاجْتَنِبُوْهُ» أَمْرٌ، وحقيقتُهُ الوجوبُ.

«وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِم وَاخْتِلافُهُم» بضمِّ الفاءِ، لا بكسرِها[٢]، عطفاً على «كَثْرَةُ» لا على «مَسَائِلِهِم» أي: أَهْلَكَهُم كَثْرَةُ مسائِلِهِم، وأهلكَهُم اختلافُهُم.

وكونُ نفسِ الاختلافِ مهلكاً أبلغُ مِن كونِ المهلِكِ كثرتَهُ، لا هو، فاعلمْهُ[٣].

«على أَنْبِيَائِهِم» عليهم الصلاةُ والسلام.

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.



(١) ينظر ترجمة أبي هريرة: أسد الغابة (٥/ ٣١٥) والإصابة (٤/ ٢٠٢) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠).

(٢) متن الأربعين النووية (ص٩٣).

(٣) التعيين للطوفي (ص١١٠) والمعين لابن الملقن (ص٢٣٤).

الحديثُ العاشرُ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنين بما أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يا ربِّ؛ ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وَغُذِيَ بالحرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ؟!» رواه مسلمٌ[١].

الحديثُ العاشرُ:

(عَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى طَيِّبٌ»)

أيْ: طاهرٌ منزَّهٌ عن جميعِ النقائصِ[٢].

«لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً» من الأعمالِ: طاهراً من المُفسداتِ، ومِنَ الأموالِ: طاهراً من الحرام. وهذا توطئةٌ لمَا في الحديثِ[٣].

«وَإِنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ المؤمنينَ بما أَمَرَ به المرسلينَ» فيه دليلٌ على أنَّ الرُسُلَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب. . .، رقم (١٠١٥).

(٢) التعيين للطوفي (ص١١٥).

(٣) المعين لابن الملقن (ص٢٣٨ ـ ٢٣٩).

وأُمَمِهم سواءٌ في العبادةِ، والدُّخولِ تحت الخطابِ، إلا بدليلٍ مخصِّصٍ[١].

«فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾» أي: من الحلال ـ ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾» أي من الحلال: لأن الرزق يدخل تحته الحلال والحرام[٢]، خلافاً للمعتزلة[٣].

قال الأرموي[٤]: (الرزقُ عند أهلِ السُّنَّةِ: كُلُّ ما يَنْتَفِعُ به حيٌّ، فيندرج فيه: المأكلُ، والمشربُ، والملبسُ، والمسكنُ).

وقيل: هو ما يأكُلُهُ الإنسانُ. وهذا غيرُ جامعٍ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦][٥]، والإجماع عليه[٦].

---

(١) المفهم للقرطبي (٣/ ٥٩) والتعيين للطوفي (ص١١٥).

(٢) لذلك يقول الباقلاني: (فإن قالوا: أفتقولون: إن الله يرزق الحلال والحرام؟ قيل لهم: أجل، وقد دلَّ على ذلك بقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠] فلما كان منفرداً بالخلق والإماتة والإحياء كان منفرداً بتولي الأرزاق) التمهيد (ص٣٢٨).

ويقول الإيجي: (والرزق عندنا: ما ينتفع به، حلالاً كان أو حراماً) المواقف (١/ ١٢).

(٣) فقد ذهب المعتزلة إلى أنَّ الرزق: ما ينتفع به من الحلال فقط.

لذلك يقول الزمخشري ـ وهو معتزليٌّ ـ في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾: (من مستلذاته؛ لأن كل رزق الله، لا يكون إلا حلالاً) (١/ ١٠٧).

(٤) الأرموي: هو أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي (ت٦٨٢هـ)، من مصنفاته: تهذيب المحكم، والمحيط، وغيره. ينظر طبقات الشافعية (٢/ ٢٠٢).

(٥) يقول الفاكهاني: (فقد علمنا: أنَّ جميع المكلفين ليس يأكلون حلالاً؛ لأنهم يسرقون ويغصبون فيتغذَّون به) المنهج المبين (ص٢٨٤).

(٦) فقد أجمع المسلمون على أن الله قد رزق البهائم ما تأكل، وليس لها مُلْكٌ، فدلَّ ذلك على أن الغذاء قد يكون رزقاً لمن أكله؛ وإن لم يكن مُلْكَهُ، ولأن اللبن رزقاً للطفل وإن لم يَمْلِكْهُ. ينظر المرجع السابق.

وقيل: هو ما يتربى به الحيوان.

وقالَ بعضُ المعتزلةِ: هو المُلْكُ، سواءٌ انتُفع به، أو لم يُنْتفَعْ به.

ويبطلُهُ: أنَّه في حقِّ اللهِ تعالى مُلْكٌ ولا رِزْقَ، وفي حقِّ البهائمِ رزقٌ ولا مُلْكَ.

فإن فُسِّرَ المُلْك بالقدرةِ الحسِّيَّةِ على التصرُّفِ؛ لَزِمَهم أنْ يكون رزقاً، وإجماعهم على خلاف ذلك.

واعلمْ: أنَّ النزاعَ في كونِ الحرامِ رزقاً لفظيٌّ.

تنبيه:

المعتزلةُ هَدَمُوا رُكْنَيْنِ كان المسلمون يجمعون عليهما قبلَ ظهورِهم[١]:

أحدُهما: أنَّه لا خالقَ إلا اللهُ.

والآخر: أن لا رزاقَ سواهُ[٢].

«**ثُمَّ ذَكَرَ**» أي: النبيُّ ﷺ استطراداً، وهذا مِن كلامِ أبي هريرة رضي الله عنه.

«**الرجُلَ يطيلُ السفرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يمدُّ يَدَيْهِ إلى السماءِ**». فيه: أنَّ رفعَ اليدين في الدُّعاءِ من آدابِهِ، كانَ ﷺ يرفعُ يدَيْهِ في الاستسقاءِ حتى يُرَى بياضُ إِبْطَيْهِ[٣]، وجاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ جل جلاله حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صِفْراً»[٤].

---

(١) في (س ـ ع): غيرهما.

(٢) فالمعتزلة يقولون: إن الإنسان يخلق أفعال نفسه، وإن الرزق يقع على الحلال لا على الحرام كما مرَّ آنفاً.

(٣) لحديث أنس: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ؛ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» أخرجه مسلم، رقم (٨٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود: (١٤٨٨) والترمذي: (٣٥٥٦) وابن ماجه: (٣٨٦٥) من حديث =

«يقولُ: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُهُ حرامٌ، ومشربُهُ حرامٌ، وملبسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يستجابُ لذلكَ؟!».

القلبُ يَفْسَدُ بتناول الحرام، وإذا فَسَدَ؛ فَسَدَ الجَسَدُ.

فالدعاءُ نتيجةُ الجسدِ، ونتيجةُ الفاسدِ فاسدةٌ، فالدعاءُ فاسدٌ، والفاسدُ ليسَ بطيِّبٍ، والله ﷻ لا يقبلُ إلا الطَّيِّبَ[1].

رواهُ مسلمٌ.



= سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، واللفظ قريب لأبي داود.

(١) المفهم للقرطبي (٣/ ٥٩) والتعيين للطوفي (ص ٢٣٩) والمعين لابن الملقن (ص١٤٣).

الحديثُ الحادي عشرَ

عَنْ أبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما ـ وهو سِبْطُ رسولِ اللهِ ﷺ وريحانتُهُ ـ قال: حَفِظْتُ مِن رَسُوْلِ الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ»[١] رواه الترمذيُّ والنسائيُّ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

الحديثُ الحادي عَشَر:

(عن أبي محمدٍ الحسنِ بنِ عليّ بْنِ أبي طالبٍ سِبْطِ رسولِ اللهِ ﷺ).

سِبْطُ الرُّجلِ: ابنُ ابنتِهِ.

(وريحانتِهِ رضي الله عنهما) إشارةٌ إلى قولِهِ ﷺ في الحسنِ والحسينِ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِن[٢] الدنيا»[٣]، إذ يُسَرُّ بهما ويتروَّحُ، فقال فيه ﷺ: «إنَّ ابْني هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ تعالى يُصْلِح بِهِما بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيْمَتَيْنِ مِنَ المسلمينَ»[٤]، فأصلحَ اللهُ به بَيْنَ أهلِ العراقِ والشامِ، وسَلَّمَ الأمرَ إلى معاويةَ صُلْحاً، وكانَ مِنَ الحكماءِ الكرماءِ الأسخياءِ، وكانَ مِطْلَاقاً، يقالُ: إنَّه أَحْصَنَ مئةَ امرأةٍ أو أكثرَ[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٥١٨) والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١) وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) في (ع ـ ك): في.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٧٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٨٥).

وكنية الحُسَين: أبو عبدِ اللهِ.

وكنية عَلِيّ: أبو الحسَن، كُنِّي بأكبرِ أولادِهِ، وأبو ترابٍ، كَنَّاه به ﷺ إذْ وَجَدَهُ نائماً في المسجدِ على التُّرابِ[١].

(قال: حَفِظْتُ مِنْ رسول الله ﷺ[٢] دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إلى ما لَا يرِيْبُكَ») بفتحِ الياءِ وضمِّها لغتان، والفتحُ أَفْصَحُ[٣].

ومعنى الحديث: اتركْ ما فيه شكٌّ إلى ما لا شكَّ فيه، وهذا أصلٌ في الورعِ، وهو موافقٌ لقولِهِ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ - إلى قولِهِ - فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبرأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ»[٤]. ويُروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قالَ: «مَا مِن شَيءٍ أَسْهَلُ منَ الوَرَعِ: إِذَا رَابَكَ شَيءٌ؛ فَاتْرُكْهُ»[٥]. انتهى.

قلتُ: وهذا بحسبِ مقامِهِ، فهو سَهْلٌ على مَنْ سَهَّلَهُ الله تعالى عليه، وإلَّا فهو على كثيرٍ أَصْعَبُ مِنْ ثِقْلِ الجبالِ.

قلت: وقولُ بعضِهِم[٦]: هذا شبيه بقولِ بعضِ سُلماءِ الصدورِ: (لا شيءَ أسهلُ مِن صيدِ الأسدِ)، يريدُ بالنسبة إلى الاحتياجِ بالتأويلِ، لا ما يوجبُ الخشونةَ من إجرائِهِ على ظاهرِهِ.

رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) لحديث أخرجه البخاري، رقم (٤٤١) ومسلم: (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ع) من قوله: «دع ما يريبك..» إلى قوله في شرح الحديث الخامس والعشرين: (وفي هذا شيء؛ إذ هذا من باب المفهوم المخالفي) في (ص١٢٩).

(٣) من الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص٩٤).

(٤) هو الحديث السادس من متن الأربعين النووية.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع، رقم (٤٧)، وذكره البخاريُّ في صحيحه معلقاً في كتاب البيوع، باب: تفسير الشبهات، والحافظُ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٠) من قول حسان بن أبي سنان.

(٦) هو الإمام الطوفي في كتابه التعيين (ص١٢٠) ونقله ابن الملقن في المعين (ص٢٠٩).

الحديثُ الثاني عشرَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيْهِ» حديثٌ حسنٌ، رواهُ الترمذيُّ وغيرُهُ[١].

الحديثُ الثاني عشر:

(عَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لَايَعْنِيْهِ»).

عناه الأمرُ، يعنيه: إذا تعلقتْ عنايتُهُ به، وكان من غرضِهِ وإرادتِهِ.

والذي يعني الإنسانَ من الأمورِ: ما يتعلَّقُ به ضرورةُ حياتهِ في معاشِه، وسلامتُهُ في معادِهِ، وذلكَ يسيرٌ بالنسبةِ إلى ما لا يعنيهِ.

ومِن كلامِ بعضِ السَّلفِ: «مَنْ عَلِمَ: أَنَّ كلامَهُ مِن عملِهِ؛ قَلَّلَ كلامَهُ إلا فِيْمَا يَعْنِيْهِ»[٢]، ومِن كلامِ بعضهم: «مَنْ سَأَلَ عَمَّا لا يَعنيه، سَمِعَ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٢٣٩) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذيُّ: (هذا حديث غريب). ومالك في الموطأ، رقم (١٦٧٢) وأحمد في مسنده، مسند الحسين بن علي، رقم (١٧٣٩) والترمذي، رقم (٢٢٤٠) من حديث علي بن الحسين. وهذا مرسل إلا رواية أحمد، فهي من حديث حسين بن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٥/ ١٧٤) من قول عمر بن عبد العزيز، ونقل تخريجه ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢٢٦).

ما لا يُرْضيهِ»[١].

فإنْ قيل: لِمَ قالَ: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ»، ولم يَقُلْ: (مِنْ حُسْنِ إيمانِهِ)؟

قلنا: لأنَّ الإسلامَ هو الظاهرُ، والتركُ والفعلُ ضِدَّان إنما يتعاقبان على الأعمالِ الظاهرةِ دونَ الباطنةِ؛ لأنَّ الظاهرةَ حركاتٌ اختياريةٌ يأتي فيها الفعلُ والتركُ اختياراً، والباطنةَ اضطراريةٌ تابعةٌ لِمَا يخلقه اللهُ تعالى في النفوسِ من العلومِ، ويوقِعُهُ فيْها مِن الشُّبَهِ[٢].

فإنْ قيل: لِمَ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ» على التبعيض، ولم يَقُلْ: (كُلُّ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ)؟

قلنا: لأنَّ تركَ ما لا يعني أو فعل ما يعني[٣]، ليس هو إسلام المرء، بل بعضُه، وإنما جميعُ حُسْنِ الإسلامِ: تركُ ما لا يعني، وفعلُ ما يعني.

فإذاً هو مكمِّلٌ، فإذا فعلَ ما يعنيه، وتَرَكَ ما لا يعنيه؛ فَقَدْ كَمُلَ حُسْنُ إسلامِهِ.

فإنْ قيلَ: لِمَ قالَ: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِهِ» ولم يَقُلْ: (مِنْ إسلامِهِ)؟

قلنا: لأنَّ تركَ ما لا يعنيه ليس هو نَفْسَ الإسلام، ولا جزءَهُ، بلْ هو وَصْفُهُ، وهو حُسْنُهُ، وحُسْنُ الشيءِ ليس هو ذاتَهُ، ولا جزءه[٤].

وأما الإسلامُ فهو الانقيادُ لغةً، والأركانُ الخمسةُ شرعاً، فهو كالجسمِ، وتركُ ما لا يعني: كالشكل واللون له.

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، رقم (٢٤٣٨) بلفظ: «من تكلم فيما لا يعنيه؛ سمع ما لا يرضيه» ثم قال: (قال النجم: ليس بحديث، بل هو مثل أو حكمة).

(٢) التعيين للطوفي (ص١٢١ ـ ١٢٢) والمعين لابن الملقن (ص٢٥٢).

(٣) في (س): لأن ترك ما لا يعني، وفعله.

(٤) التعيين (ص١٢٢) والمعين لابن الملقن (ص٢٥٢).

وَاعْلَمْ: أنَّ كلَّ شيءٍ فإما أنْ يعني الإنسانَ، أَوْ لا يعنيه، وعلى التقديرين: فإمَّا أن يتركَهُ، أو يفعلَهُ، فهي أربعةُ أقسامٍ[1].

حديثٌ حسنٌ، رواهُ الترمذيُّ وغيرُهُ.

(١) التعيين (ص١٢٢).

الحديثُ الثالث عشرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه خادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1].

الحديثُ الثالث عشر:

(عن أبي حَمْزَةَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه خادمِ رسول الله ﷺ) لأنَّه خَدَمَهُ عَشْرَ سنين.

وحَمْزَة: بهاءٍ مهملةٍ، وزايٍ[2].

أمَّا أبو جَمْرة الضَّبَعِي الراوي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: فهو بجيمٍ، وراءٍ مهملةٍ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه...، رقم (١٣) ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه....، رقم (٤٥) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) ومعنى حمزة: بَقْلة، لحديث أنس: «كَنَّاني رسولُ الله ﷺ ببقلةٍ كُنْتُ أجْتنيها» أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، رقم (١١٨٧٧) والترمذي، رقم (٣٧٦٥) وقال عنه: (هذا حديث غريب).

ينظر ترجمة أنس رضي الله عنه في تهذيب التهذيب (١/٣٣١).

(٣) أبو جمرة الضبعيُّ هو: أبو جمرة نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري =

(عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم») أي: إيماناً كاملاً، بدليلِ ما في حديثِ جبريلَ عليه السلام[١].

(«حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْه مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

وفي كلامِ بعضِهم:

.... ارْضَ للنَّاسِ ما لنفسكَ ترضى[٢]

وهذا الحديثُ عامٌّ، مخصوصٌ، إذِ الإنسانُ يحبُّ لنفسِهِ وَطْءَ زوجتِهِ، وأَمَتِهِ، ولا يجوزُ أن يُحِبَّ ذلك لغيرِهِ.



= (ت١٢٨هـ)، نزيل خراسان، يروي عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس، روى عنه شعبة والحمادان، توفي بسرخس. ينظر تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٦٣).

(١) وهو الحديث الثاني من متن الأربعين النووية؛ لأن الإيمان هو التصديق بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ولم يذكر حُبَّ الإنسان لأخيه ما يحبُّ لنفسه، فدلّ على أنه من كمال الإيمان.

(٢) شطر من البيت، قاله الجاحظ، كما ذكره الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ص٢٤٣). وينسب إلى الحسن بن علي كما ذكر السمعاني في أدب الإملاء، والاستملاء (ص ١٧٦)، وتمام البيت:

أيها المستعير مني كتاباً ارضَ لي فيه ما لنفسك ترضى

لا ترَ رَدَّ ما أعرتك نفلاً وترى ردَّ ما استعرتك فرضاً

الحديثُ الرابع عشرَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بإِحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١) رواهُ البخاريُّ ومسلم.

الحديثُ الرابع عشرَ:

(عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلمٍ») أي لا عقلاً ولا شرعاً، لأنَّ الأصلَ في الدماءِ العصمةُ عقلاً، وشرعاً.

«إِلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّب الزاني» فإنَّه يُقْتَلُ رَجْماً.

وهلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرجمِ؟

فيه خلافٌ: أوجبَهُ أحمدُ، ونفاهُ الشافعيُّ(٢).

والثيبُ احترازاً مِن البِكْرِ، فإنَّه يُجْلَدُ ويُغَرَّبُ، ولا يُرْجَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨) ومسلم في كتاب، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) يقول ابن الملقن: (ولا يجلد عندنا ـ أي: الشافعية ـ قبلُ خلافاً لأحمد، وقد رجم الشارع ماعزاً والغامدية، ولم يجلدهما قبلُ» المعين على تفهم الأربعين (ص٢٥٨)، وينظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٥/ ٣٧٢) والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٨).

«وَالنَّفْس بالنَّفْس» أي: القاتلُ يُقْتَلُ قِصَاصاً. رويَ أنَّه ﷺ رَضَّ رَأْسَ يهوديٍّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ بِجَارِيَةٍ فَعَلَ بها ذلك[١]، واقْتصَّ الخلفاءُ بَعْدَهُ، وأجمعَ عليه الناسُ.

«وَالتَّارِك لِدِيْنِهِ، المُفَارِق لِلْجَمَاعَة» أي: المرتدُّ يُقْتَلُ.

واخْتُلِفَ في قَتْلِ المرتدةِ؟

فذَهَبَ الشافعيُّ، وأحمدُ إلى أنَّها تُقْتَلُ[٢]، وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّها لا تُقْتَلُ[٣]؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عن قَتْلِ النساءِ[٤].

فإنْ قيل: إنَّما الكلامُ في استثناءِ المرتِّب[٥]؟

الجوابُ: استثناؤُهُ من المسلم باعتبارِ ما كانَ عليه قبل الرِّدَّةِ، ولأنَّ علاقةَ الإسلامِ باقيةٌ؛ لأنَّه لا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ.

ولهذا قال بعضُهم: لا يجوزُ أن يشتريَ الكافرُ مرتدّاً؛ لبقاءِ علقةِ الإسلام، وأكثرُ ما في هذا الجمعُ بينَ حقيقةِ المسلمِ ومجازِهِ في جملةٍ واحدةٍ[٦].

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٤١٣) ومسلم، رقم (١٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر المهذب للشيرازي (٥/ ٢٤٩) والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤).

(٣) ينظر البحر الرائق (١٤/ ١٠).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» أخرجه البخاري، رقم (٣٠١٥) ومسلم، رقم (١٧٤٤).

(٥) لأنَّ استثناء الزاني والقاتل من المسلم ظاهر؛ لأن الزنى والقتل لا يخرجهما عن الإسلام، أما المرتد: فاستثناؤه من المسلم مشكلٌ، لأنه بالردة يصير كافراً، واستثناء الكافر من المسلم لا يجوز. التعيين للطوفي (ص١٢٩).

(٦) التعيين للطوفي (ص١٢٩) والمعين لابن الملقن (ص١٥٥ ـ ١٥٦).

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[(١)].

الحديثُ الخامسُ عشرَ:

(عن أبي هريرة ﷺ عَنْ رسولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليقلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ»).

قال المصنِّف: (هو بضمِّ الميمِ)[(٢)].

قيل[(٣)]: وقد سمعناه بكسرِهَا، وهو على القياس، إذْ قياسُ (فَعَلَ) فتح العين ماضياً، (يَفْعِلُ) بكسرِهَا مضارعاً، نحو: ضَرَبَ يَضْرِبُ، و(يَفْعُلُ) بضمِّ العينِ فيه دخيلٌ، نصَّ عليه ابنُ جنِّي في الخَصائص[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..، رقم (٦٠١٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار...، رقم (٤٧) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) متن الأربعين النووية، باب الإشارات... (ص٩٤).

(٣) والقائل هو الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ١٣٤)، وتبعه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٠/ ٤٤٦) (١٠/ ٥٣٢).

(٤) الخصائص (٣/ ٨٦).

والصمتُ حقيقيتُهُ: السكوتُ مع القدرةِ على الكلامِ، فإنْ كانَ عن العجز عنه؛ فإمَّا لفسَادِ آلَةِ التعلُّقِ؛ فهو الخرسُ، أو لتوقُّفِها؛ فهُو العِيُّ[(١)].

«وَمَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جارَه» ولمَا في ذلك من ائْتِلَافِ القلوبِ.

«ومَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضيفَهُ» لِمَا فيه أيضاً من ائْتِلاف القلوبِ.

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.



(١) التعيين (ص١٣٤) والمعين لابن الملقن (ص٢٧٢).

الحديثُ السادسَ عشرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً قَالَ: «لا تَغْضَبْ» رواه البخاري[(١)].

الحديثُ السادسُ عشرَ:

(عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قالَ للنبيِّ ﷺ: أَوْصِني! قالَ: «لا تَغْضَبْ» فردَّدَ مراراً؛ قالَ: «لا تَغْضَبْ» رواه البخاريّ).

الغضبُ في حقِّ الآدميِّ: قيل: (فورانُ دمِ القلبِ وغليانُهُ).

وقيل: (عَرَضٌ يتبعُهُ غليانُ دمِ القلبِ لإرادة الانتقامِ)، وفي الحديثِ: «الغَضَبُ جَمْرَةٌ تَتَوَقَّدُ في قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا تَرَوْنَ إلى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، وَاحْمِرَار عَيْنَيْهِ؟!» أو كما قالَ[(٢)].

وأما غضبُ اللهِ ـ أعاذنا الله منه ـ:

فقيل: (هو إرادةُ الانتقامِ)[(٣)]، وقيل: غيرُ ذلك.

حُكِيَ أنَّ ملكاً كَتَبَ في ورقةٍ: (ارْحَمْ مَنْ في الأرضِ يرحَمْكَ مَن في السماءِ، وَيْلٌ لسلطانِ الأرضِ من سلطانِ السماءِ، ويلٌ لحاكمِ الأرضِ من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١٠٧٥٩) والترمذي، رقم (٢١٩١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) كما ذكر ذلك الطوفي في التعيين (ص١٣٨).

حاكم السماءِ، اذْكُرْنِي حينَ تغضبُ؛ أذكُرْكَ حِيْنَ أغضبُ)، ثم دَفَعَهَا إلى وزيرِهِ وقالَ: إذا غضبْتُ؛ فادفعْهَا إليَّ. فجَعَلَ الوزيرُ كُلَّما غَضِبَ الملِكُ دفَعَها إليه، فيسكنُ غضبُهُ[١].

وكانَ معاويةُ يقول[٢]:

ما غَضَبي على مَنْ أَقْدِرُ عليه — وما غَضَبِي على مَنْ لا أَقْدِرُ عليه

يريد: أنَّ الغضبَ لا فائدةَ فيه، بل تعبٌ محضٌ، ومفسَدةٌ محضةٌ.

---

(١) ذكر هذه القصة الطوفي في التعيين (ص١٣٩ ـ ١٤٠) وابن الملقن في المعين (ص٢٨٥).

(٢) في جمهرة الأمثال لأبي الهلال العسكري (١/ ٦٣) ومجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني (٢/ ٢٦٧).

ما غضبي على مَن أملِكُ — وما غضبي على من لا أمْلِكُ

الحديثُ السابعَ عشرَ

عَنْ أبي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم[١].

الحديثُ السابعُ عشرَ:

(عن أبي يَعْلَى شدَّادِ بْنِ أوسٍ رضي الله عنه)

أبو يعلى: كنيةُ هذا الصحابي، وكنيةُ حمزةَ رضي الله عنه[٢]، وكنيةُ أبي يعلى الموصلي صاحبِ المُسْنَدِ، وكنيةُ القاضي الحنبلي ابنِ الفرَّاء[٣].

و(يَعْلَى) مضارعُ: عَلِيَ، يَعْلَى، كـ: رَضِيَ، يَرْضَى، وعلى هذا الوزن: (يَرْفَأ) مولى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه[٤].

(عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ») أي: أَوْجَبَ، قال تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥) من حيث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) وقيل: كنية سيدنا حمزة رضي الله عنه أبو عمارة. كُني بابنيه: يعلى وعمارة. ينظر أسد الغابة لابن الأثير (٢/٤٦).

(٣) كذا ذكرهم الطوفي في التعيين (ص١٤٦) وابن الملقن في المعين (ص٢٩٠).

(٤) مرفأ: هو حاجب سيدنا عمر رضي الله عنه، أدرك الجاهلية، حجَّ مع سيدنا عمر في خلافة سيدنا أبي بكر. ينظر الإصابة (٦/٦٩٦).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ونظائرُهُ كثيرة.

«الإحسانَ على كلِّ شيءٍ» يجوزُ أنْ تكونَ «عَلَى» بمعنى: (إلى)، ويجوزُ أنْ تكونَ بمعنى: (في)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٥][١].

وقوله: «كلِّ شيءٍ» هو قاعدة الحديث الكلية.

«فإذا قَتَلْتم؛ فأَحْسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتم؛ فَأَحسنوا الذِّبْحَةَ».

قال المصنِّفُ[٢]: («القِتْلَة» و«الذِّبْحَة» بكسرِ أَوَّلِهما)؛ لأنَّها منْ بابِ الهيئةِ كالجِلْسَة، والرِّكْبَة؛ أي: هيئةُ القتلِ، والذبحِ، والجلوسِ، والركوبِ.

«وَلْيُحِدَّ» بضمِّ الياءِ، وكسرِ الحاءِ، وتشديدِ الدَّالِ.

«أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» لأنَّ الذَّبحَ بآلةٍ كَالَّةٍ تعذيبٌ، ومِنْ ثَمَّ قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ؛ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ»[٣]، والشَّفرةُ: المُدْيَةُ، وهي السِّكِّين ونحوها مِمَّا يُذْبَحُ بِهِ، سُمِّيت باسمِ شفرتِهَا، وهي حدُّهَا تسميةً للشيءِ باسمِ جزئِهِ[٤].

«وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ» أي: مذبوحتَهُ، فَعِيْلة بمعنى: مَفْعُولَة. كأنَّه قالَ: الدَّابةُ الذبيحةُ، أو يكون من غلبةِ الاسميَّة على الوَصْفيَّةِ.

رواهُ مسلمٌ.

---

(١) هذه الآيات يستدلُّ بها الشارح على وجوب الإحسان.

(٢) في متن الأربعين، باب الإشارات. (ص ٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٧١) والترمذي، رقم (١٣٢٥) وابن ماجه، رقم (٢٣٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٦٥٢).

الحديثُ الثامنَ عشر

عَنْ أَبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْن جُنَادَة، وَأَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذيُّ وقال: (حَسَنٌ)، وفي بعضها: (حسنٌ صحيحٌ)[1].

الحديثُ الثامنُ عشر:

(عن أبي ذرٍّ جُنْدُب بنِ جُنادة).

(جُنْدُب) و(جُنادة): بضمِّ الجيمِ.

وأبو ذرٍّ أصدقُ الناسِ لَهْجةً وزهداً[2].

(وأبي عَبْدِ الرحمن معاذ بْنِ جَبَلٍ، رضي الله عنهما).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي ذرٍّ، رقم (٢٠٨٤٧) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه أحمد في مسنده، مسند معاذ بن جبل، رقم (٢١٤٨٢) والترمذي، رقم (١٩٨٨) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) لحديث النبي ﷺ: «ما أظلَّت الخضراء، ولا أقلَّت الغبراء أصدقَ لَهْجةً من أبي ذرٍّ» أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٠١) وابن ماجه، رقم (١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

معاذُ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بالحلالِ والحَرامِ[١].

(عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ») وهذا حقُّ اللهِ تعالى على العبدِ، والتقوى: (امتثالُ الأوامر، وتركُ النواهي)[٢].

«وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا» وتدفعُ حُكْمَهَا، لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] أي: عِظَةٌ لِمَنِ اتَّعَظَ، وهذا حكمٌ يتعلَّقُ بنفس المكلف.

«وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»: وهو كفُّ الأذى، وبَذْلُ النَّدى.

قيل: (والأشْبَه تفسيرُهُ: بأن يحِبَّ للناسِ ما يحبُّ لنفسِه). وهذا حكمٌ يتعلَّق بحقوقِ الناسِ.

رواهُ الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعضِ النسخِ: حسنٌ صحيحٌ.

في هذا بحثٌ حديثيٌّ، فيه أعمالٌ كثيرةٌ، ذَكَرْنَا كُلَّ ذلكَ في شرحنا الذي وضعناه على (المنهل الرَّوِيِّ في علومِ الحديثِ النبويِّ)[٣].

---

(١) لحديث النبي ﷺ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرامِ: مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ» أخرجه الترمذي، رقم (٣٧٩١) وابن ماجه، رقم (١٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: (حديث حسنٌ صحيح).

(٢) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص٣٤٥).

(٣) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص٢١٥): المنهج السوي في شرح المنهل الروي.
أما كتاب (المنهل الروي في الحديث النبوي) المطبوع بدار الفكر، بتحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان؛ فهو لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة (٧٣٣هـ).

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ يوماً، فقال: «يا غُلامُ! إنِّي أُعلِّمك كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلتَ فاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاْعلَمْ: أنَّ الأمَّةَ لَو اِجْتَمَعَتْ عَلَى أنْ يَنْفَعُوْكَ بشيءٍ؛ لم ينفعوكَ إلا بشيءٍ قدْ كتبَهُ اللهُ لكَ، ولو اجتمعوا على أنْ يضرُّوك بِشيءٍ؛ لم يضرُّوكَ إلا بشيءٍ قدْ كتبَهُ الله عليكَ، رُفِعتِ الأقلامُ، وجَفَّتِ الصحفُ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن صحيح[١].

وفي رواية غير الترمذي: «احفظِ الله تجدْهُ أمامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرخاءِ يعرِفْكَ في الشدَّةِ، واعلمْ: أنَّ ما أخطأكَ لم يكن ليُصيبَكَ، وما أصابك لم يكن ليُخطِئكَ، واعلمْ: أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفرَجَ مَعَ الكربِ، وأنَّ مع العُسْرِ يُسْراً»[٢].

الحديثُ التاسعُ عشرَ:

(عن أبي العباسِ عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: كنتُ خلفَ النبيِّ ﷺ يوماً) أي: على دابَّةٍ فرسٍ، أو بعيرٍ، أو غيرِهما، كذلكَ جاءَ في بعضِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عباس، رقم (٢٦٦٤) و(٢٧٥٨) والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٥١٦) وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) أخرجه عَبْدُ بن حميد في مسنده، رقم (٦٣٦) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٠٠).

الرواياتِ[(١)]، وشبيهٌ بهِ قولُ معاذٍ رضي الله عنه: «كُنْتُ ردفَ النَّبيِّ ﷺ»[(٢)]، وفيه جوازُ الإردافِ على الدَّابةِ.

(فَقَالَ: «يا غُلَامُ!») بضمِّ الميمِ، لأنَّه نكرةٌ مقصودةٌ[(٣)]، وكانَ ابنُ عباسٍ حينئذٍ غلاماً، لأنَّه ﷺ تُوفي وله عشرُ سنين[(٤)].

«إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ» فيه: تعليمُ الصغيرِ إذا عُرِفَ منه القابليةُ، وهذا توطئة لإصغائِهِ؛ ليقعَ منه الموقعَ.

«احْفَظِ اللهَ» بالطاعةِ. «يحفظْكَ» بالرِّعايةِ.

«احفظِ اللهَ؛ تَجِدْهُ تجاهَكَ» أي: أمامَكَ، يراعيكَ في أحوالك.

وهذا بمعنى الذي قَبْلَه، وتأكيدٌ له، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] أي: اذكروني بالطاعةِ؛ أذكركم بالمغفرة.

---

(١) في رواية للفريابي في كتابه القدر، رقم (١٣٢): «بغلةٍ شهباءَ ململمةٍ».

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٨٥٦) ومسلم، رقم (٣٠).

(٣) النكرة المقصودة: ما أُريد به معيّن إذا لم يكن معرفة قبل النداء. فالمفرد إن كان معرفة أو نكرة مقصودة: بُني على ما كان يُرفَع به. وكلمة (غلام) ترفع بالضمة، لأنها نكرة مقصودة. ينظر شذور الذهب لابن هشام (ص١٥٤) وشرح ابن عقيل (٢/ ٢٥٨).

(٤) اختلف المؤرخون في سنِّ ابن عباس رضي الله عنهما سنةَ وفاة النبي ﷺ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ عمره ثلاث عشرة سنة، وقال به ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٣٣) والحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٢٢).

القول الثاني: أنَّ عمره خمس عشرة سنة. وقال به الإمام أحمد ـ كما في الاستيعاب (٢/ ٣٤٣).

القول الثالث: أن عمره عشر سنين. وهو ما ذهب إليه الطوفي، وتابعه عليه الشارح ابن جماعة.

«وَإِذَا سألتَ؛ فاسألِ اللهَ» قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، لا معطي ولا مانع سواه.

«وإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ» إذْ لا مُعينَ غيرُهُ، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قدَّم المفعولَ لِيفيدَ به الاختصاص.

«واعلمْ: أنَّ الأمّةَ لو اجتمعتْ على أنْ ينفعوكَ بشيءٍ؛ لم ينفعوكَ إلا بشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لكَ، وَلَوِ اجتمعوا على أَنْ يضروكَ بشيءٍ؛ لم يضروكَ إلا بشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عليكَ».

فهو الضارُّ النافعُ، ليس لأحدٍ معه في ذلكَ شيءٌ، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

«رُفِعَتِ الأَقْلَامُ» أي: تركتِ الكتابةُ بها لفراغِ الأمرِ وانبرامِهِ.

(«وجفت الصُحُفُ» رواهُ الترمذيُّ. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أي: رُوِيَ من وجهين: باعتبار أحدِهما يكونُ وصف بالصِّحَّةِ، وباعتبار الآخر يكونُ وصف بالحُسْنِ.

(«وفي روايةِ غيرِ الترمذيِّ: احفظِ اللهَ؛ تجدْهُ أمامَكَ، تعرَّفْ إلى الله في الرخاء») أي: تحبَّبْ إليه بلزوم طاعتِهِ، واجتنابِ معصيتِهِ.

«يعرفْكَ في الشدةِ» أي: يجازيكَ في وقتِ الشدةِ بما هو اللائقُ بحالِكَ فضلاً، وكرماً منه تعالى.

«واعلمْ أنَّ ما أخطأكَ» أي ما قدَّر اللهُ أنَّه لا يصيبُكَ.

«لم يكنْ ليصيبكَ، وما أصابكَ لم يكنْ ليخطئكَ» ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

ما أصابك فإصابتُهُ محتومةٌ، خيراً كان أو شراً، لا يمكنُ أن يخطئكَ، وما أخطاك فسلامتُكَ منه محتومةٌ، لا يمكن أن يصيبَكَ.

«واعلمْ: أنَّ النَّصرَ مَعَ الصبر، وأَنَّ الفَرَجَ مع الكَرْبِ».

اعلمْ: أنَّ هذه القضية تُؤخذُ تارةً بالنظرِ إلى العلْمِ الأزليِّ، وتارةً بالنظرِ إلى الوجودِ الحقيقيِّ، فإنْ كانَ الأولُ؛ كانت «معَ» على بابِها من إعطاء المقارنةِ، وإنْ كانَ الثاني؛ كانتْ بمعنى: بَعْدَ[1].

«وَإِنَّ معَ العُسر يسراً» هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في رعايةِ حقوقِ اللهِ ﷻ، والتفويضِ لِأمرِهِ تعالى.



---

(١) هذا الكلام نقله الشارح ابنُ جماعة من التعيين للطوفي (ص١٦٤ ـ ١٦٥).
لكن رَدَّ هذا الكلام الإمام ابن حجر الهيتمي قائلاً بعد أن ذكر كلام الطوفي: (ويُرَدُّ ما قاله ـ مع ما فيه من التكلُّفِ والتمحُّل ـ بأن النظر لتعلُّق العلم لا يحسن هنا؛ لأنه لا خصوصية لهذه به، بل تعلُّقُهُ بجميع الموجودات تعلُّقٌ واحد، لا تقدُّمَ فيه لبعضها على بعض.
وعند النظر لهذا، لا يكون في تخصيصه ﷺ المعية بهذه الثلاثة كبيرُ معنى، وكلامُهُ الشريفُ البالغ أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجلُّ عن ذلك.
وأما النظر للوجود الحقيقي، وزَعْمُ: أن (مع) حينئذٍ بمعنى: بَعْدَ، وأن المقارنة متعذرة بينهما، لما بينهما من التضاد أو شبهه؛ فجميعه في محل المنع؛ لأنه مجرد دعوى لا دليل عليها، لِمَا تُلِيَ عليك قَبْلُ من صحة كونها على بابها، وبيانِ وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضادٍّ، أو شبهه بينهما) الفتح المبين (١/ ١٦٧).

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُوْلى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[١] رواه البخاري.

الحديثُ العشرون:

(عن أبي مسعود[٢] عقبةَ بنِ عمرٍو الأنصاريِّ البدريِّ رضي الله عنه) سُمِّي بدرياً؛ لأنَّه نزل بدراً مرَّةً، أو سَكَنَها، لا لِأَنَّهُ شَهِدَهَا[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (س): (عن ابن...) وهو وهمٌ.

(٣) اختلف العلماء حول شهود أبي مسعود موقعة بدر:
فالذين قالوا: شهدها هم: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر، ومسلم في الكنى والأسماء، رقم (٣١٦٩) وابن حزم في جمهرة الأنساب (ص٣٦٢) والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٧/ ٤٠٤) وتبعهم الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث (ص٢٢٠).
وأما الذين قالوا: إنه لم يشهدها فهم: ابن إسحاق، وابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ١٠٢) وابن سعد في طبقاته (٦/ ٦١) وابن حبان في الثقات (٣/ ٢٧٩) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٥) والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ١٥٨) وابن ماكولا في الإكمال (١/ ٧٩) وابن عساكر في تاريخه (٤/ ٥١٧) وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٤١٩) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ١٩٤). =

ونظيرُ هذا: أبو مسعود المقبري[١] كان ينزلُ المقابرَ، أو يشهد غِشيانَها.

ويزيدُ الفقيرُ من رجالِ الصحيحِ، لم يكن فقيراً مِن المال، إنما انكسر فَقارُه، فقيل له: الفقير[٢].

وفلانٌ الضالّ، لم يضلَّ في دِيْنِهِ بلْ ضلَّ في طريقِ مكَّةَ[٣].

(قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِن كلامِ النبوةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحِ»). الحياءُ في حقِّ البشرِ: خَجَلُ النفسِ مِن أمرٍ مستعظمٍ يلزمُهُ غالباً الامتناعُ من الفعلِ المستحيى منه. وهو على قسمَيْنِ:

= والراجح هو القول الأول: لحديث عامرِ بْنِ سَعْدٍ؛ قال: «دخلتُ على قُرَظَةَ بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرسٍ، وإذا جوارٍ يُغنِّيْنَ، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدرٍ يُفعل هذا عندكم؟!» أخرجه النسائي، رقم (٣٣٨٥) والحاكم (٢/ ١٨٤) واللفظ للنسائي. يقول الحافظ ابن حجر: (وإنما رجَّح من نفى شهوده بدراً باعتقاده: أن عمدة مَن أثبت ذلك وَصَفَه بالبدري، وأن تلك نسبة إلى نزول بدرٍ، لا إلى شهودها، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها) فتح الباري (٧/ ٤٠٤).

ومن المعلوم: أنَّ المثبت مقدم على المنفي، ثم إنَّ النفي جاء عن متأخرين عن المثبت، ممَّا يدلُّ على أن الراجح: أنَّ أبا مسعود شهد بدراً، والله أعلم! ينظر للاستزادة حول هذه المسألة الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر (ص٢٢٠).

(١) هو أبو سعد أو أبو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني (ت١٢٣هـ)، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس وآخرين، وعنه: مالك والليث وابن أبي ذئب وخلائق، واتفقوا على توثيقه، وقال الواقدي: كبر واختلط قبل موته بأربع سنين.

والمقبري: نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً لها. ينظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤) وإسعاف المبطأ (ص١٢).

(٢) هو أحد التابعين، وصف بذلك لأنه أصيب في فَقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له. ينظر علوم الحديث (ص٣٧٤).

(٣) هو معاوية بن عبد الكريم الضالُّ، وإنما ضلَّ في طريق مكة. ينظر علوم الحديث (ص٣٣٩).

محمودٌ: وهو ما أدَّى إلى تركِ معصية.

ومذموم: وهو ما أدَّى إلى تركِ طاعةٍ.

(«فاصْنَعْ ما شِئْتَ رواه البخاريّ»).

«اصنعْ ما شِئْتَ» هل هو تهديدٌ، أو إباحة؟ قولان:

أحدهما: أنه تهديدٌ، كما قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، والمعنى على هذا: إذا نُزِعَ منك الحياءُ؛ فافعلْ ما شِئتَ، فاللهُ يجازيكَ عليه! ويكون هذا تعظيماً لأمرِ الحياءِ[١].

والثاني: أنَّه إباحةٌ، أي: إذا أردتَ فعلَ شيءٍ، فإنْ كانَ مِمَّا لا يُسْتحى من اللهِ، ولا من الناس في فعلِهِ؛ فافعلْهُ، وإلَّا فلا. قالَ الشيخُ: (وعلى هذا مدارُ الإسلامِ)[٢].

قيل: لأنَّ أفعالَ الناسِ إمَّا ما يُستحى منه، وإما ما لا يُستحى منه، فالأول: يشملُ الحرامَ، والمكروهَ، وتركُهُما هو المشروعُ. والثاني: يشملُ الواجبَ، والمندوبَ، والمباحَ، وفعلُها مشروعٌ في الأَوَّلَيْنِ، جائزٌ في الثالثِ، وهذه هي أحكامُ الأفعالِ الخمْسَةِ.

قلت: وفي كلامِهِ مشاحَحَةٌ.

وقالَ بعضُهم: معناه: إذا لم تستحِ صنعْتَ ما شئتَ، وهو خبرٌ، معناهُ: أنَّ عدمَ الحياءِ يوجبُ الاستهتارَ، والانهماكَ في هتكِ الأستارِ[٣].

---

(١) وقد ذهب إلى هذا القول أبو العباس ثعلب. ينظر معالم السنن للخطابي (٧/ ١٧٢).

(٢) متن الأربعين النووية، باب ضبط المشكلات (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٣) وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٣٢) وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٣٦٥) والخطابي في معالم السنن (٧/ ١٧٢) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٩٨) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص٣٦٦).

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وقيل: أَبي عَمْرَةَ ـ سُفْيَانَ بن عَبْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً؛ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ! قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»(١) رواه مسلمٌ.

الحديثُ الحادي والعشرون:

(عن أبي عَمْرٍو ـ وقيل: أبي عَمْرَةَ سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه).

(عَمْرَة): تأنيثُ (عَمرو).

و(سُفْيَانَ) مثلث السينِ(٢).

(قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قُلْ لي في الإسلامِ قولاً لا أَسْأَل عنه أحداً غيرَكَ!) أي: قولاً كافياً لا أحتاجُ معه إلى سؤالِ غيرِكَ.

(قالَ: «قُلْ: آمنتُ باللهِ، ثم استقمْ!») قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٢٠]، والاستقامةُ: امتثالُ كلِّ أمر، واجتنابُ كلِّ محظورٍ. وفي الحديث: «شَيَّبَتْني هُوْدٌ وَأَخواتُها»(٣). قيل: وإنما أَهَمَّه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (١٥٩).

(٢) ينظر ترجمته في الإصابة (٣/ ١٢٤).

(٣) أخرجه البزار في مسند أبي بكر، رقم (٦٢) وأبو يعلى في مسند أبي جحيفة، رقم (٨٠) والطبراني في المعجم الكبير من حديث سهل بن سعد (٦/ ١٤٨)، ومن حديث عقبة بن عامر (١٢/ ٢٨٦)، ومن حديث أبي جحيفة (٢٢/ ١٢٣)، قال البزار: (والأخبار =

أمرُ هودٍ؛ لأنَّ فيْها: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]، هي كلمةٌ جامعةٌ لجميعِ أنواعِ التكاليف.

رواهُ مسلمٌ.

= مضطربة أسانيدها. . .)، ويقول السيوطي: (قال الدارقطني: هذا مضطرب، فإنه لم يرد إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر) تدريب الراوي (١/ ٢٦٥).

الحديثُ الثاني والعشرون

عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الحرامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً؛ أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قال: «نَعَمْ»[1] رواه مسلمٌ.

ومعنى «حَرَّمْتُ الحَرَامَ»: اجتنبْتُه.

ومعنى «أَحْلَلْتُ الحَلَالَ»: فعلتُهُ معتقداً حِلَّهُ.

الحديثُ الثاني والعشرين:

(عن أبي عَبْدِ اللهِ جابرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنصاريِّ رضي الله عنهما) هو أنصاريٌّ، قُتِلَ أبوه عَبْدُ الله يَوْمَ أُحُدٍ، وجابرٌ مِن المُكثِرين مِن الروايةِ[2].

(أنَّ رجلاً[3] سَأَلَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ). إنْ قلتَ: لِمَ اقْتَصَرَ على الصلاةِ والصومِ؟ قلتُ: لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة...، رقم (١١٠).

(٢) ينظر ترجمته في الاستيعاب (١/ ٢٢٠) وأسد الغابة (١/ ٢٥٦).

(٣) هذا الرجل هو النعمان بن قَوْقَل، كما في رواية مسلم، رقم (١٠٨ ـ ١٠٩) وذكره الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٢٠٢).

الحجَّ لم يكنْ فُرِضَ[١].

(وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ) أي: اعتقدتُ حِلَّ الحلالِ، سواءً فعلتُ أو لم أَفْعل[٢].

(وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ) أي: اجتنبتُ الحرامَ معتقداً تحريمَهُ.

وتحليلُ الحلالِ، وتحريمُ الحرامِ كلامٌ جامعٌ لأصولِ الدِّينِ وفروعِهِ، لأنَّ أحكامَ الشرعِ أقسامٌ: إمَّا قلبيةٌ، وإمَّا قالبيَّة، وعلى التقديرين: إمَّا أصليةٌ. وإمَّا فرعيةٌ، فهذه أربعةٌ، ثم جميعُها إمَّا مأذونٌ فيه، وهو الحلال، أو ممنوع منه، وهو الحرام، أو مسكوت عنه وهو مباح.

واللامُ في «الحَلَال» و«الحَرَام» للاستغراقِ[٣].

---

(١) هذه إحدى الإجابات، وقيل: لكونه لم يُخاطب السائل بهما. وقيل: إنه من تصرف الرواة بسبب تفاوتهم في الحفظ والضبط، كما ذهب القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢١٧) وابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٣٨).

(٢) لذلك يقول ابن الصلاح: (والظاهر: أنه قَصَد به اعتقاد حرمته، وألا يفعله، بخلاف تحليل الحلال؛ فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً) صيانة صحيح مسلم (ص١٤٥).

(٣) كذا قاله الطوفي في التعيين (ص١٧٣) وتبعه ابن الملقن في المعين (ص٣٣٣ ـ ٣٣٣٤).
والصحيح: أن اللام في «الحلال» للجنس. فلام الجنس إذا لم تُرِدْ به شيئاً بعينه، وإنما أردت الجنس من حيث هو. كقولك: الرجل أفضل من المرأة. إذا لم تُردْ به رجلاً بعينه، ولا امرأة بعينها. وإنما أردت: أن هذا الجنس من حيث هو أفضل من هذا الجنس من حيث هو، ولا يصحُّ أن يراد به: أن كلّ واحد من الرجال أفضل من كل واحدةٍ من النساء؛ لأن الواقع بخلافه.
أما لام الاستغراق: فهي التي يصح حلول (كل) محلها على جهة الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، أي: خُلق كلُّ إنسان ضعيفاً.
فاللام في كلمة «الحرام» للاستغراق؛ إذ يجب على المكلف اجتناب كلِّ الحرام، أما كلمة «الحلال» فهي للجنس. فلا يجب على المكلف فعل كل حلال، لذلك قال ابن =

(وَلَمْ أَزِدْ على ذَلِكَ شَيئاً، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ») أي: تدخلُ الجنَّةَ إذا فعلتَ ذلكَ؛ لأنَّه إذا فَعَلَ ذلك؛ أتى بجميعِ وظائفِ الشَّرعِ.

رواهُ مسلمٌ.

= حجر الهيتمي: (واللام في «الحلال» للجنس. وفي «الحرام» للاستغراق) الفتح المبين (ص١٨٢).

الحديثُ الثالثُ والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيْزَانَ، وسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّموات وَالأرْضِ، وَالصَّلاةُ نُوْرٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدو، فبَائِعٌ نَفْسَهُ، فمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» رواه مسلمٌ[1].

الحديثُ الثالثُ والعشرون:

(عن أبي مالكٍ الحارثِ بْنِ عاصمٍ الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإيمانِ»).

قيلَ: الطَّهُورُ بفتحِ الطاءِ: ما يُتَطَهَّرُ بِهِ مِن مائعٍ وجامدٍ. وبضمِّها: هو التَّطهيرُ به، وهو المرادُ هنا[2].

وقال المصنِّفُ: (المرادُ بـ الطُّهور: الوضوءُ)[3].

قلتُ: وهو أعمُّ مِن ذلكَ؛ إذْ يشملُ الوضوءَ، والغُسْلَ، وغيرهمَا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٣٤) من حديث أبي سلام عن أبي مالك الأشعري.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٤٠٤).

(٣) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص٩٦).

وفي قوله ﷺ: «الطَّهورُ شَطْرُ الإيمانِ» أقوالٌ ذَكَرَها المصنِّفُ[١]:

أحدُها: أنَّه ينتهي تضعيفُ ثوابِهِ إلى نصفِ أجرِ الإيمانِ.

الثاني: أنَّ الإيمانَ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ مِن الخطايا، وكذلكَ الوضوءُ، لكنِ الوضوءُ تتوقَّفُ صحتُهُ على الإيمانِ، فصارَ نِصْفاً.

الثالثُ: أنَّ المرادَ بالإيمانِ: الصلاةُ والطُّهورُ شَرْطٌ لصحتِها، فصارَ كالشَّطْرِ.

قيل: الإيمانُ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ باطناً، والطُّهورُ شَطْرٌ لَها ظاهراً، فاقتسامُهُما بالشرطية أَشْبَهُ من اقتسامِهما لها بالشطريةِ.

«والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزانَ» أي: ثوابُها يملأُ الميزانَ خيراً، والسببُ المناسبُ لذلكَ: أنَّ اللامَ في «الحَمْدُ» للاستغراقِ، وجنسُ «الحَمْدُ» الذي يجبُ للهِ ويستحقُّهُ يملأُ الميزانَ، فكذا ثوابُهُ.

وهذا الحديثُ: ظاهرٌ في ثبوتِ الميزانِ في المعادِ حقيقةً، خلافاً للمعتزلةِ أو بعضِهم؛ إذ قالوا: الميزانُ الواردُ في الكتابِ والسُّنَّةِ كنايةٌ عن إقامةِ العدلِ في الحسابِ؛ لأنَّه ميزانٌ حقيقةً[٢].

«وَسُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ» شَكٌّ مِن بعضِ الرواةِ.

«ما بينَ السَّمواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ»، ذكَرَ الشيخُ في معنى هذا أقوالاً[٣]:

أحدها: أنَّ الصلاةَ تَمْنَعُ مِن المعاصي، وتنهى عن الفحشاءِ والمنكرِ،

---

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٠) والمرجع السابق متن الأربعين النووية.

(٢) كما قاله القاضي المعتزلي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص٧٣٥).

(٣) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص٩٦).

وتهدي إلى الصوابِ، فهي نُورٌ بهذا الاعتبارِ، أو أنَّ ثوابَها يكونُ لصاحبِها نوراً يومَ القيامةِ، أو لأنَّهَا سببٌ في استنارةِ القلبِ.

قيل[١]: (والأقوالُ الثلاثةُ صحيحةٌ، ويجوزُ أنْ يكونَ جميعُهَا مراداً).

«والصِّدْقُ برهانٌ» ذَكَرَ المصنِّفُ فيه وجهين[٢]:

أحدهما: أنها حُجَّةٌ لصاحبِها في أداء حقِّ المالِ.

الثاني: حُجَّةٌ في إيمانِ صاحبِها؛ لأنَّ المنافقَ لا يفعلُهَا غالباً.

واعلمْ أنَّ البرهانَ: هو الحُجَّةُ المؤلفةُ مِن المقدِّماتِ القطعيَّةِ[٣].

«والصَّبْرُ ضياءٌ» أي: الصبرُ المحبوبُ: وهو الصبرُ على طاعةِ اللهِ تعالى، والبلاءِ، ومكارِهِ الدنيا، وعنِ المعاصي. ومعناه: لا يزالُ صاحبُهُ مستضيئاً، مستمراً على الصوابِ[٤].

قيل[٥]: وهو يحتملُ وجهين:

أحدهما: أنَّ ثوابَ الصّبرِ ضياءٌ، ونورٌ في الآخرةِ.

الثاني: أنَّ أثرَ الصبرِ على الطاعاتِ، وعنِ المعاصي نورُ القلبِ واستضاءَتُهُ بالحقِّ. وشاهدُهُ في قياسِ العكسِ[٦]: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

فإنْ قلتَ: لِمَ جَعَلَ الصلاةَ نوراً، والصبرَ ضياءً، وهل بينهما فرقٌ؟

---

(١) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص١٧٧).

(٢) متن الأربعين النووية (ص٩٧).

(٣) أي: عند أهل المنطق.

(٤) ذكره النووي في متن الأربعين النووية، في باب الإشارات (ص٩٧).

(٥) ذكره الطوفي في التعيين (ص١٧٨) وابن الملقن في المعين (ص٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٦) سيأتي تعريف قياس العكس في (ص١٦١) في شرح الحديث الخامس والعشرين.

قلتُ: أمَّا الفرقُ فقد قيل: إنَّ الضياءَ أعظمُ، بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥٥] والشمسُ أعمُّ، وأعظمُ نوراً من القمرِ، ولذلكَ قالَ الله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧] ولم يَقُلْ: بضيائهم، لأنَّ نَفْيَ الأعمِّ أبلغُ.

وأُورِدَ على هذا قولُهُ ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، ولم يَقُلْ: (ضوءُهُمَا)، ولا (ضياؤُهُمَا)، ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩].

وأُجيبَ: بأن معنى الآية منوِّر السموات.

وأُورِدَ عليه: أنَّ السؤالَ باقٍ، فأُجيبَ بأنَّ النورَ أعمُّ وأَشْملُ؛ لأنَّه مستمرٌّ ليلاً ونهاراً، والضوءُ ليس إلا نهاراً بالشمس، على أنَّ المرادَ بنورِ السمواتِ والأرضِ: هادي أهلِهَا، وَإِنَّما جرتِ العادةُ لغةً وشرعاً أنْ يقالَ: نورُ الهدايةِ، لا ضوءُ الهدايةِ[1].

«وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لكَ أَوْ عَلَيْكَ» يعني إنْ عَمِلْتَ به، واهتديْتَ بأنوارِهِ؛ كانَ حُجَّةً لكَ، وإن اعْترضْتَ عنه؛ كانَ حُجَّةً عليك. وفي الحديثِ: «القُرْآنُ: شَافِعٌ مُشَفَّعٌ»[2].

«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» أي يسعى.

«فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا» مِن العذابِ إنْ باعها بطاعةِ اللهِ ﷻ.

«أَوْ مُوْبِقُهَا» أي: مهلكُهَا بسخطِ اللهِ ﷻ إنْ باعَهَا من الشيطانِ.

رواهُ مسلمٌ.

(١) ينظر تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص٦٤) وابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٩).

(٢) أصل الحديث أخرجه موقوفاً ومرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٨٦٥٥) (١٠٤٥٠) من حديث ابن مسعود ﷺ، ورجح الدارقطني في علله (٥/ ١٠٢) رواية الوقف.

الحديثُ الرابع والعشرون

عَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه عَن النبيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ الله عز وجل: أنَّه قال: «يا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسي، وَجَعَلْتُهُ بينكم مُحَرَّماً، فَلا تَظالَمُوْا.

يا عِبادي! كُلُّكُم ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيتُهُ، فَاسْتَهْدُوْني أَهْدِكم.

يا عِبادي! كُلُّكُم جائعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فاسْتَطْعموني أُطْعِمْكُم.

يا عِبادي! كُلُّكُم عَارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُوْني أَكْسكُم.

يا عِبادي! إِنَّكم تُخْطِئُوْنَ بالليلِ والنهارِ، وَأنَا أَغْفِرُ الذنوبَ جميعاً، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِر لَكُمْ.

يا عِبادي! إِنكُم لَنْ تَبْلُغُوْا ضرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعي فَتَنْفَعُوْني.

يا عِبادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُمْ، كانُوْا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم، مَا زَادَ ذَلِكَ في مُلْكِي شَيْئاً.

يا عِبادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وجِنَّكُم، كانوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ مِنكُم[1] ما نَقَصَ ذَلِكَ مِن مُلْكي شَيْئاً.

يا عِبادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكَم وَآخِرَكُم، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم، قاموا في صعيدٍ واحدٍ فَسَأَلوني، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عندي إلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذا أُدخِلَ البحر.

(١) لفظة (منكم) لم تردْ في صحيح مسلم.

يا عِبادي! إنَّما هِي أَعْمالُكُم أُحْصِيها لَكُم، ثُمَّ أُوَفِّيكُم إِيَّاها، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[١]

أخرجه مسلم.

الحديثُ الرابع والعشرون:

(عَنْ أبي ذرٍّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ فيما يروي عنِ اللهِ عز وجل: أنَّه قالَ: «يا عِبادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»)

أي: (تقدَّسْتُ عنه، فالظُّلْمُ مستحيلٌ في حقِّ الله تعالى؛ لأنَّه مجاوزةُ الحدِّ، أو التَّصرُّفُ في غيرِ مُلْكٍ، وهما جميعاً في حقِّ اللهِ تعالى محالٌ)[٢] انتهى.

قيل[٣]: وهذا قولُ الجمهورِ. وقدْ ذَهَبَ قومٌ[٤] إلى أنَّه تعالى قادرٌ على الظلمِ، وهو متصوَّرٌ منه؛ لكنْ لا يفعلُهُ عدلاً منه، وتنزُّهاً عنه، محتجِّين بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، فهو تمدّح بنفي الظلم، والحكيم لا يمدح إلا بما يقدر عليه، ويصح منه!

وبهذا الحديثِ قلتُ: وهذا المذهبُ مع دلالةِ دليله خارجٌ عن حدِّ الاعتدالِ.

«وَجَعَلْتُهُ بينكم مُحَرَّماً» أي: حَرَّمْتُهُ عليكم، ومنعتُكُم منه شرعاً.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٤٦٧٤).

(٢) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص٩٧).

(٣) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص١٨٤).

(٤) وهم المعتزلة كما ذكر ذلك القاضي المعتزلي عبد الجبار في كتابه: المجموع في المحيط بالتكليف (١/٢٤٦) ونقل قولهم ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٥) والطوفي في التعيين (ص١٨٤ ـ ١٨٥) وابن الملقن في المعين (ص٣٥٥).

«فلا تَظالموا» أي: فلا يظلمْ بعضكُم بعضاً.

«يا عِبادي، كُلُّكُم ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ» قال الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِۖ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧].

«فاسْتهدوني» أي: سلوني الهدايةَ، واعتقدوا: أنَّها لا تكون إلا مِن فضلي. «أَهْدِكُمْ».

«يا عِبادي، كُلُّكُم جَائِعٌ إلا مَنْ أطْعَمْتُهُ» لأنَّهُ المالكُ على الإطلاقِ، خزائنُ الأرزاقِ بيدِهِ، وتحتَ مُلْكِهِ، فَمَنْ لا يطعمه بفضلِهِ؛ بقي جائعاً بعَدْلِهِ.

فإنْ قلت: كيفَ هذا مع قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؟.

قلت: هذا التزامٌ منه تفضُّلاً؛ لا أنَّه يجبُ عليه للدَّابة رزقٌ.

«فاستطعموني» أي: اسألوني الطعام.

«أُطْعِمْكُم» بتقديرِ أسبابهِ، وتيسيرِ طلابِهِ: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

«يا عِبادي، كُلُّكُم عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُوني» أي: اطلبوا مِنِّي الكسوةَ. «أكسكم».

«يا عِبادي» هنا وحيثُ ذُكِرَ: يتناولُ النساءَ إجماعاً، بقرينةِ التكليفِ[1].

«إِنَّكُم تُخْطِئُونَ» ضَبَطَهُ بعضُ الفضلاءِ بفتحِ التاءِ والطاءِ على وَزْنِ (تَفْتَرُوْنَ) يقالُ: أخطأَ يُخْطِئ، رباعياً: إذا فَعَلَ عن غيرِ قَصْدٍ. وخَطِئ يَخْطَأُ: عَنْ قصدٍ. على وَزْنِ عَلِمَ يَعْلَمُ، ثلاثياً، ومنه: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦].

(١) ينظر البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي (٣/ ١٧٩).

وإنما تعين أن يكون هنا (تخطئون) بالفتح ثلاثياً، لأنه جعله ذنباً يُغْفَر، حيث قال: «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعاً»، والخطأ من غير قصد معفوٌّ عنه، لا يُعتدُّ به أصلاً ذنباً ولا غيره، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

«بِاللَّيْلِ والنَّهارِ» وهذا مِن مقابلةِ الجمعِ بالجمعِ، أي: يصدرُ منكم الخطيئَة ليلاً أو نهاراً؛ إذْ ليس كُلُّ عَبْدٍ مِن العباد يُخطئ اللَّيل والنهار؛ مع أنَّه غيرُ ممتنعٍ فيجوز أنْ يكونَ مراداً.

«وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعاً» قال الله تعالى: وهو عامٌّ مخصوصٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وما شاء الله تعالى ألَّا يغفره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

«فَاسْتَغْفِرُوْنِي أَغْفِرْ لَكُمْ» وأَعْفُ عنكم وأُسَامِحْكُم.

«يا عِبَادي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضرُّوني، ولن تبلغوا نَفْعِيْ فَتَنْفَعُوني».

اعلَمْ: أنَّ الإجماعَ والبرهانَ قائمٌ على أنَّه تعالى لا يَلْحَقُهُ ضررٌ، ولا يَقَعُ.

---

(١) هو الحديث التاسع والعشرين من متن الأربعين المبارك.
وقد قال به الطوفي في التعيين (ص١٨٣) والأزهري في كتاب الزاهر (ص٣٧٣). وهذا القول فيه نظر.
يقول النووي: (الرواية المشهورة: (تُخْطئون) بضم التاء، وروي بفتحها وفتح الطاء، يقال: خَطِئ: إذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ، ومنه: ﴿إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧] ويقال في الآثم أيضاً: أخطأ. قال: (فهما صحيحان) شرح صحيح مسلم: (٦١/ ١٣٣)، وينظر قول النووي أيضاً تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩٤) وقال به أيضاً السعدي في كتاب الأفعال (١/ ٣١٧) وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤) وابن منظور في لسان العرب، مادة [خطأ].

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّ لِضُرِّهِ ونَفْعِهِ غايةً؛ لكنْ لا يَبْلُغُها العبادُ، وهذا الظاهرُ متأوَّلٌ محمولٌ على ما دَلَّ عليه الإجماعُ مِن غِناهُ المطلقِ، أو يكونُ مِن بابِ:

عَلى لاحِبٍ لا يُهْتَدَى بِمَنارِهِ ....(١)

أي: لا منار، فيهتدى به.

كذلك هاهنا لا يتعلق بي ضرٌّ ولا نفعٌ، فتضرُّوني أو تنفعوني.

«يا عِبادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَى أَتْقى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ما زادَ ذَلِكَ في مُلْكي شَيْئاً!.

يا عِبادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم كانوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما نَقَصَ ذلِكَ مِنْ مُلْكي شَيْئاً!»؛ لأنَّ مُلْكَهُ ﷻ بَيْنَ الكافِ والنونِ، إذا أراد شيئاً قال له: كُنْ فيكونُ.

«يا عِبادِي! لَوْ أَنَّ أَولَكُم وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم قَامُوا في صَعِيْدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُوني، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذا أُدْخِلَ البَحْرِ».

لأنَّ الإبرةَ لا يتعلَّقُ بها من الماءِ شيءٌ، وقولُ الخضرِ لموسى عليه السلام: «مَا نَقَصَ عِلْمِي وعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ هذا العصفورُ مِنَ البَحْرِ»(٢) محمولٌ على التقريبِ.

«يا عِبادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمالُكُمْ أُحْصِيْها لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفّيْكُمْ إِيَّاها، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ» على ما مَنَحَهُ من التوفيقِ.

---

(١) وأما عجز البيت:

.... إذا سافَهُ العودُ النُّباطيُّ جَرْجَرا

ديوان امرئ القيس، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٢٢) ومسلم، رقم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

«وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلكَ؛ فلا يَلُوْمَنَّ إلا نَفْسَهُ» لتفريطِهِ بالكسبِ القبيحِ.

وتَمَسَّكَ بِهِ القدريةُ[1] ولا مُتَمَسَّكَ لهم فيه.

رواهُ مسلمٌ.

---

(١) القدرية: هم الذين يقولون: إن الإنسان قادر على أفعاله، وهو خالقها. ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله. ينظر التعريفات للجرجاني (ص٢٢٢).

وقد نقل ابن حجر الهيتمي قول القدرية في تمسكهم في هذه الجملة فقال: (وإن قول القدرية: (هذا حجة لنا، لأن لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي: أنه الخالق لأفعاله، وأن قوله تعالى: «فلا يلومنَّ إلا نفسه» تنصُّل من المعصية، وأنه ليس له فيها تأثير بخلق فعل، ولا تقديره) باطلٌ بنص قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، كذلك: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]) الفتح المبين بشرح الأربعين (١/ ٢٣٩).

الحديثُ الخامس والعشرون

عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: أنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُوْلَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُوْرِ بالأُجُوْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ، وَيَتَصَدَّقُوْنَ بِفُضُوْلِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُوْنَ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبيحةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تَكْبيرةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بالمعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قالوا: يا رَسُوْلَ اللهِ! أَيَأْتي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ، وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ؛ كان لَهُ أَجْرٌ»[1] رواه مسلمٌ.

الحديثُ الخامس والعشرون:

(عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنَّ ناساً مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُوْرِ) بضمِّ الدالِ المهملةِ، والثاءِ المثلثةِ: وهي الأموالُ، واحدُهَا: دِثْر، كَفِلْس، وفلوس.

(بِالأُجُوْرِ يُصَلُّوْن كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ، وَيَتَصَدَّقُوْنَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان: أن اسم الصدقة يقع على كلِّ نوع من المعروف، رقم (١٦٧٤).

بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُوْنَ بِهِ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً».

أي: حسنةٌ كحسنةِ الصدقةِ في الخيرِ.

وقولُهُ: «في كُلِّ تَسْبِيْحَةٍ» أي: سببُها، كقولِهِ ﷺ: «في النَّفْسِ المؤمنةِ مِئةٌ مِن الإبلِ»[1]، أي بسببِ قَتْلِهَا وجوبُ مِئةٍ. وقيل: هو مجازٌ، كأنَّ النفْسَ لَمَّا ضُمِنَتْ بمِئةٍ مِن الإبل صارتْ كالظرفِ.

«وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً، وكلِّ تحميدةٍ صدقةً، وكلِّ تهليلةٍ صدقةً».

التسبيحةُ: قولُ «سبحانَ اللهِ»، والتهليلةُ: قولُ «لا إله إلا الله»، والتحميدة: قول الحمد لله»، والتكبيرةُ: قولُ «اللهُ أكبرُ».

«وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عنْ منكرٍ صدقةٌ» لأنَّهما فرضانِ على الكفايةِ، فإذا قامَ بهِ شخصٌ: فقد أَسْقَطَ الفرضَ عن نفسِهِ وعن سائرِ المكلَّفين.

فإذا قلتَ: لِمَ أتى بالأمرِ بالمعروفِ، والنهي عنِ المنكر مُنكَّرَيْنِ؟

قلتُ: لأنَّ التنكيرَ أَبْلَغُ في المقصودِ؛ إذْ يقتضي: أنَّ كُلَّ فَرْدٍ من أفرادِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٦٠١) من حديث أبي بكر بن محمد عن كتاب ابن حزم، والنسائي، رقم (٤٧٧٢) (٤٧٧٣) من حديث ابن شهاب الزهري عن كتاب أبي بكر بن حزم، والحديث مرسلٌ.
وقد تبع الشارحُ ابنُ جماعةَ الإمامَ الطوفيَّ في التعيين (ص١٩٥) وابن الملقن في المعين (ص٣٧٢ ـ ٣٧٣) عندما قال: (وقوله: «في كل تسبيحة» أي: سببها، كقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» أي: بسبب قتلها وجوب مئة).
والصحيح ما قاله محقق كتاب التعيين للطوفي الأستاذ أحمد عثمان: (هكذا في النسخ، ونص الحديث: «بكل تسبيحة صدقة»). فالصحيح: أن الباء للسببية، وليست هناك رواية بحرف الجر (في).

الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عنِ المنكرِ صدقةٌ، ولو أتى به معرفاً لاقتضى: أنَّ جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقةٌ، ولا يَلزمُ منه: أنَّ كلَّ فردٍ منه صدقةٌ؛ لأنَّ اللامَ للاستغراقِ.

«وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» البُضْعُ ـ بضمِّ الباءِ، وإسكانِ الضادِ المعجمةِ ـ: كنايةٌ عنِ الجِمَاعِ. وأصلُهُ: آلةُ الجماع، ذَكَراً أو فَرْجاً.

قال الشيخ: (وهو كنايةٌ عنِ الجِماعِ إذا نَوَى بهِ العبادةَ. وهو قضاءُ حقِّ الزوجةِ، وطلبُ وَلَدٍ صالحٍ، وإعفافُ النفسِ، وكفُّها عنِ المحارمِ)[١] انتهى.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ الوطء صدقةٌ؛ وإنْ لم يَنْوِ شيئاً.

«قالوا يا رسولَ الله! أيأتي أحدُنا شهوتَهُ؛ وله فيها أجرٌ؟! قال: أرأيتُمْ لو وَضَعَهَا في حرامٍ أكانَ عليه وِزْرٌ؟! فكذلكَ إذا وَضَعها في حلالٍ كانَ له أجرٌ».

هذا إشارةٌ إلى قياسِ العكسِ: (وهو إثباتُ ضدِّ الحكمِ في ضدِّ الأصلِ لوجودِ ضدِّ العلةِ)[٢].

قيل: ومثلُ هذا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئَاً؛ دَخَلَ الجنَّةَ»، وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئَاً؛ دَخَلَ النَّارَ[٣].

---

(١) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات. (ص ٩٨).

(٢) ينظر المعتمد أبي الحسين البصري (٢/ ٤٤٤) وإعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (١/ ١٩٩).

(٣) هذا الحديث بهذه الرواية حديث مقلوب، والحديث الصحيح كما عند البخاري (١١٦٢) ومسلم (١٣٤): «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» وقلتُ أنا ـ أي ابن مسعود ـ: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، واللفظ لمسلم.

قلتُ[١]: وفي هذا شيءٌ؛ إذْ هذا من بابِ المفهومِ المخالفي[٢]، لا من بابِ القياسِ[٣].

رواهُ مسلمٌ.

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من نسخة (ع).

(٢) مفهوم المخالفة: وهو ما يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً أو نفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. إرشاد الفحول (٢/ ٣٨).

(٣) لكن رَدَّ على هذا الكلام ابنُ حجر الهيتمي فقال: (ومخالفةُ بعضِ الأصوليين في قياس العكس ضعيفٌ، وأهلِ الظاهر في القياس من أصله، أو في غير الجلي منه مخالفٌ لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقاً بشروطه المقررة في الأصول، فلا يُعتدّ بخلافهم على عادتهم، وما نُقِل عن التابعين من ذَمِّه محمول على قياسٍ معارضٍ للنص، أو فَقَد فيه بعض تلك الشروط) الفتح المبين (٢/ ٢٥٥).

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ[١] صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبكلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلى الصَّلاة صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ»[٢]. رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الحديثُ السادس والعشرون:

(عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»).

السُّلامى - بضمِّ السِّين، وتخفيفِ اللَّامِ، وفَتْحِ الميمِ -: هي المفاصلُ والأعضاءُ. وجمعُهَا: سُلَامَيَات، بفتحِ الميمِ[٣].

والمعنى: على كلِّ سُلامى صدقة؛ أي: على كلِّ عضوٍ ومِفْصلٍ صدقةٌ.

وفي المرادِ احتمالان:

---

(١) في النسخ: بين اثنين. والتصحيح من صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٧٦٧) ومسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص٩٨).

الأول: أنَّ الصدقة ـ كما قيل ـ تدفعُ البلاءَ، فإنْ تصدَّقَ عن أعضائِهِ بما ذُكِرَ؛ كانَ جديراً أن يُدْفَعَ عنه البلاءُ.

الثاني: أنَّ للهِ على الإنسانِ في كلِّ عضوٍ، ومِفْصلٍ نِعْمةً، والنِّعْمةُ تستدعي الشكرَ، ثم إنَّ الله ﷻ وَهَبَ ذلك الشكرَ لعبادِهِ صدقةً عليهم، كأنَّهُ قالَ: اجْعَلْ شُكْرَ نِعمتي في أعضائِكَ أَنْ تعينَ بها عبادي، وتتصدَّقَ عليهم بإعانتِهِم.

«كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمْس» لأنَّ دوامَ نعمة الأعضاءِ نِعْمةٌ أخرى.

ولَمَّا كانَ اللهُ تعالى قادراً على سلْبِ نِعْمةِ الأعضاءِ عن عبدِهِ كُلَّ يومٍ ـ وهو في ذلكَ عادلٌ في حُكْمِهِ ـ كَانَ عَفْوُهُ عن ذلكَ وإدامةُ العافيةِ عليه صدقةً تُوْجِبُ الشكرَ والرعاية.

ثم النعْمةُ دائمةٌ، فالشُّكرُ يجبُ أنْ يكونَ دائماً.

«تَعْدِلُ بينَ اثنين صدقةٌ» الصدقةُ على ضَرْبَيْنِ:

ـ صدقةُ الأحوالِ، كالزكاةِ وصدقةِ التطوُّعِ.

ـ وصدقةُ الأفعالِ، كالذي ذُكِرَ في هذا الحديثِ، ويجمعُهَا عبادةُ اللهِ ﷻ، ونَفْعُ الناسِ، فمِنْ ذلكَ: العدلُ بين اثنين تحاكما أو تخاصما، سواءً كانَ حاكماً أو مُصْلحاً، إذا نوى دفعَ المنافرة بينهما، امتثالاً لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

«وتُعينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فتحملُه عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفعُ له عليها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ» لأنَّ في كل ذلك النفع له في الجملة.

«والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، نحو: سلامٌ عليكم، وحيَّاكَ اللهُ، وإنَّكَ لمحسنٌ، وأنتَ إن شاء اللهُ رجلٌ صالحٌ؛ لأنَّه مِمَّا يَسُرُّهُ.

«وبكلِّ خطْوَةٍ تمشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأذى عَنِ الطَّريق صَدَقَةٌ».

وفي الحديثِ «الإيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: لا إله إلا الله، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيق»[١]. وَيُروى: «أَنَّ رجلاً كانَ مِمَّنْ كان قبْلَكم رَأَى غُصْنَ شَوْكٍ في الطَّرِيْقِ، فَقَطَعَهُ، فَشَكَرَ اللهَ لَهُ»[٢].

واعلمْ: أنَّ ليسَ مرادَ الحديثِ حَصْرَ أفعالِ الصدقة في المذكور، بلِ المذكورُ مثلٌ لذلكَ، ويجمعُها أَفْعَالُ العبادةِ، أو نَفْعُ الخَلْقِ.

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٧٢) ومسلم، رقم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[1] رواه مسلمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تسألُ عنِ البِرِّ؟» قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اِسْتَفْتِ قَلْبَكَ: البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْه النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إليه الْقَلْبُ. وَالإِثْمُ مَا حَاكَ في النَّفس، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[2]. حديثٌ حسنٌ، رويناه في مسندي الإمامين أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ والدارميِّ؛ بإسنادٍ حسنٍ.

الحديثُ السابع والعشرون:

(عَنِ النَّوَّاسِ) بفتحِ النونِ، وتشديدِ الواوِ. (ابنِ سَمْعَان) بكسرِ السينِ، وفتحِهَا[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة. . ، باب تفسير البر والصلة. . ، رقم (٤٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند وابصة بن معبد، رقم (١٧٥٤٠) والدارمي في كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٣٣) وأبو يعلى في مسنده، أحاديث وابصة بن معبد، رقم (١٥٨٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٠٣) وقال المنذري: (رواه أحمد بإسناد حسن) الترغيب والترهيب، رقم (٢٦٨٣).

(٣) كذا ضبطه الإمام النووي في متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص٩٩).

(ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ») البِرُّ: ضدُّ الفجورِ والإثمِ، ولذلكَ جعله في مقابلتِهِ.

«والإثْمُ ما حَاكَ في نَفْسِكَ» بالحاءِ والكافِ، أي: تَرَدَّدَ، من: ضَربتُهُ فما حاكَ فيه السيفُ. أي: فما أثَّرَ.

«وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» للإثم علاماتٌ، هذا المذكورُ هو العلامةُ الثانيةُ منها، والعلامةُ الأولى هي الترَدُّدُ في النَّفْسِ.

رواهُ مسلمٌ.

(وعَنْ وابِصَةَ) بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ. (ابن مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رسول الله ﷺ فقال: «جِئْتَ تَسْأَلُ عن البِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ: البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ»).

قيل[1]: (النفسُ لها شعورٌ من أولِ الفطرةِ بما تحمد عاقبتُهُ، وما لا تحمد عاقبتُهُ، ولكنِ الشَّهوةُ غالبةٌ عليها، توجبُ لها الأقدامَ على ما يضرُّهَا كاللِّصِّ تغلبُهُ الشهوةُ على السَّرقةِ، وهو خائفٌ مِن القطعِ الشرعي، غير آمن، عالم بِقبح السرقة).

قلتُ: وفي هذا الكلامِ شيءٌ؛ لأنَّه إذا أُخذ على ظاهره؛ رجع إلى التحسين والتقبيح، فاعلم.

«والإثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ» هذا يشيرُ إلى إحدى علامتي الإثمِ، وهو تردُّدُ النفسِ. قيل[2]: (وما ذاكَ إلا لِعلْمِهَا بسوءِ عاقبتِهِ).

قلتُ: وفي مجامعِ هذه العلَّةِ للمعلولِ بحثٌ[3].

---

(١) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٢٠٤).

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص٢٠٤).

(٣) قد ذكر تفاصيلها الطوفي في التعيين (ص٢٠٥ ـ ٢٠٨).

قوله: (مَحَبَّةُ النَّاسِ، والمروءة).

واعلم أنه يتعلق بمجموع العلامتين ما محصله يرجع إلى أربعة أقسام:

وذلك لأنه: إمَّا أنْ يتردَّدَ، ويكره الاطلاع عليه، وهذا كالزِّنى والرِّبا.

وإمَّا لا، وهذا ليس بإثمٍ، كالعبادة، والأكل والشربِ الجائزين، ونحو ذلك.

وإما أنْ يتردَّدَ، ولا يكرهَهُ، وإمَّا أنْ يكرهَهُ، ولا يتردَّدَ. وهذانِ وإنْ أمكنَ وجودُهُما؛ فمنزلتُهُما بَيْنَ البِرِّ والإثمِ، والبِرُّ مِن بابِ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ»[1].

وهذا الحديثُ المذكورُ (حديثٌ حسنٌ، رويناهُ في مسنَدَي الإمامَيْنِ: أحمدَ بنِ حنبلٍ والدارميِّ).

اعلمْ: أنَّ مسندَ الإمامِ أحمدَ رحمه الله كبيرٌ يكونُ في عشرين مجلدٍ أو أكثرَ، وجملةُ ما فيه مِن الأحاديثِ أربعون ألفَ حديثٍ، يتكرَّرُ منها عشرةُ آلافٍ، والباقي ثلاثون ألفَ حديثٍ[2].

قال أحمدُ[3]: (جَمَعْتُهُ من سبعمئةٍ وخمسين ألفَ حديثٍ، وجعلتُهُ حجةً بيني وبين اللهِ تعالى، فكلُّ حديثٍ لا تجدونَهُ فيه؛ فليسَ بشيءٍ).

وهذا يدلُّ على إحاطتِهِ بالسُّنَّةِ، واطِّلاعِهِ عليها. وقولُهُ في المحنةِ: (كيف أقول ما لم يُقَلْ) دليلٌ على ذلك أيضاً.

ومعَ هذا فقدْ أخلَّ فيه بحديثِ أمِّ زَرْعٍ، وهو في الصحيح[4]، وخَرَّجَ

---

(١) جزء من الحديث السادس من متن الأربعين النووية.

(٢) ذكر الدكتور علي نايف بقاعي عدد أحاديث المسند (٣٧٦٣٤) حسب ترقيم طبعة المكتب الإسلامي الجديدة. تخريج الحديث الشريف (ص٣٤ ـ ٣٥).

(٣) نقله أبو موسى المديني في خصائص المسند (ص١٣).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥١٨٩) ومسلم، رقم (٢٤٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ابنُ الجوزي في الموضوعات[١] مِن مسندِ أحمدَ سبعةَ أحاديث، وفي (العللِ المتناهيةِ في الأحاديثِ الواهية) كثيرٌ، لكنِ ابنُ الجوزي جَازَفَ في موضوعاتِهِ احتياطاً لتهذيبِ السُّنَّةِ، وقد أَنْكَرَ عليه علماءُ الحديثِ ذلكَ[٢].

واعلمْ: أنَّ مسندَ أحمدَ ومسندَ إسحاقَ بنِ رَاهُويه ومصنَّفَ ابنِ أبي شيبةَ متساويةٌ في الكَثْرةِ والشُّهْرةِ، ومسندُ البَزَّارِ ومسندُ أبي يَعْلَى

= وقد أجاب ابن الجزري عن هذا الإشكال بقوله: (وأجيب عن ذلك: بأن الإمام أحمد شرع في جمع هذا المسند، فكتبه في أوراق مفردة، وفرّقه في أجزاء منفردة على نحو ما تكون المسودة، ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمنية، فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته، ومات قبل تنقيحه وتهذيبه، فبقي على حاله، ثم إن ابنه عبد الله ألحق به ما يشاكله، وضمَّ إليه من مسموعاته ما يشابهه ويماثله، فسمع القطيعي من عبد الله كتبه من تلك النسخة على ما يظفر به منها، فوقع الاختلاط من المسانيد والتكرار من هذا الوجه قديماً، فبقي كثير من الأحاديث في الأوراق والأجزاء لم يظفر بها، فما لم يوجد فيه من الأحاديث الصحاح من هذا القبيل.

قلت: أما حيث أم زرع، سمعت شيخنا الحافظ الحجة عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير يقول: إنما لم يخرجه أحمد في المسند لأنه ليس من قول النبي ﷺ، بل هو حكاية من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم) المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد (ص٢٦ ـ ٢٧).

(١) وهو من أقدم، وأوسع ما صنف في هذا الفنّ، إلا أنه تساهل فيه كثيراً. ينظر الرسالة المستطرفة للكتاني (ص١٤٩).

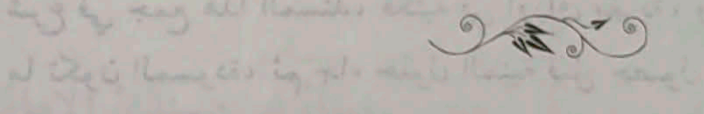
(٢) كالحافظ ابن حجر العسقلاني؛ إذ ألف كتاباً سماه: (القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد)، ذكر فيه (٢٤) حديثاً ادَّعى ابن الجوزي: أنها موضوعة، وهي في مسند الإمام أحمد.

كما ردّ على ابن الجوزي: شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (التوسل والوسيلة)، ثم كتب الإمام السيوطي ذيلاً على كتاب الحافظ ابن حجر، فسماه: (القول الحسن في الذبّ عن السنن)، ذكر فيه (١٤) حديثاً ادَّعى ابن الجوزي أنها موضوعة، وهي في مسند الإمام أحمد، ولم يذكرها الحافظ ابن حجر. ينظر تعليق الدكتور بديع السيد اللحام على الباعث الحثيث (ص٤١).

الموصلِّي متقاربان في التوسُّطِ، ومسندُ الحُمَيْدي والدَّارِمي متقاربان في الاختصارِ.

ومصنفو الحديثِ منهم مَنْ رَتَّبَهُ على المسانيدِ، كمُسْند أحمدَ وإسحاقَ وأبي يعلى والبَزَّار، ومنهم مَنْ رَتَّبَه على الأحكامِ، وأبوابِ العلمِ، كالبخاريِّ ومسلمٍ وابنِ أبي شيبةَ في مصنّفه.

(بإسنادٍ حسنٍ) لأنَّه رضي الله عنه لم يلتزم الصحيحَ في مسندِهِ[1].



(١) فالإمام أحمد لم يلتزم الصحة في مسنده، وإنما أخرج فيه ما لم يُجمع الناس على تركه.
وأما قولُ أبي موسى المديني في خصائص المسند (ص ١٦): (إن كل ما فيه صحيح) فمردودٌ، بل الحق: أنَّ فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشدُّ في الضعف من بعض. ينظر الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٨٨).

الحديثُ الثامن والعشرون

عَنْ أَبي نَجِيْحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: وَعَظَنا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها الْقُلُوْبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُوْنُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم فَسَيَرى اخْتِلَافاً كَثِيْراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الراشدين المَهْدِيِّين، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكم وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

الحديثُ الثامن والعشرون:

(عن أبي نَجِيْحٍ العِرْبَاضِ) بكسرِ العينِ، وباءٍ موحدةٍ. (ابْنِ سَارِيَةَ) بالسينِ المهملةِ، والياءِ المثناة من تحتٍ[٢].

(رضي الله عنه، قالَ: وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ منها القلوبُ) أي: خافتْ، مِنَ الوَجَلِ، ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي: خائفة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٣٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦) وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).
وعند أبي داود: «فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ».

(٢) كذا ضبطه الإمام النووي في متن الأربعين، باب الإشارات (ص٩٩).

(وذَرَفَتْ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ، والراءِ المهملةِ، أي: سَالتْ[١].

(مِنْهَا) أي: الموعظةُ.

(العيونُ) وهي جَمْعُ عَيْن: (وهو عضوٌ آليٌّ حسَّاسٌ، هو آلةُ البصرِ)[٢].

فإنْ قلتَ: لِمَ قالَ: هو آلةُ البصرِ. ولَمْ يَقُلْ: باصرة؟

قلتُ: لأنَّها آلةُ البصرِ لا باصرة؛ إذْ لو كانتْ باصرةً، لَرُئِيَ الواحدُ اثنين بالعينين، وليس كذلكَ قطعاً.

فإنْ قلتَ: لِمَ تَعدَّدَتِ العينُ والأذنُ والأنفُ، واتَّحَدَ اللسانُ؟

قلتُ: إشارةٌ إلى مطلوبيةِ قِلَّةِ الكلامِ.

(فَقُلْنَا: يا رسولَ اللهِ! كأنَّها موعظةُ مودِّعٍ) فيه جوازُ الأخذِ بالقرائنِ؛ لأنَّهم إنَّما فَهِموا ذلكَ من قرينةِ إبلاغِهِ في الموعظةِ زيادة على العادة.

(فأوْصِنَا) فيه استحبابُ استدعاءِ الوصيةِ والوعظِ من أهلٍ لذلك، واغتنامِ أوقاتِ أهلِ الخيرِ والدِّينِ.

(قَالَ: «أُوْصِيْكُم بِتَقْوَى اللهِ») جَمَعَ في هذا كُلَّ ما يُحْتَاجُ إليه، إذِ التقوى: امتثالُ المأموراتِ، وتركُ المحظوراتِ[٣].

«والسَّمْعِ والطَّاعةِ» هذا عطفُ الخاصِّ على العامِّ. قال اللهُ تعالى: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

قلت: وفي صحَّةِ هذا المثالِ بحثٌ، أودعْناهُ في بعضِ الرسائلِ.

ومقلوبُ هذا: عطفُ العامِّ على الخاصِّ، نحو قوله ﷻ: ﴿ٱرْكَعُوا۟

---

(١) كذا ضبطه الإمام النووي (ص٩٩).

(٢) يقول العسكري: (إن العين آلة البصر، وهي الحدقة) الفروق اللغوية (ص٣٨١).

(٣) مرّ تعريف التقوى في شرح الحديث الثامن عشر.

﴿وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ونحو قوله ﷻ: ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

«وَإِنْ تَأَمَّرَ عليكم عَبْدٌ، فَإِنَّه مَنْ يَعِشْ منكمْ؛ فَسَيَرَى اخْتلَافاً كثيراً» الظاهرُ: أنَّ هذا بوحيٍ أُوحِيَ إليه، فإنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ كُشِفَ له عَمَّا يكونُ إلى أنْ يدخلَ أهلُ الجنةِ والنارِ منازلَهُمْ، كَمَا صحَّ ذلك في حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه[1].

قيل[2]: ويجوزُ أنْ يكونَ ذلك بنظرٍ واستدلالٍ؛ إذِ اختلافُ المقاصدِ والشهواتِ، لاختلافِ الآراءِ والمقالاتِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ بقياس أُمَّتِهِ على الأمم السَّابقين، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «إِنَّها لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا اخْتِلَافٌ»[3]، أو كما قال.

«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدِيْنَ»: أي: الذين أَتَوْا بالرُّشْدِ[4].

«المهدِيِّيْن» من بعدي الذين هداهم الله ﷻ.

اختُلِفَ في هذه اللامِ:

فقيل: هي للعهدِ[5]، والخلفاء الراشدون: هم الأربعةُ.

---

(١) أخرج هذا الحديث البخاري، رقم (٢٢) ومسلم، رقم (١٨٤).

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص٢١٥).

(٣) أصل الحديث أخرجه الترمذي، رقم (٢١٦٨) من حديث عمران بن حصين، ولفظه: «فإنها لم تكن نبوةٌ قطُّ إلا كان بين يديها جاهليةٌ» ثم قال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) يقول ابن الملقن: (وهم الأربعة بالإجماع: الصديق، والفاروق، وعثمان، وعليٌّ، رضوان الله عليهم، وعلى سائر الصحابة أجمعين). المعين على تفهم الأربعين (ص٤٠٨).

(٥) لام العهد: هي أن يُذكر شيءٌ، فتعود لذكره للعهد الذي بينك وبين المخاطب. كقولك: (لقيتُ رجلاً، فأكرمتُ الرجلَ). ينظر الأصول في النحو لابن السراج (ص١٥٠).

وقال الشيعةُ: اللامُ للاستغراقِ[١]. وإنما قالوا ذلك؛ لإخراجِ الثلاثةِ على زعمهم الفاسدِ.

«عَضُّوا عليها بالنواجِذ» ـ بالذال المعجمة ـ: وهي الأنيابُ. وقيل: الأضراسُ[٢]. وهذا كنايةٌ عن شدةِ التَّمَسُّكِ بها؛ لأنَّ النواجذَ محددةٌ، فإذا عَضَّتْ على شيءٍ؛ نَشَبت فيه، فلا يتخلَّصُ، ولذلكَ يُقال: هذا الشيءُ تُعْقَدُ عليه الخناصرُ؛ أي: تلوى عليه الأناملُ.

«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدثاتِ الأمورِ» أي: اتَّقوهَا، واحذروا الأخذَ بها، والمرادُ: ما أُحْدِثَ غيرُ راجعٍ إلى أصلٍ، أو دليلٍ شرعيٍّ[٣]؛ إذْ سُنَّةُ الخلفاءِ من محدثاتِ الأمورِ، وقد أُمِرْنا باتِّباعِهَا؛ لأنَّها ترجعُ إلى أصلٍ شرعيٍّ، والاعتمادُ فيها على دليلٍ شرعيٍّ، فهو عامٌّ أُريدَ به خاصٌّ[٤].

---

(١) مرَّ تعريف لام الاستغراق (ص١٤٧) في شرح الحديث الثاني والعشرين. وهذا ما قاله الشيخ الأميني الشيعي في كتابه الغدير (٦/ ٣٣٠).

(٢) ينظر لسان العرب، مادة [نجذ] والنهاية لابن الأثير، مادة [نجذ].

(٣) يقول ابن رجب الحنبلي: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مِمَّا لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدلُّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغة) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٧).

ومعلوم: أن النصوص الشرعية إذا شملت بعمومها أمراً دلَّتْ على مشروعيته، لذا فالذي يطلب دليلاً خاصاً في كل مسألة، ولا يكتفي بدليل يشملها بعمومه فهو مخطئ؛ لأن اشتراط دليلٍ خاصٍّ في كل مسألةٍ وحادثةٍ يعطل عمومات الكتاب والسنة، وبالتالي يهدم قسماً كبيراً جداً من أدلة الشرع.

(٤) لذلك يقول النووي رحمه الله: (وكل بدعة ضلالة: هذا عامٌّ مخصوص، والمراد: غالب البدع. . . ، ويؤيده قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»، ولا يمنعُ من كون الحديث عامّاً مخصوصاً قولُهُ: (كُلُّ بِدْعَةٍ) مؤكداً بـ (كل)، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ومعلوم: أنها =

واعلمْ أنَّ كلامَ العربِ يجيء بالإضافةِ إلى العامِّ والخاصِّ على أربعةِ أقسامٍ:

الأولُ: عامٌّ يُرَادُ به العامُّ، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

الثاني: خاصٌّ يُرَادُ به الخاصُّ، نحو: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

الثالث: عامٌّ يُراد به الخاصُّ، نحو: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقول لبيد[1]:

.... وَكُلُّ نَعيمٍ لا مَحالَةَ زائِلُ

الرابع: خاصٌّ يُراد به العامُّ، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

«فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» أي: كلُّ بدعةٍ لا يساعدُها دليلُ الشَّرعِ ضلالةٌ؛ لأنَّ الحقَّ فيما جاءَ به الشرعُ، فما لا يرجعُ إليه بوجهٍ يكونُ ضلالةً؛ إذْ ليس بعدَ الحقِّ إلا الضلال.

رواهُ أبو داود والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= أهلكت الناس والدوابَّ والأموالَ، ولم تدمر البيوت لقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]) شرح صحيح مسلم: (٦/ ١٥٤).

(١) لبيد: هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري (ت٤١هـ)، أحد الشعراء الفرسان في الجاهلية، وهو من أصحاب المعلَّقات. ينظر الأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٠).
وقوله في ديوان لبيد، قافية اللام، رقم (٩).

الحديثُ التاسع والعشرون

عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أَخْبِرْني بعملٍ يدخلني الجنةَ ويباعدني عنِ النارِ! قال: «لَقَدْ سألتني عن عظيمٍ، وإِنَّهُ لَيسيرٌ على مَنْ يَسَّرهُ اللهُ عليه، تَعْبدُ اللهَ، لا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتَصُوْمُ رَمَضَانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخطيئةَ كَمَا يُطْفِىءُ الماءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الليلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧].

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وعمودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِملَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا!» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وإِنَّا لمؤاخَذُوْن بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النارِ على وجوهِهِم ـ أو قال: على مناخِرِهم ـ إلا حصائدُ أَلْسِنتِهِم»؟! رواهُ الترمذيُّ، وقال: (حسنٌ صحيحٌ)[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند معاذ بن جبل، رقم (٢١٥١١) والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

الحديثُ التاسع والعشرون:

(عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبرني بِعَمَلٍ) إذا عملْتُهُ؛ (يُدْخِلُني الجَنَّةَ وَيُباعِدُني مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ») لأنَّ تعظيمَ المُسَبَّبَاتِ تعظيمٌ للأسبابِ، ودخولُ الجنَّةِ، والتباعدُ عن النارِ أمرٌ عظيمٌ، سببُهُ امتثالُ كلِّ مأمورٍ، واجتنابُ كلِّ محظورٍ.

«وَإِنَّه ليسيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عليه» أي: بشَرْحِ الصدرِ للطاعةِ، وتهيئةِ أسبابِها، والتوفيقِ لها: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، فالتوفيقُ إذاً يساعدُ على كل شيءٍ تيسر.

«تَعْبُدُ اللهَ لا تشركُ به شيئاً». المرادُ بالعبادةِ هاهنا: التوحيدُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، أي: وَحِّدُوْهُ، أي: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: يوحدون. وعلى هذا: فيكون قدْ ذَكَرَ لَهُ التوحيدَ وأعمالَ الإسلامِ.

ويجوز أنْ يكونَ المرادُ بالعبادةِ هاهنا: ما يتناولُ الإيمانُ الباطنُ، والإسلامُ الظاهرُ، فيكونُ قولُهُ بَعْدَ هذا: «وتُقِيم الصَّلَاة. . . .» إلخ، عطفَ خاصٍّ على عامٍّ.

«وَتُقِيْمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمُ رَمَضانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟»، أي: طُرُقِهِ الموصلةِ إليه.

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ» أي: وقايةٌ وسترٌ.

«وَالصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخطيئَةَ» أي: تَمْحُوْهَا ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وإنَّما استعارَ لفظَ الإطفاءِ لأجل المقابلة.

«كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» أي: وسطه

أو آخره؛ إذ في الحديث: «أيُّ الليل أسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ»[(١)].

والمرادُ: أنَّ صلاةَ الرجلِ مِن الليلِ منْ أبوابِ الخيرِ، وإنَّما خُصَّ الرجلُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ السائلَ رجلٌ، ولأنَّ الخيرَ غالبٌ في صِنْفِ الرجالِ، وأكثرُ أهلِ النَّارِ النِّساءُ.

«ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧]» شاهداً لما قال: «أَلا أُخْبِرُكَ: أَنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ أَبْوابِ الْخَيْرِ»؛ لأنه رتب عليها: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

«ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ» أي: العبادةِ، أو الأمرِ الذي سألت عنه.

«وَعَمُوْدِهِ» أي: ما يُعْتمدُ عليه كعمودِ الخيمةِ.

«وذِرْوَةِ سِنَامِهِ» الذِّرْوَةُ ـ بكسرِ الذالِ، وضمِّها ـ أي: أعلاها[(٢)].

«الجهادُ» لأنه مقرونٌ بالهدايةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

والهدايةُ محصلةٌ لمقصودِ هذه المسائلِ؛ إذْ يلزمُهَا دخولٌ، والمباعدةُ عن النَّارِ، فلا جرمَ كانَ الجهادُ رأسَ أَمْرِ المسائلِ، وعمودَهُ، وذروةَ سنامِهِ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٢٧٧) من حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، وروي بلفظ: «أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟» أخرجه الترمذي، رقم (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٢) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص١٠٠).

(٣) قول الشارح: (فلا جرم كان الجهاد رأس أمر السائل وعمودَه وذروة سنامه) فيه نظرٌ، لأن أصل الحديث لفظهُ: «ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعُمُودِهِ، وَذِرْوةِ سَنَامِهِ؟! =

«ثُمَّ قالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلكَ كُلِّهِ؟».

«مِلَاكِ» ـ بكسرِ الميم ـ: أي مقصوده[1]، والمرادُ: رابِطُهُ وَضابطُهُ.

«قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ! فأخذَ بلسانِهِ، ثُمَّ قالَ: كُفَّ عليكَ هذا» أي: عنكَ، على أنه مِن وَضْعِ (على) موضع (عن)، أو أنَّه ضَمَّنَ «كُفَّ» بمعنى: احبس. وفي الحكمةِ: «لسانُكَ أسيرُكَ، فإنْ أَطْلَقْتَهُ فَرَسَكَ، وإنْ أَمْسَكْتَهُ حَرَسَكَ».

وكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يُمسكُ لسانَه ويقولُ: «هذا الذي أَوْردني المَوَارِدَ»[2].

وقولُه: «كُفَّ عَلَيْكَ» يحتمِلُ: أنَّه عامٌّ خُصَّ بالخيرِ، كقولِهِ: «فَلْيَقُلْ

= قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُوْدُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجهادُ» وكأن الشارح ابن جماعة اعتمد على نسخة من متن الأربعين سقطت منه هذه الجملة، فبنى شرحه على تلك النسخة.

وقد تنبه لهذا الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه الماتع: الفتح المبين بشرح الأربعين؛ إذ قال: (سقط منه شطر ثابت في أصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه، ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشرّاح، وكأنه انتقل نظره من (سنامه) إلى (سنامه)...، وكأنه قَلَّدَ فيه الحافظ ابن الصلاح، فإنه لمَّا ذكر الأحاديث... ذكر من جملتها هذا الحديث بالإسقاط المذكور، لكن عذره أن ابن ماجه ذكره كذلك، فلا اعتراض عليه، لأنه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها، بخلاف المصنف ـ أي: النووي ـ فإنه هنا ساق لفظ الترمذي كما سيذكره، ولفظه كما عرفت ليس فيه الإسقاط المذكور، ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الإسقاط، فيحتمل: أن المصنف تنبه له بعد فألحقه، ويحتمل: أنه مِن فعلِ بعض تلامذته أو غيرهم) (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(١) متن الأربعين النووية، باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (ص١٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٨٥٥) والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٤٩٩٠) وابن المبارك في الزهد، رقم (٣٦٩) وهناد في الزهد، رقم (١٠٩٣) وأبو يعلى في مسنده (١٨/١) واللفظ لهناد. وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان، وقد وثقه ابن حبان) مجمع الزوائد (١٠/ ٥٤٣).

خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]، ويجوزُ أنْ يكونَ مطلقاً في كَفِّ اللسانِ، عَمِلَ به في الكفِّ عن الشيءِ، فلا يبقى له دلالةٌ على غيرِ ذلكَ.

فإنْ قلتَ: فمَا مناطُ الاحتمالين؟

قلتُ: إنَّ الفِعْلَ يدلُّ على المصدرِ، ولكنْ هلْ يُقدَّرُ المصدرُ معرَّفاً، فيَعُمُّ، نحو: (اكْفُفِ الكَفَّ)، أو منكراً، فلا يَعُمُّ، نحو: اكْفُفْ كَفَّاً)؟، وهذا مبنيٌّ على أنَّ المصدرَ جنسٌ فيعمُّ، أَوْ لا يعمُّ؟

وعليه اخْتُلِفَ ـ فيما أحسب ـ فيما إذا قال: (طَلَّقْتُكِ طلاقاً) هلْ يقعُ ثلاثاً أو واحدةً؟

«قلتُ: يا نبيَّ اللهِ! وإنَّا لمؤاخَذُون بما نَتَكَلَّمُ بهِ؟!» هذا استفهامٌ في استثباتٍ وتعجُّبٍ واستغرابٍ، يدلُّ على أنَّ معاذاً لم يكنْ يعلمُ ذلكَ.

فإنْ قلتَ: فأينَ هذا من قولِهِ: «أَعْلَمُكُمْ بالحَلَالِ والحَرَامِ مُعَاذٌ!»[٢]، والكلامُ المؤاخَذُ به حرامٌ، فها هو لم يَعْلَمْهُ؟

قلتُ: الجوابُ أنَّ المرادَ بالنسْبةِ إلى المعاملاتِ الظاهرةِ بين الناسِ، لا في معاملةِ العبدِ مع ربِّهِ، وأيضاً إنَّمَا صَارَ أَعْلَمَهم بالحلالِ والحرامِ بعْدَ هذا.

«فقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ!» حقيقةُ هذا الكلام الدعاءُ بموتِهِ، وليسَ بمرادٍ، إنَّمَا غُلِّبَ للتحريضِ على المذكور[٣] والتهييج إليه، وللاستقصاء عن الشيءِ، ونحوِ ذَلك، بحسبِ شهادةِ القرائنِ، وكذلك «تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٤]،

---

(١) الحديث الثامن عشر من متن الأربعين المبارك.

(٢) مرّ تخريجه في شرح الحديث الثامن عشر.

(٣) في (س): عليه. وسقط من (ع): المذكور.

(٤) هذه الجملة قد وردتْ عن النبي ﷺ في عدة أحاديث، منها حديث أمّ سليم، أخرجه البخاري، رقم (١٢٧) ومسلم، رقم (٤٦٨).

و«عَقْرَى حَلْقَى»[١]، و«تباً لَكَ»، و«لا أباً لك» و«لا دَرَّ دَرُّكَ» وأشباه ذلك.

«وَهَلْ يَكُبُّ الناسَ» بفتح الياء، وضمِّ الكافِ.

«في النارِ على وجوهِهِم، أو على مناخِرِهِم» شكٌّ من الراوي[٢] «إلا حصائدُ ألسنتِهِم؟!». حصائدُ الألسنةِ: ما اكتسبَه من الإثم بالكلامِ فيما لا ينفع.

وهذا الكلامُ استفهامٌ إنكاريٌّ، تقديره: ما يكبُّ الناسَ إلا حصائدُ ألسنتِهِم، وهو يقتضي: أنَّ كلَّ مَنْ يُكَبُّ في النارِ فسببُ ذلك لسانُهُ، وهو عامٌّ أُرِيدَ به خاصٌّ؛ إذ في الناسِ مَنْ يُكَبُّ بعملِهِ، لا بلسانِهِ، وإنما خَرَجَ هذا مَخْرَجَ المبالغةِ في التعظيمِ للكلامِ، مثل: «الحجُّ عرفة»[٣].

رواهُ الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسن صحيح.

---

(١) هذه الجملة قالها النبي ﷺ لصفية بنت حُيَيٍّ في الحج من رواية عائشة أم المؤمنين، أخرجها البخاري، رقم (١٥٦١) ومسلم، رقم (٢١٢١).

(٢) سقطت من (ع): أو على مناخرهم، وسقطت من (س): شك من الراوي.

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (١٩٤٩) والترمذي، رقم (٨٨٩) والنسائي، رقم (٣٠١٦) وابن ماجه، رقم (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ رضي الله عنه، وقال ابن الملقن في البدر المنير: (هذا حديث صحيح) (٦/ ٢٣٠).

الحديثُ الثلاثون

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُوْم بنِ ناشِرٍ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ «إنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوْهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوْهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكوْهَا، وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رحْمَةً لَكُم مِنْ غيرِ نِسيانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ[١].

الحديثُ الثلاثون:

(عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ) بضم الخاءِ، وفتحِ الشينِ المعجمةِ، وبالنون، منسُوْبٌ إلى (خُشَيْن) قبيلةٌ معروفةٌ.

(جُرْثُوم) بضمِّ الجيم، والثاءِ المثلثةِ، وإسكانِ الراء بينهما، وفي اسمه وفي أبيه اختلافٌ كثيرٌ[٢].

(ابنِ ناشرٍ رضي الله عنه عنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فلا تُضَيِّعُوْهَا») فالفرائضُ حقُّهَا أنْ تُفْعَلَ ولَا تُضَيَّعَ، كالإيمانِ والإسلامِ وما وجَبَ مِنْ خصالهما.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٤) قريباً منه، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١١٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد (١/ ٤١٧) وحسَّن الحديث النووي في الأذكار (ص٥٠٥) ورياض الصالحين، رقم (١٨٣٢).

(٢) كذا قاله النووي في متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص١٠٠).

«وَحَدَّ حُدُوْداً فلا تَعْتَدُوْهَا» أي: وشَرَعَ زواجرَ شرعيةً، فلا تزيدوا عليها.

فإنْ قيلَ: اللَّفظُ أعمُّ مِن ذلكَ، فلِمَ هذا التخصيصُ؟

قلت: لئلا يتكرَّرَ مع ما قبلها، وما بعدَها، إذِ الفرائضُ المفروضةُ حدودٌ محدودةٌ.

فإنْ قلتَ: فكيفَ جَلَدَ عمرُ رضي الله عنه ثمانينَ جلدةً[1] في الخَمْرِ، وإنَّما جَلَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيه أربعين[2]؟

قلت: قَدْ قالَ عليٌّ رضي الله عنه: «إنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سُنَّةٌ»[3]، ولأنَّ الناسَ أكْثَروا مِن الشُّرْبِ زمنَ عمر رضي الله عنه ما لم يكثروا منه قَبْلَهُ، فَزَادَ في جَلْدِهِم تنكيلاً وزجراً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اقْتَدُوْا بالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[4]، وقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الراشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي»[5]، فمِنْ هنا كانتْ زيادةُ عمرَ المذكورةُ سُنَّةً، إذ كانَ مأموراً بالاقتداء بِهِ.

فإنْ قلتَ: فكيفَ قالَ عليٌّ كرَّمَ الله وجهَهُ: «لا يَمُوْتُ أَحَدٌ في حَدٍّ وفي نَفْسِي منه شيءٌ إلا شاربَ الخَمْرِ، فإنَّه لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وذَلِكَ: أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ»[6]، وهذا معارِضٌ لقولِهِ: «وَذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةٌ»؟

---

(١) سقطت من (ك ـ ع): جلدة.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم جَلَدَ في الخَمرِ بالجَرِيدِ والنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أبو بَكْرٍ أربعينَ، فلمّا كانَ عُمَرُ، وَدَنَا الناسُ مِنَ الرِّيفِ والقُرى قال: ما تَرَونَ في جَلْدِ الخَمْرِ؟ فقال عَبدُ الرَّحْمَنِ بن عَوفٍ: أَرى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأخَفِّ الحُدُودِ. قال: فَجَلَد عُمَرُ ثَمانينَ».

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٧٠٧) من حديث حُضَيْنِ بن المنذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥٩٥) وابن ماجه، رقم (٩٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٥) الحديث الثامن والعشرون من متن الأربعين النووية.

(٦) أخرجه قريباً من لفظه مسلم، رقم (١٧٠٧).

قلتُ: أرادَ «لَمْ يَسُنَّهُ» بنصِّ قولِهِ أو فِعْلِهِ، فالمنفيُّ سُنَّةٌ مخصوصةٌ، وأرادَ بقولِهِ: «كُلُّه سُنَّةٌ» مُطْلَقُهَا، فلا تنافي[١]. فاعلمْ ذلكَ.

«وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فلا تَنْتَهِكُوهَا» أي: ترتكبوها مقتحمين لها.

«وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غيرَ نِسْيَانٍ»، ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

«فلا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، وعنه ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ المسلمين في المسلمين جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لم يُحَرَّمْ، فحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٢]. وهذا يدلُّ على أنَّ ثَمَّ أشياءَ لم تُذْكَرْ أحكامُهَا، ولا أحكامَ لها[٣]. قيل[٤]: وللظاهرية في هذا الحديثِ ضربٌ من التمسُّكِ[٥].

حديثٌ حسنٌ، رواهُ الدّارقطنيُّ وغيرُهُ.



---

(١) ينظر المُعْلِم بفوائد مسلم للمازري (٣٩٧) والمفهم للقرطبي (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٤٥) ومسلم، رقم (٢٣٥٨/ ١٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رَدَّ ابن حجر الهيتمي هذا الكلام وقال بعد ذكر الحديث: (دلَّ على أنَّ ثَمَّ أشياء الأصل فيها الإباحة، وقد يعرض لها التحريم بوسائط، وقولُ بعضهم: (دل على أنَّ ثَمَّ أشياء لم تُذكر أحكامها ولا أحكام لها) فيه نظرٌ، فتأمله) الفتح المبين بشرح الأربعين (٢/ ٣٢٩).

(٤) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٢٣٠).

(٥) يقول ابن الملقن: (قد يتمسك به الظاهريُّ لمذهبه: اتباعُ الظاهر وما لا حكم فيه، رَدّوه إلى حكم ما قبل ورود الشرع، وفيها مذاهب معروفة، ومذهب أصحابنا وأكثر المتكلمين: على أنها على الحظر، وهو ظاهر الحديث؛ لأنه نهى عن البحث عمَّا سكت عنه) المعين على تفهم الأربعين (ص٤٣٩).

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! دُلَّني على عملٍ إذا عملْتُهُ أحبَّني الله، وأحبَّني الناسُ. قال: «ازْهَدْ في الدنيا يحبَّك الله، وَازْهَدْ فيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ الناسُ»[1] حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجه وغيرُهُ بأسانيدَ حسنةٍ.

الحديثُ الحادي والثلاثون:

(عَنْ أبي العباسِ سَهْلِ بنِ سعيدٍ السَّاعديِّ ﷺ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ؛ أَحبَّني الله وأحبَّني الناسُ! فقال: «ازهدْ في الدنيا؛ يحبَّكَ اللهُ»).

لأنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ مَنْ أطاعهُ، ويبغضُ مَنْ عصاهُ. قيل: وطاعةُ اللهِ تعالى مع محبةِ الدُّنيا مِمَّا لا يجتمعُ ذلك. عُرِفَ ذلكَ بالنصوصِ، والنظرِ، والتجربةِ، والطبعِ، والتواترِ، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»[2]، واللهُ ﷻ لا يحبُّ الخطايا، ولأنَّ الدُّنيا لَهْوٌ ولعبٌ، والله تعالى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتابه الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤٠٩٢) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (خالدٌ وضّاع)، وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف) مصباح الزجاجة (٤/ ٢١٠)، وإنما حسّنَ النوويُّ الحديثَ لشواهد كما قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٧٧).

(٢) هذا الحديث مروي عن:

١ - نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام: أخرجه البيهقي في الزهد (٢/ ١٣٤) وأبو نعيم =

لا يحب اللهو، ولا اللعب، ولأنَّ القلبَ بيتُ الربِّ تقدَّسَ، ولا يحبُّ أن يشركَهُ في بيتِهِ حُبُّ الدنيا، ولا غيرُ الدنيا.

وبالجملة: فحُبُّ الدنيا مبغوضٌ عِنْدَ اللهِ تعالى، والزهدُ فيها محبوبٌ عِنْدَهُ.

«وازهدْ فيما عندَ الناس يُحِبَّكَ النَّاسُ».

إذِ الناسُ يتهافتون على الدنيا بطباعِهِم، إن هي إلا ميتةٌ، والناسُ كِلابُهَا، فمَنَ زاحَمَهُم عليها؛ أبْغضوهُ، ومَن زَهد فيها، ووَفَّرَها عليهم؛ أحبُّوه، وعدُوُّ المرءِ مَنْ عَمِلَ بعملِهِ، ومِمَّا يُروى مِن شِعْرِ الشافعيِّ رضي الله عنه:

وَمَا هِيَ إلَّا جِيْفَةٌ مُسْتَحِيْلَةٌ عليها كلابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُهَا

فإنْ تجتنبْهَا كُنْتَ[1] سِلْماً لأهلِهَا وإنْ تجْتَذبها نازعتْكَ كلابُها[2]

حديثٌ حسنٌ، رواهُ ابنُ ماجه وغيرُهُ بأسانيدَ حسنةٍ.

= في حلية الأولياء (٦/ ٣٨٨).

٢ - الحسن البصري: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، رقم (٩) والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٠٥٠١) مرسلاً.

٣ - مالك بن دينار: أخرجه ابن أبي الدنيا كما ذكر ذلك السيوطي، وقال: (وقد عُدَّ الحديثُ في الموضوعات، وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر بأن ابن المديني أثنى على مراسيل، والإسناد حسن إليه) الدرر المنتثرة (ص٦٣).

٤ - جندب البجلي رضي الله عنه: جزم ابن تيمية رحمه الله في الأحاديث الموضوعة (ص٣٤)، ونقل قوله السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٨٢) والعجلوني في كشف الخفاء، رقم (١٠٩٩).

(١) في (ك): عشت.

(٢) ديوان الإمام الشافعي، رقم (١٢ - ١٣).

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجه والدارقطني وغيرُهما مسنداً.

ورواه مالكٌ في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ، فأسقط أبا سعيدٍ، وله طرقٌ يقوِّي بعضُها بعضاً(١).

---

(١) هذا الحديث مروي عن عدد من الصحابة والتابعين مسنداً ومرسلاً، فرواه مسنداً:

١ - أبو سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٧) والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٩).

٢ - أبو هريرة: أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٨).

٣ - ابن عباس: أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٧١٩) وابن ماجه، رقم (٢٣٣٢).

٤ - جابر بن عبد الله: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٥١٩٣).

٥ - عائشة أم المؤمنين: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (١٠٣٣) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٨).

٦ - عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢١٣١٤) وابن ماجه، رقم (٢٣٣١).

٧ - ورواه مرسلاً مالك في الموطأ، رقم (١٢٣٤) والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٣٨٧) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت الذهبي، وقال البوصيري عن رواية ابن عباس: (هذا إسناد فيه جابر، وقد اتُّهم. . . وله شاهد من حديث أبي صرمة، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) مصباح الزجاجة (٣/ ٤٩).

=

الحديثُ الثاني والثلاثون:

(عَنْ أبي سعيدٍ سَعْدِ بنِ مالكِ بن سنانٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه).

الخُدْري: بخاءٍ معجمةٍ مضمومةٍ، بَعْدَها دالٌ مهملةٌ ساكنةٌ، نسبةً إلى (خُدْرة) اسمُ قبيلةٍ مِن الأنصار[١].

قيل[٢]: (وإنما ضبطتُ هذه اللفظةَ مع ظهورِهَا؛ لأنَّ بعضَ مشايخِنا الفضلاءِ أخبرني: أنَّه تَنَازَعَ هو وولدُهُ ـ وكانَ أيضاً فاضلاً ـ في «الخُدْرِيِّ» هل بِدَالٍ مهملةٍ أو معجمةٍ؟ وإنهما سألا عنْ ذلكَ الشيخَ تقيّ الدينِ ابنَ دقيقِ العيد رضي الله عنه[٣]، فأخبرَهما: أنَّهَا بدالٍ مهملةٍ).

(أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا ضَرَرَ») وهو مصدر: ضَرَّهُ، يَضُرُّهُ، ضُرّاً، وَضَرَراً. والضَّرَرُ: إلحاقُ مفسدةٍ بالغيرِ مطلقاً.

«ولا ضِرَارَ» بكسرِ الضادِ، وهو مصدر: ضَارَّهُ، يُضِرُّهُ، ضِرَاراً، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، والضِّرارُ: إلحاقُ مفسدةٍ بالغيرِ على جهةِ المقابلةِ. أي: [كلٌّ] منهما يقصدُ ضَرَرَ صاحبِهِ[٤].

= قلت: وَهِم الإمام النووي في نسبة رواية أبي سعيد إلى ابن ماجه، وإنما الذي عنده من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، كما بيّن النووي نفسه في المجموع شرح المهذب (٣٩٨/١٣).

(١) ذكر ذلك السمعاني في الأنساب (٢/ ٣٣١).

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص ٢٣٤).

(٣) ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (٧٠٢هـ) المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، محدث فقيه أصولي، ولي قضاء الديار المصرية. من كتبه: إحكام الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وغيرهما. توفي بالقاهرة. ينظر شذرات الذهب (٦/ ٥).

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٨١) والتمهيد لابن عبد البر (١٥٩/٢).

ويروى هذا الحديث: «وَلَا إِضْرَارَ»[١] بزيادةِ ألفٍ، وهو مصدر أضرَّ بِهِ إضراراً: إذا ألحق به ضرراً، وهو في معنى الضَّرَرِ.

واعلمْ: أنَّ في الكلامِ حذفاً، والتقديرُ: لا لُحوقَ ضررٍ شرعاً إلا بموجبٍ خاصٍّ[٢].

(حديثٌ حسنٌ، رواهُ ابنُ ماجهْ والدارَقطني وغيرُهُما مُسْنَداً، ورواهُ مالكٌ في الموطَّأِ عن عمروٍ بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ[٣] مرسلاً): (وهو ما حُذِفَ مِن إسنادِهِ الصحابيُّ) عند المحدِّثين. و(أيُّ راوٍ كانَ) عند الأصوليين[٤].

---

(١) كما عند الدارقطني في سننه، رقم (٤٤٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذا هو الحذف الأول، أما الحذف الثاني: فهو خبر (لا) وتقديره: لا ضرر في ديننا، أو في شريعتنا، أو في سننا، كما في المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٣) في (ك ـ ع): عن جده.

(٤) تَبع الشارحُ ابنُ جماعة في تعريف المرسل الطوفيَّ في التعيين في شرح الأربعين (ص٢٣٤) وفيه نظر؛ لأنه لو عُرِف: أن الساقط من السند هو ذكر اسم الصحابي فقط؛ لكان المرسل مقبولاً عن الجميع، ولم يردَّه أحد من الأئمة؛ لأن الصحابي عدلٌ، عُرف اسمه، أم لا.

فالمشهور في تعريف المرسل عن المحدثين: (هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، صغيراً كان التابعي، أو كبيراً). ينظر شرح النخبة للحافظ ابن حجر (ص٨٢) وشرح المنظومة البيقونية للشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله (ص١٠٦).

أما تعريف المرسل عند الأصوليين: فقد كان المحدِّثون المتقدِّمون يطلقون على المرسل إذا سقط منه أيُّ راوٍ. كما جرى عليه الخطيب في الكفاية (ص٣٨٤) وابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٦٢ ـ ٦٤) وينظر المراجع الأصولية كالإحكام للآمدي (١/ ٢٠٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٦٤).

قلتُ: ولنا في هذا مباحثُ شريفةٌ، ذكرْنَاها في مصنَّفاتِنَا في علومِ الحديثِ[١]، وفي أصولِ الفقهِ.

(فَأَسْقَطَ أبا سعيدٍ. وله طرقٌ يقوّي بعضُها بعضاً) كما قال الشافعيُّ رحمه الله في قُلَّتَيْنِ نَجِسَتَيْنِ ضُمَّتْ إحداهُمَا إلى الأخرى[٢].

---

(١) ينظر زوال الترح شرح منظومة ابن فرح للشارح (ص٣١).

(٢) ينظر قول الشافعي رحمه الله في كتابه الأم (١/ ٥).

يقول ابن حجر الهيتمي: (وبذلك عُلِم أنه حسنٌ لغيره، لأنه ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى، فهو مرجَّحٌ حينئذٍ وعاضدٌ، إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به، كالمجهول إذا وجد مزكّياً صار عدلاً تُقبل شهادتُهُ وروايتُهُ) الفتح المبين (١/ ٣٧٢).

الحديثُ الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليمينُ على مَنْ أنكَرَ» حديثٌ حسنٌ، رواه البيهقيُّ وغيرُهُ هكذا، وبعضُهُ في الصَّحِيْحَيْنِ[1].

الحديثُ الثالث والثلاثون:

(عَنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ»): (وهم بنو آدم بلا خلاف). كذا قيل[2].

قلتُ: وفيه شيءٌ مِن الإطلاقِ[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) (١٠/ ٢٥٢) وأحمد في مسنده، رقم (٣١٧٨) وابن ماجه، رقم (٢٣٢١) من حديث ابن عباس، وحسَّنَ الحديثَ الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٩) وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٨٣).
ولفظ الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم؛ لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه» أخرجه البخاري، رقم (٤١٨٧) ومسلم، رقم (١٧١١)، واللَّفظ لمسلم.

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص٢٨٣).

(٣) لأن العلماء اختلفوا في تفسير كلمة (رجال):

«أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ» في اختصاصِ القومِ بالرِّجالِ، أو عدمِ اختصاصِهِ خلافٌ.

حُجَّةُ الأولِ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، وقولُ زهيرٍ[1]:

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ[2]

وحجةُ الثاني: قولُهُ ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء: ١٠٥] ونحوه، والمراد: الرجالُ والنساءُ جميعاً، وكذلكَ العربُ يقولُ أحدُهم: (هذا لَيْسَ في أرضِ قومي)[3]، و: (لَيْست مِن نساء قومي).

واشْتُهر في (لَوْ) أنَّها تقتضي امتناعَ الشيءِ لامتناع غيرِهِ، فهي إذاً هاهنا تقتضي امتناعَ دعوى رجالٍ أموالَ غيرِهِم؛ لامتناعِ أنْ يُعْطَى النَّاسُ بدعواهُم، لكنْ ذلك لم يمتنعْ، إذْ دعوى بعضِ الناس مالَ بعضٍ ودمَهُ كثيرٌ جداً.

فجوابُهُ مِن وجهين:

أحدهما: أَنَّ قولَه في (لو) أَنَّها تقتضي امتناعَ الشيءِ لامتناعِ غيرِهِ،

فمنهم من قال: هم ذكور بني آدم، ومنهم من قال: هم البالغون منهم. لكن القول الراجح: أنهم بنو آدم. ورواية: «لادَّعى ناسٌ» يعمُّ الرجل والمرأة. ينظر المعين لابن الملقن (ص٤٧٠ ـ ٤٧١) والفتح المبين لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٨٣).

(١) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني (ت١٣ ق هـ) حكيم الشعراء في الجاهلية، كان أبوه وخاله وابناه وأختاه من الشعراء. ينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٤٤).

(٢) شعر زهير بن أبي سلمى (ص١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٩٨١) ومسلم، رقم (٣٦٠٢) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «أُتِي النَّبِيُّ ﷺ بضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّه ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قال: لا، وَلَكِنهُ لا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خالدٌ وَرَسُوْلُ اللهِ يَنْظُرُ» والمراد بقول النبي ﷺ: «قومي» أي: قريش، كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٩/ ٦٦٥).

هي عبارةُ مشايخِ النَّحو[١]. أما عبارةُ سيبويه[٢]: فهي لِمَا كانَ سيقعُ لوقوعِ غيرِهِ[٣]، وعلى هذا فلا إشكال.

الثاني: أنَّ المرادَ بدعوى الرجالِ أموالَ قومٍ إعطاؤُهُم إياها، ودفعُهَا إليهم.

فإنْ قيلَ لِمَ قَالَ: «لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ» ولم يقل: (رِجَالٌ أَمْوَالَ رِجَالٍ)، أو (قَوْمٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ)؟

قلنا: يحتمل أنَّه غايَرَ بَيْنَ اللفظين دفعاً لتكرارِ أحدِهما بغير فائدةٍ.

ويحتمل ـ على القول بأنَّ النساءَ يدخلْنَ في لفظِ «القَوْم» ـ أنْ يقالَ: لَمَّا كانَ الغالبُ أنَّ المدَّعي إنما يكون رجلاً؛ إذِ المرأةُ ليستْ مِن أهلِ الدعوى وحضورِ مجالسِ الحُكَّام، والمدَّعَى عليه يكونُ رجلاً وامرأةً، قالَ: «لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ» حملاً على الغالبِ في ذلك.

فإنْ قلتَ: لِمَ قَدَّمَ ذِكْرَ (الأموالَ) على (الدِّماءِ) مع أنَّها أَهَمُّ مِن الأموالِ، وأعظمُ خطراً؟

قلتُ: الجوابُ أنَّ الخصوماتِ في الأموالِ أكثرُ؛ لأنَّ أَخْذَهَا أيسرُ، وامتدادَ الأيادي إليها أسهلُ.

«لكِنِ البينةُ على المدَّعي» (لَكِنْ) للاستدراكِ.

فإنْ قيلَ: حقيقةُ الاستدراكِ بها[٤] يستلزمُ وقوعُها بينَ نَفْيٍ وإثباتٍ،

---

(١) ينظر شرح ابن عقيل (٤/٤٧) ومغني اللبيب لابن هشام (١/٣٤٢).

(٢) سيبويه: هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء الفارسي البصري (ت١٨٠هـ)، إمام النحاة، أول من بسط علم النحو، توفي بخراسان. ينظر الأعلام (٥/٨١).

(٣) قاله سيبويه في الكتاب (٤/٢٢٤). وقد رجح قولَ سيبويه ابنُ عقيل في شرح ألفية ابن مالك، وابن هشام في مغني اللبيب.

(٤) في (ك ـ ع): حقيقتها.

نحو: (ما قامَ زيدٌ لكنْ عمرٌو قامَ) و(زيدٌ قائمٌ، لكن عمرٌو لم يَقُمْ)، وليست (لكنْ) هاهنا كذلكَ؛ إذْ بَعْدَها إثباتٌ، ولا نَفْيَ قَبْلَها؟

قلتُ: هي كذلك في المعنى؛ إذ معنى قولِهِ: يُعْطَى الناسُ بدعواهُم المجردةِ، لكنِ البينةُ على المدَّعي، وهو كلامٌ صحيحٌ، جارٍ على القاعدةِ في: (لكن)[١].

«واليمينُ على مَنْ أنْكَرَ».

فإنْ قِيلَ: قد كانَ يُمكن أن يقالَ: (البينةُ على المدعي، واليمينُ على المُنْكِرِ) أو (البينةُ على مَنِ ادَّعى، واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ)، [أو: (البينةُ على مَنِ ادَّعى، واليمينُ على المُنْكِرِ) أو: (البينةُ على المدّعي، واليمينُ على مَنْ أنْكَرَ)][٢] كما في لفظ الحديثِ، فلم خَصَّصَ هذهِ العبارةَ[٣]؟

قلنا: يحتملُ أنْ يكونَ هذا من بابِ الاتفاقِ، وأنَّهُ لو أتى بغيرِهَا مِن العباراتِ لَجازَ. ويحتملُ أن يُقَالَ: إنَّ في المدَّعي ضرباً من التعريفِ المعنوي؛ لظهورِهِ وإقدامِهِ على الدَّعوى، فأتى فيه بلامِ التعريفِ المناسبِ له، والمُنْكِرُ فيه ضربٌ مِن الإبهام والتنكيرِ؛ لاستخفائِهِ وتأخُّرِهِ، فأتى فيه بالتنكيرِ الذي هو شبيهٌ بحالِهِ.

وَيجوْزُ أنْ يَجْعَلَ هذا السؤال دورياً مردوداً؛ لأنَّه لو أتى بغيرِ هذه العبارةِ؛ لَقِيلَ: لِمَ لَمْ يأتِ بغيرِها؟

---

(١) هذا ما ذهب إليه الطوفي في التعيين (ص٢٨٥) وابن الملقن في المعين على تفهم الأربعين (ص٤٧١). إلا أن الكوفيين أجازوا العطف بـ (لكن) بعد الإثبات، وهو وجهٌ عندهم. ينظر شرح شذرات الذهب لابن هشام (ص٥٨٣).

(٢) ما أثبته بين المعقوفين من التعيين للطوفي (ص٢٨٦).

(٣) في (ك ـ ع): فلم خصص لفظ الحديث هذه العبارة؟

فإنْ قلتَ: ما الحكمةُ في جَعْلِ البيِّنةِ على المدَّعي، واليمينِ على مَنْ أنكَرَ؟

قلتُ: هو: أنَّ جانبَ المدعي ضعيفٌ لدعواهُ، خلافُ الأصلِ، وجانبَ المنكرِ قويٌّ لموافقتِهِ [الأصلِ في] براءةِ الذِّمَّةِ. والبينةُ حجةٌ قويةٌ؛ لِبُعْدِها عن التُّهْمَةِ، واليمينُ حجةٌ ضعيفةٌ؛ لِقُرْبِهَا منها.

فجُعِلَتِ القويةُ من جانبِ الضعيفِ، والضعيفةُ من جانبِ القويِّ.

وهذا توجيهٌ حسنٌ، ذكَرَهُ بعضُ أهلِ العِلمِ[١].

واعلمْ أنَّ قولَهُ: «واليمين على مَنْ أَنْكَرَ» عامٌّ مخصوصٌ، لأجل صورٍ استثنيت منه:

إحداهُنَّ: اليمينُ مع الشاهدِ الواحدِ في جانبِ المدَّعي[٢].

الثانية: يمينُ المدَّعي إذا رَدَّها عليه المنكرُ على رأي الشافعي، وروايةِ أحمدَ، ووجهٌ في مذهبِهِ[٣].

الثالثة: يمينُ وَلِيِّ الدَّمِ في القَسَامةِ، وهو مُدَّعٍ[٤].

---

(١) نقله عنهم الطوفي في التعيين (ص٢٨٦).

(٢) حديث القضاء بيمين وشاهد، أخرجه مسلم: (٣/١٧١٢).

وقد اختلف العلماء في العمل به: فأبو حنيفة والأوزاعي والشعبي والليث لا يعملون به، وأما الجمهور؛ فيقضون به في الأموال. ينظر اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني (٣/ ١٢٣) وكفاية الأخيار (ص ٦٧٩) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٤).

(٣) ينظر المهذب للشيرازي (٥/ ٥٧١) والمغني لابن قدامة (١٤/ ٢٢٠).

(٤) القسامة: هي خمسون يميناً يقسمها وليُّ المقتول عندما يتهم شخصاً مع وجود قرينة ما تقرب احتمال صدقه. متن غاية الاختصار لأبي شجاع (ص٨٦).

الرابعة: أيمانُ الأُمناءِ حين يُتَّهَمُوْنَ في دعواهم، كالوكيلِ، والمرتهنِ، ونحوِهما.

رواهُ البيهقيُّ، وغيرُهُ هكذا، وبعضُهُ في الصحيحينِ.

الحديثُ الرابع والثلاثون

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ»[1] رواهُ مسلمٌ.

الحديثُ الرابع والثلاثون:

(عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منْكَراً») يجوزُ أنْ يُرادَ رؤيةُ العينِ، ويقاسُ عليه ما عَلِمَهُ؛ ولم يَرَهُ.

ويجوزُ أنْ يُرادَ بهِ رؤيةُ القلبِ، وهو أَعَمُّ مِن البصرِ وغيْرِهِ، وهو أشبهُ، وإنْ كانَ لفظُ «رأى» ظاهراً في الإبصارِ.

«فَلْيُغَيِّرْهُ» أي: يزيلُهُ ويبدِّلُه بغيرِ المنكرِ، وهو المعروفُ: (وهو ما عَرَفه الشرعُ وأجازَهُ). وعلى هذا: لا واسطةَ بينَ المعروفِ والمنكرِ.

وربما قيلَ[2]: (المعروفُ: الطاعةُ، والمنكرُ: المعصيةُ). فعلى هذا يَثْبُتُ بينهما واسطةٌ، وهو المباحُ مثلاً؛ إذْ هو ليس هو بطاعةٍ، ولا معصيةٍ.

«بيَدِهِ» هذا الحديثُ قالَهُ أبو سعيدٍ حينَ غيَّر مروانُ أو غيْرُهُ شيئاً مِن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) قاله الطوفي في التعيين (ص٢٨٨).

الصَّلاةِ، فقامَ رجلٌ، فقال: غَيَّرْتُمْ يا مروان[١]! أو نحو هذا. فَلَمْ يلتفتْ إليه، فقال أبو سعيدٍ: «أمَّا هذا؛ فَقَدْ قَضَى ما عليه، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: . . .» الحديث.

واعلمْ: أنَّ المنكرَ ما لا يجوزُ في الشَّرعِ، ودليله يأباه وينكرُهُ، والمعروفُ خلافُهُ.

وقولُهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ» خطابٌ لأمتِهِ جميعاً، حاضرِهَا بالمشافهةِ، وغائبِها بقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «حُكْمِي عَلَى الواحِدِ، حُكْمِي على الجَمَاعَةِ»[٢] أو لأنَّ الحاضرَ يتضمَّنُ الغائبَ.

تنبيهٌ:

اعلمْ: أنَّ الأمرَ بتغيير المنكرِ يقتضي وجوبَ إنكارِهِ مطلقاً.

والتحقيقُ: التفصيلُ، وهو أنَّه إنْ قَدَرَ على ذلكَ، وأَمِنَ على نفسِهِ، ولم يَخَفْ تزايدَ المنكرِ بإنكارِهِ.

وبالجملة: إنْ لم يعارِضْ مصلحةَ الإنكارِ مفسَدةٌ راجحةٌ ولا مساويةٌ،

---

(١) مروان: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي (ت٦٥هـ) الخليفة الأموي، من كبار التابعين، ولي إمارة المدينة، بويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، توفي بالشام. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٣٨٧).

(٢) يقول ابن كثير: (لم أرَ بهذا قطُّ سنداً، وسألتُ عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج ـ المزي ـ وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً، فلم يعرفاه بالكلية) تحفة الطالب (ص٢٨٦).

وقال العجلوني: (ويشهد له ما رواه الترمذيُّ والنسائيُّ من حديث أميمة بنت رقيمة). كشف الخفاء، رقم (١١٦١). ولفظ الترمذي: (إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة)، رقم (١٥٢٣) والنسائي: (٤١١٠) وقال الترمذيُّ: (هذا حديث حسن صحيح).

لَزِمَهُ الإنكارُ، وإلَّا فهو معذورٌ، والمكلَّفُ به غيرُهُ مِن الناسِ؛ إذْ إنكارُهُ فرضُ كفايةٍ.

واعلمْ: أنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّ تغييرَ المنكرِ لا يتوقف على إذنِ الإمامِ، وهو مخصوصٌ بما إذا خافَ مِنْ تَرْكِ إذنِ الإمامِ مفسدةً راجحةً أو مساويةً، فيجبُ حينئذٍ الاستئذانُ لأجلِ ذلكَ.

وقولُهُ: «مَنْ رأَى مِنْكُمْ» عام في الأشخاصِ، مخصوصٌ بمَنْ لا تكليفَ عليه: كالصبيِّ والمجنونِ؛ إذ لا قُدْرَةَ له على الإنكارِ كالعاجز عنه، فلا يجبُ على هؤلاء شيءٌ.

«فَإِنْ لَمْ يستطعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ» وشبيهُ هذا في التنزيلِ والتدريج، قولُهُ ﷺ لعمرانَ بنِ حُصين: «صَلِّ قائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]، وقولُ الفقهاءِ: يتنزَّلُ في دفعِ الصائلِ منَ الكلامِ إلى العصا، إلى السَّيفِ، فالأسهلُ في تغييرِ المنكراتِ يتنزَّلُ مِن الأعلى إلى الأدنى، بخلافِ دفعِ الصائل، فإنَّه من الأدنى إلى الأعلى.

وقولُهُ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ».

الظاهرُ: أنَّه بالنسبةِ إلى آثارِ الإيمانِ ومقتضاهُ، لا إلى حقيقتِهِ ومعناهُ؛ إذْ سَبَقَ في حديثِ جبريلَ أنَّ الإيمانَ هو التصديقُ باللهِ، وملائكتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخرِ[2]. فوَجب التأويلُ بما ذَكَرنا جَمْعاً بينَ الحديثَيْنِ.

فإنْ قيلَ: إذا رضيَ بالمنكر بقلبِهِ، ولم يَكْرَهْهُ، هل يَكْفُرُ بذلك أَوْ لا؟

قلنا: إنْ رَضِيَهُ معتقداً جوازَهُ فكُفْرٌ، وإلَّا فَفِسْقٌ.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (١١١٧).

(٢) هو الحديث الثاني من متن الأربعين النووية.

واعلمْ: أنَّ هذا الحديثَ يَصْلُح أنْ يكونَ نصْفَ الشريعةِ؛ إذْ أعمال الشريعةِ: إمَّا معروفٌ أو منكرٌ، فهو نصفٌ بهذا الاعتبارِ.

قلتُ: كذا قيلَ[١]، وفيه شيٌ؛ لأنَّ هذا إنَّمَا يتمشَّى على عدمِ الواسطةِ، وإلَّا فهو ثُلُثٌ. فاعلمْ ذلكَ[٢].

رواهُ مسلمٌ.

---

(١) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٢٩٢).

(٢) يقول ابن حجر الهيتمي: (وهذا الحديث يصلح أن يكون ثلث الإسلام، لأن الأحكام ستة: الواجب، والمندوب، والمباح، وخلاف الأولى، والمكروه، والحرام.
والمستفاد منه حكم الأول، وهو أنه يجب الأمر، والأخير، وهو أنه يجب النهي عنه) الفتح المبين (٢/٤١٠).

الحديثُ الخامس والثلاثون

عَنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وكونوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التقوى هاهنا - ويُشِيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مراتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ»[١] رواه مسلم.

الحديثُ الخامس والثلاثون:

(عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَحاسَدُوْا») لا يَحْسِد بعضُكم بعضاً، وأُجمِعَ على تحريمِ الحسدِ.

فإنْ قيلَ: ما معنى قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ»[٢]، هَلْ هو إباحةٌ للحسدِ في الخصلتين المذكورتين، أَوْ لا؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة. . .، باب تحريم الظن، رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، والبخاري مختصراً في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٥٦٠٤٠) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٣) ومسلم، رقم (٨١٥) من حديث ابن مسعود وغيره، وتمام الحديث: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار».

الجوابُ: الحسدُ لا يُباحُ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ، والمرادُ مِنْ «لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ»: الغبطةُ؛ أي لا شيء في الدنيا حقيقٌ بالغبْطةِ عليه إلا هاتين الخصلتين: إنفاقُ المالِ، والعملُ في سبيلِ اللهِ[١].

فإنْ قلتَ: ما الفرقُ بينَ الحسدِ والغبطةِ؟

قلتُ: إنَّ الحسدَ تمنِّي زوالَ النعمَةِ عن الغيرِ، والغِبْطَةُ: تَمَنِّي مثل ما للغيْرِ، ووجهُ قُبْحِ الحسدِ: أنه معاندةٌ للهِ تعالى، واعتراضٌ عليه؛ لأنه يحاولُ نقضَ فعلِهِ، وإزالةَ فضلِهِ. ولهذا قالَ بعضُهم[٢]:

أَلا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لي حَاسِداً أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الأَدَبْ
أَسَأْتَ عَلَى اللهِ في فِعْلِهِ لأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لي ما وَهَبْ[٣]

ووجهُ كونِ الحاسدِ ظالماً: أنَّهُ يُطْلَبُ منه أن يُحِبَّ لمحسودِهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ، وهو لا يحبُّ لنفسِهِ زوالَ النعْمةِ، فَقَدْ أَسْقط حقَّ محسودِهِ عليه.

«ولا تَنَاجَشوا» أي: لا ينجشْ بعضُكُم على بعضٍ، وهو أنْ يزيدَ في [ثمن] المبيعِ غيرَ راغبٍ فيه؛ ليُغيِّرهُ. والنَّجشُ محرَّمٌ للنَّهْيِ، ولأنَّه غِشٌّ وخداعٌ، وهما حرامٌ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤]. ولأنَّه تَرْكُ النُّصْحِ الواجبِ، وَتَرْكُ الواجبِ، حرامٌ.

واعلمْ أنَّ النَّجشَ: إمَّا أن يكونَ بمواطأةٍ من البائع، أو بدونِها، وعلى التقديرين: فقدِ اخْتُلِفَ في صحَّةِ البيعِ.

---

(١) ينظر المفهم للقرطبي (٦/ ٥٣٢).
(٢) القائل هو المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني المعروف بـ: ابن طرارة (ت٣٩٠هـ)، أديب، فقيه، قاضٍ، له شعرٌ حسن، ولي قضاء بغداد. ينظر معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦/ ٢٧٠٤).
(٣) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٣١).
(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقيلَ: يبطل؛ لأنَّهُ مَنْهِيٌّ عنه[١]. وقيل: لا؛ لأنَّ النهيَ عنه ليس راجعاً إلى العقدِ، ولا إلى ما يلزمُ مِن ركنٍ أو شرطٍ[٢].

نعَمْ، للمشتري الرجوعُ على البائع بما غُبِنَ بهِ قدراً، ويحتملُ أنْ يقال: لَه الخيارُ في الرَّدِّ، أو الإمساكِ كالمُصَرَّاةِ[٣].

«ولا تَبَاغَضُوْا» أي: لا يُبْغِضْ بعضُكُمْ بعضاً، والظاهرُ: أنَّ البُغْضَ والكراهَةَ واحدٌ، وهما متقاربان.

قيل[٤]: (واعلم: أنَّ التباغضَ بين الشخصَين، إمَّا مِن الطرفيْن: بأَنْ يُبْغِضَ كُلُّ واحدٍ منهما الآخرَ، أو مِن أحدِهِمَا فقط، فهي ثلاثُ صورٍ).

قلتُ: وفي هذا شيءٌ.

«ولا تَدَابَرُوا» أي: لا يُدْبِرْ بعضُكُمْ عن بعضٍ، أي: يعرضْ عنه، بما يجبُ عليه من حقوقِ الإسلامِ.

فإنْ قلتَ: هل بينَ التباغضِ والتدابرِ ملازمةٌ؟

قلتُ: لا؛ لأنَّ الشخصَ قد يُبْغِضُ صاحبَهُ عادةً، ويُقْبِلُ عليه بتوفيةِ

---

(١) قال به بعض المالكية، والإمام أحمد رواية عنه. ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٤٢) والكافي لابن قدامة (٢/ ٢٢).

(٢) وقال به الحنفية والشافعية. ينظر شرح فتح القدير (٦/ ٤٧٦) ونهاية الزين (١/ ٤٣١). وقال المالكية: البيع صحيح، والمشتري بالخيار. ينظر حاشية الدسوقي (٣/ ٦٨).

(٣) التصرية: (هي ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري: أن ذلك عادتها) فالمالكية والشافعية والحنابلة يقولون بصحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري، ويردُّ معها صاعاً من تمر. أما الحنفية؛ فقالوا: بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضاً عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مصراة. ينظر البحر الرائق (٦/ ٥١) ومواهب الجليل (٤/ ٤٣٨) وروضة الطالبين (٣/ ٤٦٦) والكافي لابن قدامة (٢/ ٨٠).

(٤) قاله الطوفي في التعيين (ص٢٩٨).

حقوقِ الإسلامِ عبادةً، وقد يُعرِضُ عنه؛ وهو يحبُّهُ خشيةَ تُهمَةٍ، أو تأديباً له، أو نحوَ ذلكَ.

وقولُهُ: «تَدَابَرُوا» أصله (تتَدابروا) بتاءين، حُذِفَتْ إحداهُمَا تخفيفاً. وهل هي تاءُ المضارعة، أو فاءُ الكلمةِ؟ فيه خلافٌ، وكذلكَ ما قَبْلَهَا مِنْ: «تَحَاسَدُوا» و«تَنَاجَشُوا» و«تَبَاغَضُوا»[١].

«ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» لِمَا في ذلكَ مِن التَّنْفيرِ، وقدْ جاءَ في هذا أو نحوِهِ: (إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)[٢]. فإنْ باعَ مسلمٌ على بيعِ مسلمٍ حَرُمَ فِعْلُهُ، وفي صحَّةِ البيعِ خلافٌ، ووجهُهُ ما سَبَقَ[٣].

فإنْ قلتَ: المتبايعانِ لهما ثلاثةُ أحوالٍ: قَبْلَ المساومةِ، وبَعْدَ المعاقدةِ، وفيما بينَ ذلكَ. فمَا محلُّ النهْيِ المذكورِ ومورودِه منها؟

فالجوابُ هو بينَ المساومةِ والمعاقدةِ، حينَ يسكنُ أحدُهمَا إلى الآخرِ، أمَّا قَبْلَ التساومِ، وبعد التعاقُدِ؛ فلا وَجْهَ للمنعِ.

«وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً» قيل[٤]: هذا شبيهٌ بالتعْليلِ كما تقدَّمَ، كأنَّه قيلَ: إذا تركتم ذلك كنتم إخواناً، وإلَّا صُرْتم أعداءً.

والإخوانُ: من غير النَّسَبِ، والإخوة من النسب.

---

(١) عند سيبويه حذفت تاء (تفاعل) أي: فاء الكلمة، لأن الثقل منها نشأ، ولأنَّ حروف المضارعة زيدت على تاء (تفعَّل) لتكون علامة، والطارئ يزيلُ الثابتَ إذا كُرِهَ اجتماعهما. وعند الكوفيين حذفت تاء المضارعة. ينظر شرح شافية ابن الحاجب للاستراباذي (٣/ ٢٩٠).

(٢) لم أعثر عليه في المصادر الحديثية. وإنما ذكره كلٌّ من الطوفي في التعيين (ص٣٠٠) وابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (٢/ ٤١٩).

(٣) ينظر مسألة: حكم النَّجَش.

(٤) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٣٠١).

والمعنى: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً[1].

و«عِبَادَ اللهِ» أي: يا عِبادَ اللهِ.

«المسلمُ أخو المسلم» إخوةٌ دينيةٌ، وهي أعظمُ مِن النَّسَبِيَّةِ، بدليلِ عدمِ التوارثِ عند وجودِهَا نسَباً، وفقدِها دِيْناً[2].

والأجنبيان إذا اتفقا في الإسلام؛ ورِثَ أحدُهَما مِن الآخرِ، إمَّا بإسلام أحدهما على يد الآخر كَمَا كانَ أوَّلاً ثمَّ نُسِخَ، أو بعمومِ الدين عند فَقْدِ القرابةِ، كما ورَّثَ الشافعيُّ [بيتَ مالٍ][3] المسلمين، لاجتماعهم في الإسلامِ.

«لا يَظْلِمُهُ» لأنَّ الظلمَ حرامٌ حتَّى للكافر، فالمسلمُ أوْلى.

«ولا يَخْذُلُهُ» لا يتركُ نُصْرَتَهُ مع القدرةِ عندَ الحاجةِ، وعنه ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً، أَوْ مَظْلُوْماً»[4] وسواءٌ كانَ الخذلانُ دنيوياً أو دينياً.

«ولا يَكْذِبُهُ» أي: يُخْبِرُهُ بأمرٍ على خلافِ ما هو عليه.

«ولا يَحْقِرُهُ» أي: يستصغرُهُ، ويضعُ مِن قَدْرِهِ؛ لأنَّ اللهَ لم يَحْقِرْهُ حين خَلَقَهُ ورزَقَهُ وخاطَبَهُ وكَلَّفَهُ، فاحتقارُهُ له تجاوزٌ عظيمٌ في الكبرياءِ.

«التَّقوى هاهنا ويشيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ» يريدُ: أنَّ محلَّ التقوى بالقلبِ الذي هو في الصدرِ، لأنَّ حقيقةَ التقوى اجتنابُ عذابِ اللهِ بفعلِ المأموراتِ، واجتنابِ المحظورات، ومادةُ ذلكَ - وهو الخوفُ الحاملُ على ذلكَ الاجتنابِ - في القلبِ، هذا حقيقتُهُ.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٧١).

(٢) لقول النبي ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» أخرجه البخاريُّ، رقم (٦٧٦٤) ومسلم، رقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) ما أثبته بين المعقوفين من التعيين للطوفي (ص٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٣٨) ومسلم، رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

كذا قيل[(١)]. قلتُ: وفيه شيءٌ، فتأمَّله.

«بحَسْبِ» بإسكانِ السين. «امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ» يكفيه مِنَ الشَّرِّ[(٢)].

«أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المسلمَ، كُلُّ المسلمِ» مبتدأٌ «عَلَى المسلمِ حَرَامٌ» خبرُهُ «دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ» بَدَلُ.

فإنْ قلتَ: كيفَ جَعَلَ الثلاثَةَ حقيقةً للمسلمِ؟

قلتُ: لشدَّةِ اضطرارِهِ إليها، أما الدَّمُ؛ فلأنَّ به حياتَهُ، والمالُ مادةُ الدمِ، فهو مادةُ حياتِهِ. والعِرْضُ بِهِ قيامُ صورتِهِ المعنوية.

كذا قيل[(٣)]. قلتُ: وفيه شيءٌ.

فإنْ قلتَ: لِمَ اقْتَصَرَ على هذهِ الثلاثةِ؟

قلتُ: لأنَّ ما سواها فرعٌ عليها، وراجعٌ إليها.

قيلَ[(٤)]: وقد أَنْكَرَ بعضُهم إضافة (كُلُّ) إلى المعرفةِ قائلاً: إنها لا تُضَافُ [إلا] إلى نكرةٍ، نحو ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. انتهى.

قلتُ: وهو إنكارٌ ساقِطٌ، لا ينبضُ له عِرْقٌ[(٥)].

رواهُ مسلم.



---

(١) قاله الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص ٣٠٥).

(٢) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص١٠١).

(٣) قاله الطوفي في التعيين (ص ٣٠٥).

(٤) قاله الطوفي في التعيين (ص ٣٠٥) بتصرف.

(٥) لذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (فيه رَدٌّ على من زعم: أنَّ كلاً لا يضاف إلى نكرة) فتح المبين (١/ ٤٢٩).

الحديثُ السَّادس والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً مِن كُرَبِ الدُّنيا؛ نَفَّسَ اللهُ عنه كربةً مِن كُرَبِ يوم القيامةِ، ومَنْ يَسَّر على مُعْسرٍ يَسَّر اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرة، ومَنْ سَتَرَ مسلماً؛ سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخرةِ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه، ومَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً؛ سَهَّلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنةِ، وما اجْتَمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلون كتابَ اللهِ، ويتدارسونَهُ بينهم إلا نزلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وغشيتهم الرَّحمةُ، وحَفَّتهم الملائكةُ، وذَكَرَهم اللهُ فيمنْ عنده، ومَنْ بَطَّأَ به عملُهُ؛ لم يُسْرِعْ به نسبُهُ»[1] رواه مسلمٌ بهذا اللفظ.

الحديثُ السادس والثلاثون:

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ») أي: فَرَّجَ، وهو من تنفيس الخناق.

«عن مؤمنٍ كُربةً»: وهي ما أهمَّ النَفْسَ، وغَمَّ القلبَ، كأنَّه مِنْ: (كَرُبَ) التي للمقاربة، ولأنَّ الكُربَ تقارب أن تُزْهِقَ النَّفسَ.

«مِنْ كُرَبِ يوم القيامةِ».

فإنْ قلتَ: لِمَ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ» ولِمَ قالَ: «مَنْ سَتَرَ مسلماً»؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن. . .، رقم (٤٨٦٧).

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون من باب تغاير الألفاظ دفعاً للتكرار.

ويحتمل أن يقال: لمَّا كانت معنىً باطناً؛ ناسبت الإيمانَ، والسَّتْرُ لَمَّا كانَ إنَّما يتعلقُ بالأُمورِ الظاهرةِ غالباً؛ ناسبَ وصف الإسلام الذي هو أعمالٌ ظاهرة.

فإنْ قلتَ: لِمَ قيل: «مِن كُرَبِ يوم القيامةِ» مقتصراً، وقيل: «سَتَرَهُ [اللهُ] في الدُّنيا والآخرةِ»؟

فالجواب: أنه يجوز أن يكون اتفاقاً؛ إذِ الترغيب حاصلٌ بكلا الأمرين.

ويجوز أن يقال: لمَّا كانت الدنيا محلَّ العورات والمعاصي؛ احتيج إلى التستر فيها.

وأما الكرب: فهي وإن كانت الدنيا محلاً لها، لكن لا نسبة لكربها إلى كرب الآخرة حتى تذكر معها[1].

«ومَنْ يَسَّر على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرةِ، [ومَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخرةِ]، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دامَ العبدُ في عونِ أخيه»] أي: مدَّة كونه كذلك، ولا فرق في كونه في عونهِ بقلبِهِ، أو ببدنِهِ، أو بهما؛ لأنَّ الكلَّ عونٌ.

فإنْ قلتَ: هل يثابُ على تنفُّسِ كربِ غيرِ المؤمن، والتيسير عليه والستر والإعانة، أم يختصُّ ذلك بالمؤمنِ؟

قلتُ: ظاهرُ الحديث بالمؤمنِ، والمسلمِ، والأخ في الدين، والأشبه:

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٧).

أنَّ ذلك يثاب عليه في المؤمن والكافر، لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ على كلِّ شَيْءٍ»[١]، وقوله: «في كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أجْرٌ...» الحديث[٢].

ويحتمل الحديث المذكور على أنَّ المؤمن أولى بذلك.

«ومَنْ سَلَكَ طريقاً» الطريقُ: فعيلٌ، مِن الطَّرْقِ؛ لأنَّ الرِّجْلَ ونحوَها تطرقُهُ.

«يَلْتَمِسُ فيه عِلْماً» أي: يطلبُهُ ويتبعُهُ.

«سَهَّلَ اللهُ له طريقاً إلى الجنَّةِ».

واعلم: أنَّ العلم الذي يكون به ذلك، هو العلمُ الشرعيُّ، كعلومِ القرآنِ، والحديثِ، والفقهِ، وأصولِهِ، ونحوِ ذلك، لا الخارج عن علم الشرعِ كالفلسفةِ، والِهيِّ، وطبيعيٍّ، ورياضيٍّ، إلَّا أنْ يُقصدَ بتعليمها معرفةُ مذاهبِ أهلِها للردِّ عليهم، ودفعِ شُبهِهِم، وكفِّ شرِّهم عن الشريعةِ، فيكون من بابِ إعدادِ العِدَّةِ. هذا قولُ غالبِ مشايخِ الشريعةِ، كالحليميِّ[٣] في شعبِ الإيمان[٤] وغيرِهِ، وهو كلامٌ صحيحٌ.

قيل[٥]: (غيرَ أنَّا نستثني من ذلك: المنطق، فإنَّه علمٌ مفيدٌ لا محذور

---

(١) ينظر الحديث السابع عشر من متن الأربعين النووية.

(٢) أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٦٨٦) من حديث سراقة من جُعْشُم رضي الله عنه، وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق) مصباح الزجاجة (٤/١٠٦)، وأصل الحديث عند البخاري، رقم (٢٣٦٣) ومسلم، رقم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والمعنى: أن في سقي كلِّ ذي كبدٍ حرَّى أجراً. ينظر النهاية (١/ ٣٦٤).

(٣) الحليمي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري (ت٤٠٣هـ) فقيه شافعيٌّ، قاضٍ، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، توفي في بخارى، ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٨).

(٤) اسم كتابه: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٩٥ - ٢٠٠).

(٥) القائل به الطوفي في التعيين (ص٣١١).

فيه، إنَّمَا المحذورُ في غيرِهِ من علومِهِم، ولأنَّه نحو المعاني، كما أنَّ النّحو متعلقٌ بالألفاظ، ولأنَّ بعضَ فضلاء الأصوليين صرَّح، وبعضُهم عَرَّض: أنَّ المنطقَ علمٌ شرعيٌّ، وهو كالعربية في أنَّه من مواد أصولِ الفقهِ، ولأنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ لا بدَّ مِن تصوُّرِها والتَّصديقِ بها، إثباتاً أو نفياً.

والعلم المرصد لبيان أحكامِ التصوُّرِ والتصديقِ، هو المنطقُ، فَوَجَبَ أنْ يكونَ عِلْماً شرعياً؛ إذِ المرادُ بالعِلم الشرعيِّ: ما صَدَرَ عن الشرعِ، أو توَقَّفَ عليه [العلم] الصادرُ عن الشرعِ توقُّفَ وجودٍ كعِلْمِ الكلامِ، أو توقُّفَ كمالٍ كعِلْمِ العربيةِ والمنطقِ).

ثم قال[١]: (واعلم أنِّي قرَّرْتُ هذا البحثَ مع علمي بأنَّ أكثرَ الفقهاءِ يكرهون ذلك[٢]، مع أنّي - عَلِمَ اللهُ - لا أعرِفُ المنطقَ، وإنَّما هو شيءٌ أَوْصلَ إليه الدليلُ، ثم إنَّ لهم فيه سلفاً فاضلاً كالغزاليِّ[٣]، والرازيِّ[٤]، وأبي الحسنِ البصريِّ[٥]، والسيف الآمديِّ[٦]، ....

(١) أي: الطوفي في التعيين في شرح الأربعين.

(٢) كابن الصلاح في فتاويه (١/ ٢٠٩).

(٣) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقيهٌ أصوليٌّ، حجة الإسلام، متصوِّفٌ، رحل إلى بلاد الشام ومصر وبغداد، توفي بخراسان. ينظر شذرات الذهب (٤/ ١٠).

(٤) الرازي: وهو محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ) الإمام المفسر، من كتبه: مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين. ينظر طبقات الفقهاء (ص٢٦٣).

(٥) سقطت من (ك): وأبي الحسن البصري.

البصري: هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ) شيخ المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، توفي ببغداد. ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧).

(٦) الآمدي: هو علي بن أبي علي التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) شيخ المتكلمين في زمانه، رحل إلى بغداد، وكان الفضلاء يزدحمون في حلقته. ينظر طبقات الشافعية (٢/ ٧٩).

وابنِ الحاجب[١]، وشُرّاحِ كتابِه[٢].

فإنْ قيل: اللفظ عامّ في كلّ علمٍ، فلِمَ خُصِّص؟

الجوابُ: بقولِهِ: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ» والذي يكون به ذلكَ إنّما هو العلم الشرعيُّ.

«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ» تقدَّمَ الكلامُ في القومِ[٣]. فإنْ قلنا بعمومِهِ؛ فلا كلامَ، وإن قلنا بخصوصه؛ أُلحِقَ النساء بهم بالقياسِ.

«في بَيْتٍ مِن بُيُوتِ اللهِ».

قيل[٤]: (ظاهِرُهُ الاختصاصُ ببيوتِ اللهِ ﷻ لشرفِهَا على غيرِهَا. والأشبهُ عدمُ الاختصاصِ، فالذِّكْرُ فيها كالذكر في غيْرِها؛ لأن الأرضَ كلَّها مسجدٌ غير أنَّهُ في البيوتِ المعدَّةِ لذلكَ أكملُ).

«يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُوْنَهُ بَيْنَهُم، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِيْنَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ» أي: خالَطَتْهم وَعَمَّتْهم.

«وَحَفَّتْهُم» أي: أَحَاطَتْ بِهِم. قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥].

«وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ» أي: أَخَّر، كذا: أَبْطأَ. «به

---

(١) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) فقيهٌ مالكيٌّ، لغويٌّ، من كتبه: منتهى السول في أصول الفقه، والكافية في النحو. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤).

(٢) كالإمام السبكي في رفع الحاجب (١/ ٢٨١). ويقول ابن حجر الهيتمي: (وقولُ ابنِ الصلاح وغيرِهِ محمولٌ على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الإلهي، والطبيعي، والرياضي) الفتح المبين بشرح الأربعين (٢/ ٤٤١).

(٣) في شرح الحديث الثالث والثلاثين.

(٤) القائل: الطوفي في التعيين (ص٣١٤) بتصرف.

عملُه، «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» الإسراعُ إلى السعادةِ إنمَا هو بالأعمال، لا بالأنْسَاب، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقولُهُ ﷺ: «ائْتُوْنِي بِأَعْمالِكُمْ، وَلا تَأْتُوْنِي بِأَنْسَابِكُمْ»[1]، وقولُهُ ﷺ: «كُلُّكُمْ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرابٍ»[2]، ولأن الله خلق الخلق لطاعته، فهي المعتبرة لا غيرها، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

فالنَّاسُ: إمَّا عاملٌ ونسيب أَوْ لا وَلا، أو عاملٌ لا نسيب، أو العكس، والعبرةُ في ذلكَ كلِّهِ للعملِ لا للنسَبِ، فاعلمْ ذلكَ.

رواهُ مسلمٌ بهذا اللفظ.



(١) لم أعثر عليه في المصادر الحديثية، وإنما ذكره شراح الأربعين النووية في شروحهم كالطوفي في التعيين (ص٣١٤) وابن الملقن في المعين (ص٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٤٥٢) والترمذي، رقم (٣٨٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

الحديثُ السابع والثلاثون

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ اللهِ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ:
فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، إِلى أَضْعَافٍ كَثِيرةٍ، وإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1] رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما بهذه الحروف.

فانظرْ - يا أخي وفقنا اللهُ وإياك - إلى عظيم لطفِ الله تعالى، وتأمَّلْ هذه الألفاظَ.

وقولُهُ: «عِنْدَهُ» إشارةٌ إلى الاعتناءِ بها.

وقولُهُ: «كاملةً» للتأكيدِ وشدَّةِ الاعتناءِ بها.

وقال في السيئةِ التي هَمَّ بها ثم تَرَكَهَا: «كتبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأكَّدها بـ «كَامِلَةً»، وإنْ عملها «كَتَبَهَا سيئةً واحدةً» فأكَّد تقليلَها بـ «واحدةً»، ولم يؤكدها بـ «كَامِلَةً»، فللَّهِ الحمدُ والمِنَّةُ، سبحانه لا نُحصي ثناءً عليه، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٠١٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هَمَّ العبد بحسنة، رقم (١٨٧) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم.

الحديثُ السابع والثلاثون:

(عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عنْ رسولِ الله ﷺ فيما يروي عنْ ربِّهِ تباركَ وتعالى) ظاهرُ هذا: أنَّه مِن الأحاديثِ القدسيةِ المنسوبةِ إلى كلامِ اللهِ تعالى، نحو: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِيْ»[(١)] ولم يرد حقيقة ذلكَ، إنمَا المرادُ ما يحكيه عن فضلِ ربِّهِ، أو حكمِ ربِّه، أو نحو ذلك[(٢)].

(قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ») أي أمَرَ الحفظَةَ بكتابتِهَا، أو كَتَبَهُما في عِلْمِهِ على وفْقِ الواقع مِنْهُما.

«ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ» أي: فصَّله، يعني: النبيُّ ﷺ فَصَّل بقولِهِ «مَنْ هَمَّ بحسنَةٍ...» إلخ ما أَجْمَلَهُ بقولِهِ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ»[(٣)].

«فَمَنْ هَمَّ بحسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَة كَامِلَةً» اعتباراً بهَمِّهِ؛ وإنْ تجرَّدَ عنِ الفِعْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٤٠٥) ومسلم، رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا نقله الشارح من الطوفي في التعيين في شرح الأربعين (ص٣١٧).
لكن ابن حجر الهيتمي ردَّ هذا الكلام وقال: (والجزْم بذلك النفي - أي قول الطوفي وابن جماعة: ولم يرد حقيقة ذلك - فيه نَظَرٌ، لأن كلا الأمرين محتمل، بل الأول أقرب إلى السياق، وإلى الاصطلاح...، ثم رأيت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الأول، وهو: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة؛ فلا تكتبوها عليه؛ حتى يعملها...» [أخرجه البخاري، رقم (٦٩٤٧)]) الفتح المبين بشرح الأربعين (٢/ ٤٥٣).

(٣) اختلف العلماء في الضمير الفاعل في «بيَّنَ» إلى مَن يعود:
فالحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١١/ ٣٢٤) وتبعه ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (٢/ ٤٥٤) ذهبا إلى أنَّ الضمير يعود إلى لفظ الجلالة (الله) فيكون القائلُ بهذه الجملة «ثمَّ بيَّن» هو النبيَّ ﷺ.
وذهب الطوفي في التعيين (ص٣١٥) والشارح ابن جماعة إلى أنَّ الضمير يعود إلى النبي ﷺ، فيكون القائل بهذه الجملة: «ثمَّ بيَّن» هو راوي الحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«وَإِنْ هَمَّ بِهَا» أي: الحسنةَ.

«فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عنده عَشْرَ حَسَنَاتٍ» ويضاعفُ ذلك.

«إلى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ» حَسبَ مرادِ اللهِ بفضلِهِ وعَدْلِهِ.

«وإِنْ هَمَّ بسيئةٍ، فلم يَعْمَلْهَا؛ كتبها الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كاملةً» اعتباراً بعدم عملِ السيئةِ، لا باعتبارِ هَمِّه، فتركُ السيئة حسنةٌ بحكم الحكم الشرعي.

«وإِنْ هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» اعتباراً بفعلِهِ. قال الله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

تنبيهٌ:

الإنسانُ إذا هَمَّ بعملٍ:

فإمَّا بحسنةٍ، وإما بسيئةٍ. وعلى التقديرين: فإمَّا أن يعملَهَا، أَوْ لا.

وهذا الحديثُ المذكورُ (رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما بهذِهِ الحروفِ، فانْظُرْ يا أُخي - وفَّقني اللهُ وإياكَ - إلى عظيمِ لُطْفِ اللهِ تعالى، وتأمَّلْ هذهِ الألفاظَ) وما أودع فيها من لطائفِ الإشاراتِ إلى المعاني الجليلة.

(وقولُهُ: «عِنْدَهُ» إشارةٌ إلى الاعتناءِ بها) أي: الحسنةُ باعتبارِ هذه العندية المخصوصة.

(وقولُهُ: «كَامِلَةً» للتوكيدِ وشدَّةِ الاعتناء. وقالَ في السيئةِ التي هَمَّ بها ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللهُ عندَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأكَّدها بكاملةٍ، وإن عَمِلَهَا «كَتَبَهَا[1] سيئةً واحدةً» فأكَّدَ تقليلَهَا بواحدةٍ، ولم يؤكِّدْها بكاملةٍ. فَلِلهِ الحمدُ والمنَّةُ، سبحانه لا نُحصي ثناءً عليه! وبالله التوفيق).

---

(١) في (ك - ع): كتبت.

الحديثُ الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى قَالَ: مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ التي يَمشي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَني لأُعِيذَنَّهُ»[1] رواه البخاريّ.

الحديثُ الثامنُ والثلاثون:

(عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى قالَ») فهذا الحديثُ مِن الأحاديث الإلـهيةِ؛ لأنَّه مِن كلامِ الله تعالى، غيرَ أنَّه ليس له حُكْمُ القرآنِ.

(«مَنْ عَادَى لي ولياً») ولِيُّ اللهِ عز وجل: مَنْ تولَّاهُ بالطاعة والتقوى، فتولاهُ اللهُ الكريمُ بالحفظِ والنُّصرةِ.

وقد استمرَّتِ العادة: أنَّ عَدُوَّ العدوِّ صديقٌ، وصديقُ الصَّديقِ صديقٌ، وعدوُّ الصديق عدوٌّ، وصديقُ العدوِّ عدوٌّ، فكذلكَ عدوُّ وليِّ الله عدوُّ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٠٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«فَقَدْ آذَنْتُهُ» هوَ بهمزةٍ ممدودةٍ. «بالحربِ» أي: أعلمتُه أنّي محاربٌ له[١]. ومنه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مما افترضتُ عَلَيْهِ» أي: من أدائِه، كما صرح به في روايةٍ[٢].

«وما يَزَالُ عَبْدِي يتقرّبُ إِلَيَّ بالنوافلِ حتَّى أُحبَّه» بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ الباءِ.

إذِ التقرُّبُ: إما بالفرائضِ، أو النوافلِ. وأحبُّهَا إلى اللهِ ﷻ الفرائضُ؛ لأنَّ الأمرَ بها جازمٌ، وهو يتضمَّنُ أمرين: الثوابُ على فعلِهَا، والعقابُ على تركِهَا.

«فإذا أحببْتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ» بفتحِ الياءِ، وكسر الطاء «بها، وَرِجْلَهُ التي يمشي بها».

العلماءُ المعْتَمد عندهم[٣] على أنَّ هذه المذكوراتِ مجازاتٌ وكناياتٌ. والاتحاديةُ[٤] زعموا أنَّها حقائقُ.

«وَإِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّه، وَلَئِنْ اسْتَعَاذني» ضُبِطَ بالنونِ، والباءِ الموحدةِ، وكلاهما صحيحٌ[٥]، يقال: استعذت زيداً من كذا، واستعذت بِهِ من كذا «لأعِيذَنَّه».

رواه البخاريّ.

---

(١) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) بلفظ: «إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٨٨٠).

(٣) في (س ـ ع) المعتمد بهم.

(٤) الاتحادية: هم الذين يقولون بأن الله تعالى قائم بكلّ مكان، ناطق بكلّ لسان، ظاهر في كل شخص من أشخاص البشر. يُنْظَر الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٧٥).

(٥) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص١٠٢).

وهذا الحديثُ يرجعُ إلى قولِهِ ﷻ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٥].

وهذا الحديثُ أصلٌ في السلوكِ والوصولِ إلى معرفةِ اللهِ، وطريقُهُ: أداءُ المفترضات، وهي: إمّا باطنةٌ، وهي الإيمانُ، وإما ظاهرةٌ، وهي الإسلامُ، وإمَّا مركبة منهما، وهي الإحسانُ.

الحديثُ التاسع والثلاثون

عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تجاوَزَ لي عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حديثٌ حسنٌ، رواهُ ابن ماجه والبيهقيُّ وغيرُهُمَا[1].

الحديثُ التاسع والثلاثون:

(عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عَنْ

---

(١) روي عن عدد من الصحابة، فقد روي:

١ - **من حديث ابن عباس:** أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٣) وابن حبان في صحيحه، رقم (٧٢١٩) والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٤٨٧١) والحاكم في مستدركه (٢/ ٢١٦). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦): (هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر: أنه منقطع) وصحّح سنده الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢ - **ومن حديث أبي ذرٍّ:** أخرجه ابن ماجه أيضاً، رقم (٢٠٤٣) وضعف سنده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥).

٣ - **ومن حديث ثوبان:** أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٩٧).

٤ - **ومن حديث عقبة بن عامر:** أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٤٧٨٣)، فالحديث حسن بشواهده وطرقه. كما ذكره ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين (٢/ ٤٨٦).

أُمَّتي») أي: تَرَكَ لي عن أمتي. فـ: «تَجَاوَزَ» ضُمِّنَ بمعنى: تَرَكَ[١]. قيل[٢]: وقد يُرْوَى هكذا، أعني: «لأمتي . . .» إلخ.

تنبيهٌ:

هل التجاوزُ عن حكمِ الخطأ؟ أو عن إثمِهِ؟ أو عنهما جميعاً؟
كلٌّ محتملٌ، والأشْبَهُ: أنَّ العفوَ عن الإثْمِ.

«الخَطَأَ والنسيانَ وما اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ».

وقد ذَهَبَ غالبُ الأصوليين إلى أنَّ هؤلاءِ الثلاثَ غيرُ مكلَّفين[٣].

حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجه والبيهقيُّ وغيرُهُما.

وهو حديثٌ عامُّ النَّفعِ، عظيمُ المَوْقعِ، وهو يَصْلحُ أنْ يُسمَّى: نصفَ الشَّرِيعةِ؛ لأنَّ فِعْلَ الإنسانِ: إمَّا أن يصدر عن قصدٍ، أَوْ لا: وهو: الخطأُ، والنسيانُ.

---

(١) لأن الفعل (تجاوز) يتعدَّى بحرف اللام، لكن لما تعدى هذا الفعل في الحديث النبوي بـ (عن) ضُمِّن الفعلُ: (تجاوز) فعلاً آخر بمعنى (ترك).

(٢) القائل به الطوفي في التعيين (ص ٣٢٢).

(٣) إلا أنَّ هذا الخطأ، أو النسيان، أو الإكراه، يختلف إن كان متعلِّقاً في حقٍّ من حقوق الله دون حقوق العباد. ينظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ١٧١) (١/ ١٨٤ - ١٨٦).

الحديثُ الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيا كَأَنَّـكَ غَرِيْبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ» وكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يقولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رواهُ البخاريُّ[(١)].

الحديثُ الأربعون:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ»)

المَنْكِبُ: مَجْمَعُ العَضُدِ والكتفِ[(٢)].

(فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ») أي: لا تَرْكُنْ إليها، ولا تتخذْها وطناً، ولا تحدِّثْ نفسَكَ بطولِ البقاءِ فيها، ولا بالاعتناءِ بها، ولا تتعلَّقْ منها بما لا يتعلقُ به الغريبُ في غيرِ وطنِهِ، ولا تشتغلْ فيها بما لا يشتغلُ الغريبُ الذي يريدُ الذهابَ إلى أهلِهِ[(٣)].

«أَوْ عابِرُ سبيلٍ» وهو المارُّ على الطريقِ قاطعاً لها بالسَّيْرِ، أو مَنْ في معناه غيرَ مقيمٍ بها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»، رقم (٥٩٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مختار الصحاح؛ مادة [نكب].

(٣) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص١٠٢) ورياض الصالحين (ص٢٦٥).

(وكانَ ابنُ عمرَ يقول: إذَا أَمْسَيْتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فلا تنتظِرِ المساءَ) وقولُ ابنِ عمرَ هذا مقتضبٌ مِن معنى الحديثِ؛ لأنَّ الغريبَ لا يَدْري متى يتوجَّه إلى وطنِهِ مساءً أو صباحاً.

(وَخُذْ مِن صحَّتِكَ لِمَرَضِكَ) أي: اعملْ في صحَّتِكَ ما تَلْقَى نفعَهُ في مرضِكَ؛ إذِ المرضُ قد يَطْرَأُ، فيمنعُ من العملِ، فيَقْدُمُ المعادَ بغيرِ زادٍ.

(ومن حياتِكَ لموتِكَ) أي: اعملْ في حياتِكَ ما ينفعُكَ عند موتِكَ.

تنبيهٌ:

اخْتُلِفَ في التقابلِ بَيْنَ الصحَّةِ والمرضِ، وكذا بَيْنَ الموتِ والحياةِ: هل هو مِن قبيلِ التضادِّ أو العدمِ والملكةِ؟

واختلف أيضاً في أنه: هل بين الصحة والمرض واسطةٌ أو لا؟

والموتُ قيل: هو وقوفُ العادية.

وقيل: فناءُ الحارِّ الغريزي.

وقيل: انهدامُ الرُّطوبةِ الغريزيةِ.

والحياةُ: صفةٌ لأجلِهَا[١] يصحُّ أن يعلم ويقدر.

رواهُ البخاريُّ.

---

(١) سقطت من (ك ـ ع): لأجلها.

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» حديثٌ صحيحٌ، رويناه في كتابِ (الحُجَّةِ) بإسنادٍ صحيحٍ[1].

الحديث الحادي والأربعون:

(عن أبي محمد عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى يكونَ هواهُ تبعاً لِمَا جئتُ بِهِ»).

اعلمْ أنَّ الإنسانَ:

إمَّا أنْ يكونَ هواهُ تابعاً لِمَا جاءَ به الرسولُ، أو يكونَ ما جاءَ به

---

(١) أخرجه اسماعيلُ بنُ محمد الأصبهانيُّ في كتابه الحجة (١/٢٦٩) وأخرجه ابنُ أبي عاصم في كتاب السنَّة، رقم (٥) من رواية نعيم بن حماد، والحسنُ بنُ سفيان النسويُّ في كتاب الأربعين، رقم (٩) والخطيبُ في تاريخه (٤/٣٦٨) من طريق الحسن بن سفيان، والبيهقيُّ في المدخل إلى السنن الكبرى، رقم (٢٠٩). وأورده الديلمي في الفردوس (٥/١٥٣) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٦٤).
واختلف العلماء في الحكم عليه: فابن رجب ضعف سنده في جامع العلوم والحكم (٢/٣٩٣) أما ابن الملقن فقد صَحَّح سنده في المعين (ص٥٢٧) وتبعه الحافظ ابن حجر صحح سنده في فتح الباري (١١/٢٨٩) وابنُ حجر الهيتمي في الفتح المبين (٢/ ٥٠٤). ونقل قولَهُ المناويُّ في فيض القدير (٥/ ٢٩٥).

الرسولُ تابعاً لهواهُ، أو يكونَ هواهُ تابعاً لبعضِ ما جاء بِهِ الرسولُ دونَ البعضِ.

فالأولُ: المؤمنُ الكاملُ.

والثاني: الكافرُ؛ لأنَّهُ أَعْرَضَ عن جميعِ ما جاءَ بِهِ الرسولُ إلى هواهُ، ومِمَّا جاءَ بِهِ الرسولُ الإيمان، فهو كافرٌ لا محالةَ.

والثالثُ: إما أنْ يكونَ البعضُ الذي تابَعَ فيه الرسولَ هو أصلُ الدِّيْنِ دونَ فرعِهِ، أو فرعِهِ دونَ أصلِهِ. فإنْ تابَعَهُ في أصلِ الدينِ ـ وهو الإيمانُ ـ دونَ فرعِهِ؛ فهو مؤمنٌ فاسقٌ. وإنْ كانَ بالعكسِ؛ فهو منافقٌ.

وحقيقةُ الهوى: شهواتُ النفس، وهو ميلها إلى ما يلائمها، وإعراضها عما ينافرها.

ويقال: إنَّ هشامَ بن عبد الملك[1] لم يَقُلْ في عمرِهِ إلا بيتاً واحداً، وهو:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْصِ الهَوَى قَادَكَ الهَوَى ... إلى بَعْضِ ما فِيْهِ عَلَيْكَ مَقَالُ[2]

وقال غيرُهُ عنه:

إِنَّ الهَوَانَ هو الهَوَى قَصُرَ اسْمُهُ ... فَإِذَا هَوِيْتَ فَقَدْ لَقِيْتَ هَوَانَا[3]

(حديثٌ صحيحٌ، رويناه في كتابِ (الحُجَّةِ) بإسنادٍ صحيحٍ).

---

(١) هشام: هو هشام بن عبد الملك بن مروان (ت١٢٥هـ) من ملوك الدولة الأموية، بويع بعد أخيه يزيد، كان حسن السياسة، يقظاً في أمره، توفي في الرصافة غربي الرقة. الأعلام للزركلي (٨/ ٨٦).

(٢) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٣٧).

(٣) القائل هو عبيد الله بن عبد الله بن طاهر في التمثيل والمحاضرة (ص١٠٣).

(الحجة في اتباع المحجَّة في عقيدة أهل السنة والجماعة)، قيل[١]: وهو كتاب نافع، وقدره كـ (التنبيه)[٢]، مرتين أو مرة ونصفاً.

ولا أستحضر الآن اسم مصنفه[٣].

---

(١) القائل الطوفي في التعيين (ص٣٣١).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وهو من أشهر كتب الشافعية. ينظر كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) يقول ابن حجر الهيتمي: (ومؤلفه هو العلامة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ، كذا قاله بعضهم ـ كابن الملقن في المعين (ص٥٢٧) ـ وخالفه غيره فقال: إنه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي، الفقيه الزاهد، نزيل دمشق) الفتح المبين (٢/ ٥٠٣).

الحديث الثاني والأربعون

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ[١] ولا أُبالي.

يا ابنَ آدمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني؛ غَفَرْتُ لَكَ ولا أبالي.

يا ابن آدمَ، لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايا، ثُمَّ لَقِيْتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لَآتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[٢] رواهُ الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

الحديثُ الثاني والأربعون:

(عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ تعالى: يا ابْنَ آدم،»)

«آدم» قيل: هو أعجميٌّ؛ لأنَّه لا اشتقاقَ له.

وقيل: هو عَربي[٣]، مشتقٌّ مِن أَدِيْمِ الأرضِ؛ لأنَّه خُلِقَ منه، وهو

(١) في جامع الترمذي: فيك.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي ذرٍّ، رقم (٢٠٩٩٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة...، رقم (٣٥٤٠) وقال: (حسن غريب). واللفظ للترمذيِّ.

(٣) ذهب الطبري وأبو البقاء إلى أنه عربيٌّ، والمانعُ صرفَهُ للعلمية، ووزن الفعل. =

لا ينصرفُ؛ للعلميّةِ، ووَزْنِ الفعلِ[١].

«إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» أي: مدة دعائك ورجائك، وهي زمانيةٌ، نحو: ﴿مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧].

«غَفَرْتُ لكَ»؛ لأنَّ «الدُّعاءَ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[٢]، والرجاءُ يتضمَّنُ حسنَ الظنِّ باللهِ.

«عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ»؛ لأنه تعالى كريمٌ، والكريمُ يغفرُ الزلَّةَ، ويقبل العثرةَ، وقال حاتم[٣]:

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادخارَهُ   وَأُعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّئِيمِ تَكَرُّمَا[٤]

«ولا أُبالي.

يا ابنَ آدمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي»، بفتح العين. قيل: هو السحاب. وقيل: ما عنَّ لك منها؛ أي: ظهر إذا رفعت رأسك[٥]، والمعنى: لو ملأت ذنوبك الأرض والفضاء؛ حتى ارتفعت إلى السماء.

= وذهب الثعلبي والبيضاوي وابن محمد الهائم المصري والزَّبِيْدي نقلاً عن شيخه إلى أنه أعجمي، والمانع صرفه للعلمية والعجمة. ينظر تفسير البيضاوي (١/ ٢٨٤) وشرح ابن عقيل (٢/ ٣٣٣) وتاج العروس، مادة [أدم].

(١) هذا القول بناءً على أن كلمة (آدم) عربية.

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٣٢٩٣) من حديث أنس ﷺ، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(٣) حاتم: هو أبو عدي حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني (ت٤٦ق هـ)، فارس، شاعر، يُضرب به المثل في الكرم والجود، له ديوان في الشعر. ينظر الأعلام للزركلي (٢/ ١٥١).

(٤) ديوان حاتم الطائي، رقم (٢٤).

(٥) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص١٠٢).

«غَفَرْتُ لَكَ ولا أبالي.

يا ابن آدمَ، لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأَرْضِ» بضمِّ القافِ وكسرِها، لغتان رُوِيَ بهما، والضمُّ أشهرُ، ومعناه: ما يقارب ملأها[١].

«خَطايا، ثُمَّ لَقِيْتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً».

(رواه الترمذيُّ) يجوز فيه ضمُّ التاءِ والميمِ، وفتحُهما، وكسرُهما[٢].

فإنْ قلتَ: المصنِّفُ التزمَ أَنْ يأتيَ بأربعينَ، فَلِمَ زادَ على ذلكَ؟

قلتُ: لأنَّه أعجبَهُ الحديثان:

أوَّلُهما: من بابِ الوَعْظِ بمخالفةِ الهوى، ومتابعةِ الشرعِ.

وثانيهما: ترغيبٌ في الدُّعاءِ، فزادَ خيراً. وهذا آخرُ ما أوردناه.

والحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيدنا محمدٍ وآلهِ وصحبِهِ[٣].

---

(١) متن الأربعين النووية، باب الإشارات (ص١٠٢).

(٢) هذه النسبة إلى مدينة (ترمذ)، وهي مدينة عظيمة واسعة بخراسان. قال ابن السمعاني: أهل المعرفة يضمون التاء والميم. ثم ذكر خمس لغات لها. وقال ابن الأثير: والذي نعرفه فيه قديماً كسر التاء والميم جميعاً. ينظر اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/٢١٣) وتاج العروس للزبيدي، مادة: [ترمذ].

(٣) في (ك): (قال مؤلفه ﷺ: كان الفراغ منه يوم الأربعاء ثالث عشر شعبان المعظم، سنة خمس وعشرين وثمانمئة. والحمد لله رب العالمين، وصلواته العامات، وتسليماته الشاملات على خير خلقه محمد وعلى آله، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، ومتبعيهم إلى يوم الدين.

ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة السريعة، صبح يوم الثلاثاء السادس عشر، من =

= الشهر الثاني عشر، من السنة الثامنة، من العشرة التاسعة، من المئة الحادية عشرة، من الهجرة المحمدية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى السلام. وذلك على يد العبدِ الضعيف الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن بن إبراهيم الحسيني الحنبلي، نَعِمَ الله بالصالحات لهما ولجميع المسلمين والمسلمات. والحمد لله وحده).

وفي (ع): (قال مؤلفه رحمه الله: كان الفراغ منه يوم الأربعاء المبارك، ثالث عشر من شهر شعبان المكرم، سنة خمس وعشرين وثمانمئة. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وفي (س): (نجزت نسخاً عشية نهار الإثنين، لخمسة أيام دخلْنَ في شهر رجب الفرد، سنة (١٠٨٤)، على يد أفقر العباد إلى الله تعالى: أسعد بن سرور الشهير بـ ابن الهبرة، غفر الله له ولوالديه ولمن علَّمه، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك قريب سميع مجيب الدعاء).

قال محققه رياض منسي العيسى: انتهيت من تصحيحه والتعليق عليه مرة ثانية مساء يوم الثلاثاء ٣/ رمضان/ ١٤٣٥هـ، الموافق ١/ ٧/ ٢٠١٤م.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية (في الشرح والتعليق).
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس مقدمة التحقيق.

❁ ❁ ❁

فهرس الآيات القرآنية

سورة الرحمن

سورة الحديد

سورة التحريم

سورة المطففين

سورة الضحى

سورة العلق

فهرس الأحاديث النبوية (في الشرح والتعليق)

فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه:

١ - الطبري (ت ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل آي القرآن. دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ).

٢ - أبو المظفر السمعاني: (ت ٤٦٢ هـ) تفسير القرآن. دار الوطن، الرياض، (١٤١٨هـ).

٣ - البغوي (ت ٥١٦هـ): معالم التنزيل. دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ).

٤ - الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقوال في وجوه التأويل. دار الكتاب العربي، بيروت.

٥ - ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): زاد المسير في علم التفسير. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ).

٦ - القرطبي (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن. دار الشعب، ط٢، (١٣٧٢هـ).

٧ - ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم. دار ابن كثير، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).

٨ - البيضاوي (٧٩١هـ): أنوار التنزيل، وأسرار التأويل. دار الفكر، بيروت، (١٤١٦هـ).

٩ - السيوطي (ت ٩١١هـ): الدر المنثور في التفسير بالمأثور. دار الفكر، بيروت، (١٩٩٣م).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه ومصطلحه:

١ ـ مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): الموطأ. دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢ ـ عبد الله بن مبارك (١٨١هـ): الزهد. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ أبو عبيد الهروي (ت ٢٢٤هـ): غريب الحديث. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٦هـ).

٤ ـ ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ).

٥ ـ أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر، بيروت.

٦ ـ هناد (ت ٢٤٣هـ): الزهد. دار الخلفاء، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ).

٧ ـ عبد بن حُميد (ت ٢٤٩هـ): المنتخب من مسند عبد بن حميد. مكتبة السنة القاهرة، ط١، (١٤٠٨هـ).

٨ ـ الدارمي (ت ٢٥٥هـ): سنن الدارمي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

٩ ـ البخاري: (ت ٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). دار الفيحاء، دمشق، (١٩٩٩م).

١٠ ـ مسلم: (ت ٢٦١هـ): الجامع الصحيح (صحيح مسلم) دار الفيحاء، دمشق، (١٩٩٩م).

١١ ـ ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه. دار الفيحاء، دمشق، (١٩٩٩م).

١٢ ـ أبو داود (ت٢٧٥هـ): سنن أبي داود. دار الفيحاء، دمشق، (١٩٩٩م).

١٣ ـ أبو داود: رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه. دار العربية، بيروت.

١٤ ـ ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): غريب الحديث. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).

١٥ ـ الترمذي: (ت ٢٧٩هـ): جامع الترمذي، دار الفيحاء، دمشق، (١٩٩٩م).

١٦ ـ ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ): ذم الدنيا. مكتبة القرآن، مصر.

١٧ ـ ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ): كتاب السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ).

١٨ ـ البزار (ت ٢٩٢هـ): البحر الزخار (مسند البزار). مؤسسة القرآن، بيروت، ط١، (١٤٠٩هـ).

١٩ ـ المروزي (ت ٢٩٤هـ): تعظيم قدر الصلاة. مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٦هـ).

٢٠ ـ النسائي (ت ٣٠٣هـ): السنن الصغرى (المجتبى). دار الفيحاء، دمشق، (١٩٩٩م).

٢١ ـ النسائي: عمل اليوم والليلة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ).

٢٢ ـ أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى الموصلي. دار المأمون للتراث، دمشق، ط٢، (١٤١٠هـ).

٢٣ ـ ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ).

٢٤ ـ الطبراني (ت ٣٦٠هـ): المعجم الكبير. وزارة الأوقاف، بغداد، ط٢.

٢٥ ـ الطبراني: المعجم الأوسط. دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).

٢٦ ـ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): علل الدارقطني. دار طيبة، الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ).

٢٧ ـ الدارقطني: سنن الدارقطني. دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ).

٢٨ - الخطابي (ت ٣٨٨هـ): معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت.

٢٩ - الخطابي: غريب الحديث. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٢هـ).

٣٠ - الحليمي (ت ٤٠٣هـ): المنهاج في شعب الإيمان، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ).

٣١ - الحاكم (ت ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

٣٢ - البيهقي (ت ٤٥٨هـ): شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ).

٣٣ - البيهقي: الزهد الكبير. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، (١٩٩٦م).

٣٤ - البيهقي: السنن الكبرى، دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ).

٣٥ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): الكفاية في علم الرواية. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣٦ - الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٣هـ).

٣٧ - البغوي (ت ٥١٦هـ): شرح السنة. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).

٣٨ - المازري (ت ٥٣٦هـ): المعلم بفوائد مسلم. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٩٩٢م).

٣٩ - القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم. دار الوفاء، مصر، ط١، (١٤١٩هـ).

٤٠ - ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ): الإفصاح عن معاني الصحاح. وزارة الأوقاف، وقطر، ط١، (١٤٢٢هـ).

٤١ - السمعاني (٥٦٢هـ): أدب الإملاء والاستملاء. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠١هـ).
٤٢ - ابن عساكر (ت ٥٧١هـ): الأربعين البلدانية. دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).
٤٣ - أبو موسى المديني (ت ٥٨١هـ): خصائص مسند الإمام أحمد، مكتبة التوبة، الرياض، (١٤١٠هـ).
٤٤ - ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).
٤٥ - ابن الجوزي: الموضوعات. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١.
٤٦ - مبارك ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٠٣هـ).
٤٧ - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ).
٤٨ - علي ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة. المكتبة الإسلامية.
٤٩ - ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب. مكتبة المثنى، بغداد.
٥٠ - ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): علوم الحديث. دار الفكر، دمشق، ط٣، (١٤١٨هـ).
٥١ - ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٨هـ).
٥٢ - أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. دار ابن كثير، دمشق، ط١، (١٤١٧هـ).
٥٣ - المنذري (٦٥٦هـ) الترغيب والترهيب. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ).
٥٤ - النووي (ت ٦٧٦هـ): متن الأربعين النووية. دار البشائر، دمشق، ط١، (١٤١٨هـ).

٥٥ - النووي: الأذكار دار الفيحاء، دمشق، ط١، (١٤٢٤).

٥٦ - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).

٥٧ - النووي: شرح متن الأربعين النووية. دار قتيبة. دمشق.

٥٨ - النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، (١٤٢٢هـ).

٥٩ - ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠ - الطوفي (ت ٧١٦هـ): التعيين في شرح الأربعين. مؤسسة الريان، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

٦١- الفاكهاني (٧٣١هـ): المنهج المبين في شرح الأربعين. دار الصميعي، بيروت، ط١، (١٤٢٨هـ).

٦٢ - المزي (ت ٧٤٢هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ).

٦٣ - ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. دار حراء، مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٦هـ).

٦٤ - التفتازاني (ت ٧٩٣هـ): شرح الأربعين النووية. مطبعة العامرية، (١٣١٦هـ).

٦٥ - ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): جامع العلوم والحِكَم، في شرح خمسين حديثاً مع جوامع الحكم. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، (١٤٢٢هـ).

٦٦ - ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): المعين على تفهم الأربعين. مكتبة الفاروق، القاهرة، ط١، (١٤٢٦هـ).

٦٧ - ابن الملقن: البدر المنير. دار الهجرة، الرياض، ط١، (١٤٢٥هـ).

٦٨ - ابن الملقن: خلاصة البدر المنير. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤١٠هـ).

٦٩ - العراقي (الابن) (ت ٨٠٦هـ): المغني عن حمل الأسفار. مكتبة طبرية، الرياض، (١٤١٥هـ).

٧٠ - الهيثمي (ت ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٤٠٧هـ).

٧١ - ابن جماعة (ت٨١٩هـ): زوال الترح شرح منظومة ابن فرح، تحقيق: أبي عاصم بشير المالكي الجزائري. دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٢ - ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).

٧٣ - ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، (١٤٢١هـ).

٧٤ - العيني (ت ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر، بيروت.

٧٥ - البوصيري (ت ٨٤٠هـ): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٤٠٢هـ).

٧٦ - السخاوي (ت ٩٠٢هـ): المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

٧٧ - السخاوي: التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر. دار الآثار، القاهرة، ط١، (١٤٢٣هـ).

٧٨ - السيوطي (ت ٩١١هـ): الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة.

٧٩ - السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، (١٤٢٦هـ).

٨٠ - السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ).

٨١ - القسطلاني (ت٩٢٣هـ): إرشاد الساري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢ - ابن عَراق (ت ٩٦٣هـ): تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠١هـ).

٨٣ - ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ): الفتح المبين لشرح الأربعين. رسالة ماجستير في جامعة أم درمان.

٨٤ - المناوي (ت ١٠٣١): فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، (١٣٥٦هـ).

٨٥ - المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، (١٤٠٨هـ).

٨٦ - العجلوني (ت ١١٦١هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. دار إحياء التراث، بيروت.

٨٧ - الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، (١٣٧٩هـ).

٨٨ - اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).

٨٩ - الجرداني (ت ١٣٣١هـ): الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية. دار اليمامة، دمشق، ط١، (١٤١٧هـ).

٩٠ - القاسمي (ت ١٣٣٢هـ): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، (١٤٢٥هـ).

٩١ - الكتاني (ت ١٣٤٥هـ): الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، (١٤٢١هـ).

٩٢ - أحمد شاكر (ت١٣٧٧): الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. دار الفيحاء، دمشق، ط١، (١٤١٤هـ).

٩٣ - عبد الله سراج الدين (ت ١٤٢٢هـ): شرح منظومة البيقونية في مصطلح الحديث. دار الفلاح، حلب.

٩٤ ـ أحمد الحداد: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).

٩٥ ـ د. علي نايف بقاعي: تخريج الحديث الشريف. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).

٩٦ ـ راشد الغفيلي: إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام. دار الصميعي، الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ).

ثالثاً: الفقه الحنفي:

١ ـ الكاساني (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٩٨٢م).

٢ ـ ابن نجيم (ت ٧٩٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الحقائق. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): شرح فتح القدير شرح الهداية. دار الفكر.

٤ ـ عبد الغني الميداني (ت ١٢٩٨هـ): اللباب في شرح الكتاب. دار الكتاب العربي، بيروت.

رابعاً: الفقه المالكي:

١ ـ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة الأوقاف، المغرب، (١٣٨٧هـ).

٢ ـ الحطاب (ت ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ الدسوقي (ت ١٢٩٩هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.

خامساً: الفقه الشافعي:

١ ـ الشافعي (ت ٢٠٤هـ): الأم. دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٣هـ).

٢ ـ الأزهري (ت ٣٧٠هـ): الزاهر. وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، (١٣٩٩هـ).

٣ ـ الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): المهذب. دار الفكر، بيروت.

٤ ـ أبو شجاع (ت ٤٨٨هـ): غاية الاختصار. تحقيق: رياض منسي عيسى دار الخير، دمشق، ط١، (١٤٢٣هـ).

٥ ـ الروياني (٥٠١هـ): بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي.

٦ ـ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث، والأصول، والفقه. عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

٧ ـ النووي (ت ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٨ ـ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ ـ النووي: تحرير ألفاظ التنبيه. دار القلم، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).

١٠ ـ أبو بكر الحصني (ت ٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. دار الخير، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

١١ ـ الرملي (ت ١٠٠٤هـ): غاية البيان شرح زبد بن رسلان. دار المعرفة، بيروت.

١٢ ـ محمد الجاوي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. دار الفكر، بيروت.

سادساً: الفقه الحنبلي:

١ ـ ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، (١٤٠٨هـ).

٢ ـ ابن قدامة: المغني. دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

سابعاً: أصول الفقه الإسلامي:

١ ـ أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): المعتمد في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).

٢ ـ الغزالي (ت ٥٠٥هـ): المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول. دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٠٠هـ).

٤ ـ الآمدي (ت ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٥ ـ القرافي (ت ٦٨٤هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مكتبة الكليات، الأزهر، مصر، ط١، (١٤١٤هـ).

٦ ـ القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول. المكتبة العصيرية، صيدا.

٧ ـ الطوفي (ت ٧١٦هـ): شرح مختصر الروضة. مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ط٢، (١٤١٩هـ).

٨ ـ السبكي (الابن) (ت ٧٧١هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

٩ ـ الزركشي (ت ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه. وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، (١٤١٣هـ).

١٠ ـ الشَّوكاني (ت ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

١١ ـ د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، ط١، (١٩٩٦م).

١٢ ـ الشيخ أحمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية. دار القلم، دمشق.

ثامناً: العقيدة الإسلامية:

١ ـ الزجَّاج (ت ٣١١هـ): شرح أسماء الله الحسنى. دار الثقافة العربية، دمشق.

٢ - الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

٣ - عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ): شرح الأصول الخمسة. مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، (١٣٨٤هـ).

٤ - عبد الجبار المعتزلي: المجموع في المحيط بالتكليف. الطبعة الكاثوليكية، بيروت.

٥ - الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ): الملل والنحل. دار المعرفة، بيروت.

٦ - القشيري (ت٤٦٥هـ): التحبير في التذكير. دار الفقيه، أبو ظبي، ط٣، (١٤٢٧هـ).

٧ - الإيجي (ت٧٥٦هـ): كتاب المواقف، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٩٩٧م).

٨ - الزركشي (ت ٧٩٤هـ): معنى لا إله إلا الله. دار الاعتصام، القاهرة، ط١، (١٩٨٥م).

٩ - السخاوي (ت٩٠٢هـ): القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع.

١٠ - الباجوري (ت١٢٧٦هـ): تحفة المريد على جوهرة التوحيد. مكتبة دار البيروتي، دمشق، ط١، (١٤٢٣هـ).

تاسعاً: التراجم والتاريخ والسير:

١ - ابن هشام (ت٢١٨هـ): السيرة النبوية. دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

٢ - ابن سعد (ت٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت.

٣ - مسلم (ت٢٦١هـ): الكنى والأسماء. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٤هـ).

٤ - الطبري (ت٣١٠هـ): تاريخ الأمم والملوك. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

٥ - ابن حبان (ت٣٥٤هـ): الثقات. دار الفكر، بيروت، ط١، (١٣٩٥هـ).

٦ - الدارقطني (٣٨٥هـ): المؤتلف والمختلف. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧ - أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، ط٤، (١٤٠٥هـ).

٨ - ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): جمهرة أنساب العرب. دار المعارف، مصر، (١٣٨٢هـ).

٩ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠ - الخطيب البغدادي: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.

١١ - ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب. دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

١٢ - ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ): الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

١٣ - الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء. دار القلم، بيروت.

١٤ - ابن الفراء (ت ٥٢٦هـ): طبقات الحنابلة. دار المعرفة، بيروت.

١٥ - السمعاني (ت ٥٦٢هـ): الأنساب. دار الجنان، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).

١٦ - ابن عساكر (ت ٥٧١هـ): تاريخ مدينة دمشق. دار الفكر، (١٤١٥هـ).

١٧ - ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): صفوة الصفوة. دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٩هـ).

١٨ - النووي (ت ٦٧٦هـ): تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩ - محب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ): خلاصة سير سيد البشر. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٨هـ).

٢٠ - الذهبي (ت ٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١ - الذهبي: سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، (١٤١٣هـ).

٢٢ - ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).

٢٣ - ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): طبقات الأولياء. دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ).

٢٤ - أبو الطيب الفاسي (ت ٨٣٢هـ): ذيل التقييد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ).

٢٥ - الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ): البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، (١٤٠٧هـ).

٢٧ - ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة. دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

٢٨ - ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر. دائرة المعارف العثمانية، ط١، (١٣٨٨هـ).

٢٩ - ابن حجر: تهذيب التهذيب. دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٣٠ - الغزي (٨٦٤هـ): بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين. دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).

٣١ - ابن قاضي شهبة (ت ٨٧١هـ): طبقات الشافعية. عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

٣٢ - السَّخاوي (ت ٩٠٢هـ): المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي. مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٩هـ).

٣٣ - السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. مكتبة الحياة، بيروت.

٣٤ - السيوطي (ت ٩١١هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٣٨٤هـ).

٣٥ - السيوطي: طبقات الحفاظ. مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، (١٣٩٣هـ).

٣٦ - السيوطي: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٧هـ).

٣٧ - ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار ابن كثير، دمشق، ط١، (١٤١٢هـ).

٣٨ - الشَّوْكاني (ت ١٢٥٠هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.

٤٠ - الزركلي (ت ١٣٩٦هـ): الأعلام. دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، (١٩٩٢م).

٤١ - عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ): الكنى والألقاب. مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).

عاشراً: المعاجم والقواميس ودواوين الشعر والنحو والصرف والبلاغة:

١ - سيبويه (ت ١٨٠هـ): الكتاب. الهيئة المصرية العامة، (١٣٩٠هـ).

٢ - الشافعي (ت ٢٠٤هـ): ديوان الإمام الشافعي، دار الجيل، بيروت، ط٣، (١٣٩٢هـ).

٣ - ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): الشعر والشعراء. طبع بمصر، (١٣٦٤هـ).

٤ - ابن الجني (ت ٣٩٢هـ): الخصائص. عالم الكتب، بيروت.

٥ - أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ): جمهرة الأمثال. دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٩٨٨م).

٦ - أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، (١٣١٢هـ).

٧ ـ الجرجاني (ت ٤٧١هـ): التعريفات. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

٨ ـ أبو القاسم السعدي (ت ٥١٥هـ): كتاب الأفعال. عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).

٩ ـ أبو الفضل الميداني (ت ٥١٨هـ): مجمع الأمثال. دار المعرفة، بيروت.

١٠ ـ الاسترباذي (ت ٦٨٦هـ): شرح شافية ابن الحاجب. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٥هـ).

١١ ـ ابن منظور (ت ٧١١هـ): لسان العرب. دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٤٠٥هـ).

١٢ ـ الرازي (ت ٧٢١هـ): مختار الصحاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).

١٣ ـ ابن هشام (ت ٧٦١هـ): شرح شذور الذهب. الشركة المتحدة، دمشق، ط١، (١٩٨٤م).

١٤ ـ ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. دار الفكر، بيروت، ط٦، (١٩٨٥م).

١٥ ـ ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ): شرح ابن عقيل. دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٩٨٥م).

١٦ ـ الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧ ـ الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس. مكتبة الحياة، بيروت.

١٨ ـ الشيخ عبد الغني الدقر (ت ١٤٢٣هـ): معجم القواعد العربية في النحو والصرف. دار القلم، دمشق، ط٢، (١٤١٤هـ).

١٩ ـ عبد المنعم العاني: ديوان الإمام علي بن أبي طالب. دار الحكمة، دمشق.

٢٠ ـ كرم البستاني: ديوان زهير بن أبي سلمى. دار صادر، بيروت، (١٤٠٢هـ).

٢١ ـ ديوان امرئ القيس. دار صادر، بيروت، ط٢، (١٤١٨هـ).

حادي عشر: المعارف العامة والفهارس:

١ ـ ابن قتيبة (٢٧٦هـ): عيون الأخبار.

٢ ـ الحموي (ت ٦٢٦هـ): معجم البلدان. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ ابن القيم (٧٥١هـ): تحفة المودود بأحكام المولود. دار البيان، دمشق، ط١، (١٣٩١هـ).

٤ ـ القلقشندي (ت ٨٢١هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشا. دار الفكر، دمشق، ط١، (١٩٨٧م).

٥ ـ الثعالبي (ت ٨٧٥هـ): التمثيل والمحاضرة.

٦ ـ حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).

٧ ـ إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ): هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨ ـ إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ ـ سركيس (ت ١٣٥١هـ): معجم المطبوعات العربية والمعربة. مطبعة سركيس، مصر، (١٣٤٦هـ).

١٠ ـ عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ): معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).

١١ ـ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، المخطوط، قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، مؤسسة آل البيت، عمَّان.

استدراك:

١ ـ تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ): درر العقود الفريدة في تراجم

الأعيان المفيدة. تحقيق: الدكتور محمود الجليلي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ).

٢ - تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ): السلوك لمعرفة دول الملوك. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

٣ - ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).

٤ - ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): ذيل الدرر الكامنة. تحقيق: عدنان درويش. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، (١٤١٢هـ).

٥ - ابن تغردي بردي (ت٨٧٤هـ): الدليل الشافي على المنهل الصافي. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٦ - ابن تغردي بردي (ت٨٧٤هـ): المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. تحقيق الدكتور محمد محمد أمين. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، (٢٠٠٢م).

٧ - ابن تغردي بردي (ت٨٧٤هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تحقيق محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).

٨ - السخاوي (ت٩٠٢هـ): الذيل التام على دول الإسلام للذهبي. تحقيق: حسن مروة. دار ابن العماد، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).

٩ - ابن شاهين (ت٩٢٠هـ): نيل الأمل في ذيل الدول. تحقيق الدكتور عمر تدمري. المكتبة العصرية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).



فهرس مقدمة التحقيق

المبحث الثاني

دراسةُ كتابِ (التبيين في شرح الأربعين)

لابن جماعة

الفهارس العامة

